



جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم
فرع الحقوق - تخصص القانون العام

- إشراف الدكتور(ة) :

سلطاني أمينة

- إعداد الطالب:

كشحه محمد الصالح

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	المؤسسة	الصفة
أ.د. خلف بوبكر	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيساً
أ.د. سلطاني أمينة	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفاً ومقرراً
أ.د. بوغزاله محمد الناصر	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	عضواً مناقشاً
أ.د. خلف فاروق	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	عضواً مناقشاً
أ.د. حاحه عبد العالي	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	عضواً مناقشاً
د. سويقات أحمد	أستاذ محاضراً	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)

الآية 72 من سورة الأحزاب

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه :

إلى روح والدي الكريم وجداي وجدتي الأعزاء.

إلى رمز المحبة والعطاء أُمي الحنون.

إلى هدايا السماء زوجتي وأبنائي.

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم.

إلى أعمامي وعماتي.

إلى جدتي وأخوالي وخالتي.

إلى روح أساتذتي بجامعة عنابة

الأستاذ الدكتور : بعلي محمد الصغير المشرف على مذكرة الماجستير

والأستاذ الدكتور : شروخ صلاح الدين أستاذ المنهجية

إلى جميع أساتذتي وزملائي الطلبة .

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لاستكمال هذا العمل من أساتذة وطلبة ومن زملاء وأصدقاء.

إلى وطني الغالي الجزائر الذي ضحى من أجله مليون ونصف مليون شهيد.

إلى أمتنا الكبيرة العربية والإسلامية متمنين لها مزيداً من الوحدة والقوة والاستقرار.

تشكرات

إلى من بفضلہ تنتزل الخيرات والبركات ، إلى من قال أشكروني أزدكم ، إلى من أولى بالشكر والفضل والعطاء الذي أنعم علينا نعمه الظاهرة والبطانة فله الشكر أولاً وأخيراً على ما رزقنا من صحة ومن بصيرة وعلى ما منه علينا من نعمة وتوفيق لإتمام هذا العمل المتواضع الذي لا يخلو من النقصان كغيره من الأعمال الإنسانية.

كما أشكر الأستاذة الدكتورة : سلطاني آمنة على ما قدمته لنا من جهد وعناية وتوجيهات ، وإشرافها على هذه الأطروحة من بدايتها إلى نهايتها دون أن تبخل علينا من توجيهات و آراء وتوصيات من أجل استكمال هذا البحث على الصورة الحالية.

كما أتقدم بالشكر إلى من قدم لنا يد المساعدة بطريقة أو بأخرى من أجل إنجاز هذا العمل راجين أن يكون لهم سند عون وعطاء وللجزائر أمة وشعباً.

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ص صفحة

ص ص من الصفحة إلى الصفحة

ج جزء

ط طبعة

ب م بدون مكان نشر

د س ن دون سنة نشر

ر.م.د رأي المجلس الدستوري

ق.م.د قرار المجلس الدستوري

س.و.م.إ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ثانيا : باللغة الفرنسية

Art. Article

R.f.d.a Revue française de droit administratif

p.u.f presses universitaires de france

L.G.d.j Librairie générale de droit et de jurisprudence

Op .cit ouvrage précédemment cité

P page

P P de le page à la page

مقدمة:

لقد عرفت المجتمعات القديمة نظام الديمقراطية التي تعني بأيسر تعبيرها حكم الشعب للشعب، فكانت أولى الخطوات التي خطتها البشرية في تطبيقها لهذا المبدأ في صورة الديمقراطية المباشرة التي تشكل المدن اليونانية القديمة نموذج نادر التطبيق ، أين كان المواطنون الأحرار يجتمعون في شكل جمعيات للنظر في شؤون المدينة وإقرار ما يلزم من تشريعات¹، وقد كانت مقبولة في المجتمعات آنذاك ، نظرا لليسر أمور حكمها ، الأمر الذي لم يكن ليستمر طويلا أمام التزايد المتسارع للمجموعات البشرية ، التي ترتب عنها تطور المجتمعات وتعقيد الحياة السياسية وتشعبها خاصة في ظل تزايد تدخل الدولة في شتى المجالات ، إلا أن الإخفاق الذي اكتتف هذه المحاولة لم يكن ليمنع البشرية من استئناف جهودها المضيئة في البحث عن آلية بديلة ، فوجدت ظالتها في الديمقراطية النيابية والديمقراطية الشبه مباشرة .

غير أن هاتين الصورتين الجديتين من صور الديمقراطية لا يمكن أن تتحققا إلا عن طريق الاستشارة الشعبية التي تعتبر الوسيلة المفضلة لتحقيق الديمقراطية لأنها تسمح بمشاركة الفرد في تسيير شؤون الحكم والسياسة بصفة مباشرة في الإبداء برأيه وفي صنع قرارات السلطات العمومية ودون حاجة لأي وساطة أخرى²، وضمن هذا المنظور فإن الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها وجه آخر غير هذا الوجه الذي يجسده مبدأ الانتخاب الذي يمثل السيادة الشعبية والذي يعتبر الوسيلة المثلى لتمكين الشعب من ممارسة السلطة .

¹ سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 79.

² رابحي أحسن : الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص 112 .

وقد اكتست الانتخابات أهمية بالغة في حياة الشعوب إذ يمارس من خلالها الناخبون حقهم في اختيار ممثليهم ، كما تعد أداة لنقل انشغالاتهم ومطالبهم ، لذلك أصبح إجراء انتخابات نزيهة حقا دستوريا للشعوب ومعيارا دقيقا لإضفاء صفة الديمقراطية على النظام السياسي للدولة ، ولم يعد هذا المطلب داخليا فحسب ، بل مطلبا دوليا وتجسد ذلك من خلال حرص الدول على تضمينه في إعلاناتها ومواثيقها ذات الصبغة الدولية .

فمن خلال الانتخابات يمارس الناخبون أبرز صور المشاركة السياسية التي تفرز اختيار القادة على المستويين الوطني والمحلي ، كما تركز الانتخابات وصول نواب الشعب إلى السلطة فتوفر آلية التداول السلمي لها وتغير مركز القوى ، مع توفر إمكانية تقلد قوى المعارضة لمهام السلطة والحكم بدلا من الحكومة القائمة ، فحقيقة النظام الديمقراطي تقتضي تغيير الحكام عن طريق الاحتكام لأصوات الناخبين ، بخلاف النظم غير الديمقراطية ، التي تنتهج ثبات وديمومة القوى السياسية وتمسكها بالسلطة ، وهو ما يحول دون تحقيق سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها ، بسبب تدخل السلطة بوجه مباشر أو غير مباشر، مما يترتب عن ذلك الضغط على الناخبين أو إغرائهم .

ولأجل القضاء على أشكال وأسباب تشويه الانتخابات وإبراز الإرادة الشعبية على حقيقتها في اختيار ممثليها لتحقيق النزاهة في العملية الانتخابية ، يقتضي على الدول أن تنص في دساتيرها وتشريعاتها على جملة من الضمانات والمبادئ ، التي تتعلق بوجه عام بأن يكون الشعب مصدرا لكل سلطة ومالكا للسيادة الوطنية بوجهيها القانوني والسياسي .

وأن تنص بصفة خاصة على تطبيق القواعد الانتخابية على جميع الناخبين والمترشحين بشكل دوري ومنتظم وغير متحيز لفئة معينة دون أخرى ، ولقد جسد الدستور الجزائري هذا المبدأ من خلال نص المادة (08) منه : « السلطة التأسيسية ملك للشعب .

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها .

يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين .

لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة .».

ولاشك أن هذه السيادة التي يمارسها الشعب تقتضي فاعليته في بناء المؤسسات الدستورية من خلال إحدى الصفتين إما بصفته كناخب أو بصفته كمنتخب ، وقد منح الدستور الجزائري للأفراد هذا الحق حسب ما نصت عليه المادة (62) منه : « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب ».

هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على المكانة الدستورية التي حظيا بها هذين الحقيين الدستوريين بكفالة المؤسس الدستوري الجزائري للمواطن ، بأن يكون ناخبا أو منتخبا إذا توفرت فيه الشروط القانونية اللازمة لذلك.

وقد نظم المشرع الانتخابي الجزائري شروط اكتساب صفة المنتخب عن طريق الترشح للانتخابات بصفة فردية أو بصفة جماعية ، التي عرفت تطورات تاريخية هامة منذ قيام الدولة الجزائرية المستقلة إلى يومنا هذا ، وقد واكبت هذه الفترة تطور ممارسة عملية الترشح بعد أن كانت هذه العملية أثناء المراحل الأولى محتكرة من قبل الحزب الواحد آنذاك وهو حزب جبهة التحرير الوطني ، الذي كان ينفرد بشؤون الحكم في الدولة ، إلى أن جاء دستور 1989 الذي أحدث تغييرا جذريا وكرس مبدأ التعددية السياسية ، مما فتح المجال واسعا لممارسة حق الترشح من قبل الأشخاص تحت أي غطاء سياسي يختارونه أو بصفة حرة .

ولقد تضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 16 - 10 المؤرخ في 25/08/2016¹ المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19 - 08 المؤرخ في 14/09/2019² الأحكام المتعلقة بالمرشح ، من خلال النصوص التي نستشفها ضمن كل شكل من أشكال الانتخاب على حدا ، حيث يتبين لنا عدم إفراغ فصل منها بالأحكام المتعلقة بالمرشح في قالب واحد وبصفة مستقلة ، وهو ما يبرز تشعب هذه الأحكام في مختلف فصول وأبواب هذا القانون العضوي ، مما كلفنا جهدا معتبرا لإفراغ هذه الأحكام والنصوص وإبراز القدر الكافي منها بما نحتاجه في دراستنا.

¹ القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 25/08/2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخة في 28/08/2016.

² القانون العضوي رقم 19 - 08 المؤرخ في 14/09/2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 25/08/2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، المؤرخة في 14/09/2019.

كما كان لاستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19 - 07 المؤرخ في 2019/09/14¹ دورا جديدا في الإشراف على العملية الانتخابية وعملية الترشح.

بالإضافة إلى التطرق لبعض النصوص المكملة كالقانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة التي أحدثت كذلك مجالا جديدا للخوض في شروط جديدة للترشح.

لذلك يتحدد مجال دراستنا للموضوع النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري ، حيث اقتصرت دراستنا على التشريعات الانتخابية الحالية بمختلف أشكالها الدستورية والقانونية والتنظيمية ، مع الاستعانة بالتشريعات السابقة كلما دعت الحاجة لذلك كالمقارنة أو التوسع أو القياس ، أما المجال المكاني للموضوع كما هو مشار إليه أعلاه . فإننا سنكتفي بدراسة الموضوع وفق التشريع الجزائري ، مع التطرق إلى بعض التشريعات المقارنة بهدف إثراء الموضوع واستدراك النقائص التشريعية ، دون التقيد بتشريع معين .

وتبرز الأهمية النظرية للموضوع من خلال إبراز الأحكام العامة لعملية الترشح والضوابط القانونية التي تحكم هذه العملية، حسب الدراسات من جوانبها الفقهية والتشريعية والقضائية ، نظرا للمكانة التي يحتلها المترشح ودوره القانوني في إطار المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية ، باعتباره عنصرا محوريا وفعالا في اجتياز هذه المرحلة ، وفق أسس وقواعد شرعية ، حسب المعايير المعمول بها.

كما تكمن الأهمية العملية للموضوع في الجانب التطبيقي من خلال تحديد الإشكال الانتخابية الخاصة بإبراز الضوابط والعمليات الإجرائية لكل صورة من صور الترشح على حدا ، وذلك من خلال النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية الإدارية ذات الصلة بالموضوع والمكانة العملية لهذه النصوص على المستوى التطبيقي.

¹ القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، المؤرخة في 2019/09/14.

وتهدف دراسة الموضوع إلى إبراز المنظومة القانونية التي تحكم الترشح كمرحلة من مراحل العملية الانتخابية وجزء من الانتخابات باعتبارهما حقين دستوريين مستقلين عن بعضهما البعض وتحديد شروط ومجالات ممارستهما في نطاق التشريع الانتخابي الجزائري.

مع إبراز الوسائل والهيئات المسخرة للإشراف على عملية الترشح وسبل حمايتها والمطالبة بها على مستوى الهيئات الإدارية أو الدستورية أو القضائية ، وهو ما يكرس المنظومة الانتخابية بصفة عامة ويجسد فكرة إجراء انتخابات حرة وشفافة وديمقراطية ، التي تمثل مطلب جماعي لدى الشعوب بصفة عامة .

ودوافع الخوض في الموضوع تنقسم إلى نوعين أسباب ذاتية وأسباب موضوعية ، أما الأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة الذاتية في موضوع الترشح بهدف استجلاء ماله وما عليه و تزداد هذه الرغبة أكثر لكون الموضوع يرتبط بالمنظومة التشريعية الجزائرية ، للارتقاء بالمنظومة الوطنية ، التي استوقفت كما هائلا من الباحثين والمهتمين والحقوقيين.

أما الأسباب الموضوعية فيمكن أن نوجزها في النقاط التالية :

- رغم الأهمية النظرية والعملية للموضوع لكنه لم يحظى بالعناية الكافية واللازمة ، ولذا وجب أن نتناوله بالقدر الكافي ، باعتباره يمثل حقا دستوريا هاما، تشترك فيه الدراسات الحقوقية والدستورية والإدارية والسياسية .

- إثراء النظام الانتخابي بصفة خاصة والمنظومة التشريعية بصفة عامة.

- إفادة الناخبين و المنتخبين، باعتبار أن الانتخاب والترشح حقين من الحقوق السياسية الجماعية والفردية التي يمكن أن يطالبوا بها بطريقة شرعية.

- إفادة الباحثين والحقوقيين بالموضوع ومجالات الدراسة ، باعتبارها نقاط تتطلب أكثر من بحث علمي لتطوير المجال العلمي والمعرفي إلى خطوات متقدمة .

- الارتقاء بالعملية الانتخابية وقانون الانتخابات في الجزائر بما يساهم في تحسين الأداء الانتخابي في ظل تشريع انتخابي ملائم وشامل .

أما الدراسات السابقة فلم تتطرق إلى هذا الموضوع بصفة مستقلة رغم أهميته باعتباره يمثل حقا سياسيا للأفراد ، إذا ما استثنينا المقالات العلمية التالية:

- علي خطار الشطناوي: حق الترشح في التشريع الأردني، مجلة الدراسات، العدد2، 1997.
- فيصل الشطناوي : حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع النواب الأردني ، مجلة المنارة ، المجلد 13 ، العدد 09 ، 2007 .
- شريف يوسف خاطر: ضمانات جدية الترشح لرئاسية الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد37، كلية الحقوق، جامعة الإمارات، 2009.

لكننا هذه الدراسات تطرقت إلى معنى الترشح وضرورة وضع شروط وقواعد منظمة له لكنها لم تتناول الإطار العام للترشح و ضمانات ممارسة هذا الحق والضوابط والقيود الواردة عليه بالإضافة إلى اقتصارها على التشريعات المقارنة دون التشريع الوطني.

أما الصعوبات التي واجهتنا فتتمثل في التعديلات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع مما يقتضي مواكبتنا للتشريع الحالي ، وهو ما أثر بشكل واضح على الموضوع بقلّة الدراسات المواكبة لهذه التعديلات الجديدة ، كما نذكر نقص في النصوص التنظيمية والاجتهادات القضائية لاسيما في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي لم تنشر إلا بعضا منها في الجريدة الرسمية ، بالإضافة إلى القرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع بسبب عدم نشرها وصعوبة الحصول عليها من طرف الجهات المعنية .

والإشكال الذي نطرحه من هنا : هل خول المشرع الجزائري الضمانات الكافية لممارسة حق الترشح ؟

وعلى ضوء الإشكال الرئيسي ، نطرح التساؤلات التالية :

هل منح المشرع الجزائري ضمانات للعملية الانتخابية ؟

هل وضع الشروط والضوابط يعتبر قيد للترشح؟

هل تقتصر آثار الترشح على الجوانب الايجابية للمترشح ؟ أم تشمل غير ذلك؟

ما مدى نجاعة الرقابة الممارسة على عملية الترشح ؟

للإجابة عن الإشكال المطروح ارتأينا أن نستخدم المنهج الوصفي، لأنه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي للوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية معينة ووصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كمياً عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة دقيقة¹، كما استخدمنا أسلوب تحليل المضمون باعتباره أسلوب في البحث لوصف المحتوى الظاهر للاتصال وصفا موضوعياً منظماً وكمياً²، واختيار المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارهما المنهجان المناسبان للدراسة من خلال تحليل وصفي للنصوص القانونية و نقدها وتقييمها.

أما الأدوات المستخدمة فتبرز في أداة الوصف المعمق التي تحدد الخصائص المختلفة وتجمع المعلومات بما تسمح التشخيص الدقيق من خلال سرد للمفاهيم والآراء الفقهية والقانونية النظرية للترشح ، أما الأداة الأخرى المستعملة فتبرز لنا بوضوح في تحليل معنى المضمون بتحليل النصوص القانونية المختلفة سوى تحليل المواد القانونية أو الاجتهادات القضائية تبعا للهدف المرجو بلوغه وللخصائص الموضوع ، كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن استثناء من خلال مقارنة التشريعات الحالية بالتشريعات السابقة أو مقارنة التشريعات الوطنية بالتشريعات الأجنبية تارة أخرى للاستفادة منها و تحليل مواطن القوة والضعف .

وعلى ضوء الإشكال الذي تم طرحه والمناهج المستخدمة ، فإننا نقسم موضوع بحثنا هذا وفق معيار طبيعة الأحكام القانونية للترشح التي تنقسم إلى أحكام عامة وأحكام خاصة وعليه فإننا نقسم موضوعنا هذا إلى البابين التاليين :

الباب الأول : الأحكام العامة للترشح ، وقد قسمنا هذا الباب حسب العلاقة بين الترشح ومانحيه إلى تنظيم الترشح مفهومه ودوافعه وشروطه ، والآثار القانونية الإيجابية والسلبية له .

الباب الثاني : الأحكام الخاصة للترشح ، وقد قسمنا هذا الباب حسب صور الترشح إلى الشروط الخاصة للترشح كل صورة على حدة والإجراءات المتعلقة بها والرقابة الممارسة عليها.

¹ شروخ صلاح الدين : منهجية البحث العلمي ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، ب س ن ، ص 150.

² المرجع نفسه ، ص 160 .

الباب الأول

الأحكام العامة للترشح

فإذا كان الانتخاب عملا جماعيا ومشروطا يخول ممن تستوفي فيه شروطه الحق في يعتبر حقًا الانتخاب والترشح حقّين متكاملين ، من أبرز الحقوق السياسية لا تقوم الحياة الانتخابية بواحد منهما دون الآخر ، باعتبار أن كفالته للمواطن تساهم في اختيار ممثليه في إدارة الشؤون العامة للبلاد .

الاختيار ، على أن ممارسة هذا الحق تتطلب توفر شروط معينة ، حتى يمكن للمواطن المطالبة به واستعماله ، فإن حق الترشح هو أيضا يقتضي وجود بعض الشروط الضرورية لاستعماله ، فضلا عن إحاطته بمجموعة من الضمانات التي تكفل حسن ممارسته في إطار من الحرية والديمقراطية.

ولقد كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة حق الانتخاب والترشح ، بما يسمح للمواطنين من اختيار ممثليهم بكل حرية من جهة ، وفتح ممارسة هذا الحق لهم على حد سواء دون تمييز من جهة ثانية ، لأن الديمقراطية لا تكتمل إلا بتحويل أفراد الشعب ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية ممارسة الحرية السياسية بغرض إدارة الشأن العام ، كما أن مضمون الديمقراطية الفعلي يتمثل في فكريتي الحرية والمساواة بما ينعكس ذلك على الترشح في الانتخابات ، فللمواطن حق الترشح طالما توفرت فيه الشروط اللازمة لمباشرة هذا الحق لكن دون الخروج عن الضوابط والمبادئ التي نص عليها الدستور ، فحق التصويت يتطلب أن تقابله حرية الترشح التي لم ينص عليها الدستور الجزائري لسنة 1963 صراحة ، ماعدا ما تضمنته المادة (27) منه: «السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في الجمعية الوطنية ترشحهم جبهة التحرير الوطني »¹.

¹ دستور الجزائر لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، المؤرخة في 10/09/1963.

بينما نص دستور 1976 بموجب المادة (58) منه : « بأن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعد ناخبا وقابلا للانتخاب ... »¹.

أما دستور 1989 فقد نصت المادة (47) منه : « بأن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب ... »².

وفي نفس السياق تضمن دستور 1996 ، حيث نصت المادة (50) منه : « بأن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب ... »³.

وهو ما تضمنه دستور 2016 بموجب المادة (62) منه : « بأن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب ... »⁴.

ولاشك أن هذا التكريس الدستوري لتمكين المواطنين من ممارسة حق الترشح وإن اختلفت طرق المطالبة به ومجال ممارسته من فترة إلى أخرى ، مما يترتب عليه آثار قانونية تتعكس إيجابا وسلبا على المترشح بصفة خاصة وعلى الانتخاب بصفة عامة ، وعليه فإن الأحكام العامة للترشح تقتضي دراسة المفاهيم النظرية للعملية الترشح ، وذلك بتسليط الضوء على المواقف الفقهية وسرد الآراء المتعلقة بها ، مع التطرق للنصوص القانونية المنظمة لعملية الترشح ، وعليه سنقوم بتوضيح ذلك وتفصيله ، من خلال دراستنا لهذا الباب الذي قسمناه إلى الفصلين الآتيين :

الفصل الأول : تنظيم الترشح .

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن الترشح .

¹ دستور الجزائر لسنة 1976 ، الجريدة الرسمية ، العدد 94 ، المؤرخة في 1976/11/24.

² دستور الجزائر لسنة 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، المؤرخة في 1989/03/01.

³ دستور الجزائر لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 73 ، المؤرخة في 1996/12/08.

⁴ دستور الجزائر لسنة 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخة في 2016/03/07 .

الفصل الأول

تنظيم الترشح

لقد ارتبط حق الانتخاب بحق الترشح نظرا للصلة المباشرة بينهما واستحالة ممارستها مستقلة عن بعضهما البعض ، خاصة حق الترشح ذو العلاقة الوطيدة بحق الانتخاب والذان ارتبطت نشأتها بالديمقراطية النيابية التي تعد انجلترا مهذا لها ، إذ يعود أول ظهور لها في القرن الثالث عشر¹ ، ثم انتشرت بعدها في باقي القارة الأوروبية ، وما كان سائدا في تلك الفترة هو ممارسة حق الانتخاب والترشح على فئة معينة ، وذلك بغية تقييد مشاركة الشعب حتى لا تؤثر النتائج على ما تريده السلطة الحاكمة ، غير أن الأخذ بالانتخاب والترشح لم يكن أمرا عاما ، وإنما بدأ انتشاره في الأنظمة الديمقراطية في القرن الثامن عشر ليعرف انتشارا واسعا في القرن التاسع عشر ، ثم أصبح في النصف الأول من القرن العشرين ظاهرة عامة في جميع الأنظمة الديمقراطية².

وقد عرف مفهوم الترشح تطورات تاريخية هامة منذ نشأة الانتخاب إلى وقتنا الحالي ارتبطت بالتطور النظري والعملي للانتخاب ، كما عرفت أشكال الترشح صورا متعددة ارتبط ظهورها بتطور الأنظمة الانتخابية ، وهو ما جعل هذه الأشكال والصور تبررها أهداف عامة تنقسمها جل العمليات الانتخابية وفق مبررات قانونية ، كما تشترك في مجموعة من الشروط ذات الطابع العام التي تعطي الأهلية للترشح ، وعليه سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول : مفهوم الترشح .

المبحث الثاني : دوافع وشروط الترشح .

¹ نعمان أحمد الخطيب : الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 ، ص ص 246 ، 247 .

² منذر الشاوي : النظرية العامة في القانون الدستوري ، دار ورد ، عمان ، 2007 ، ص 161 .

المبحث الأول

مفهوم الترشح

لقد عرف مفهوم الترشح تطورات تاريخية هامة من فترة إلى أخرى ، مما ترتب عنه اختلاف فقهي بارز حول تحديد مفهومه الذي ارتبط بطبيعة الأنظمة السياسية والتغييرات التي طرأت عليها ، وهو ما ترتب عنه ظهور عدة تصنيفات للترشح تم رصدها ومحاولة تصنيفها وفق معايير علمية ، وهذا ما سيقودنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، مطلب أول يتضمن مدلول الترشح ومطلب ثانٍ خصص إلى تصنيفات الترشح .

المطلب الأول

مدلول الترشح

لقد اكتسب مدلول الترشح أهمية بالغة لدى الفقهاء باستعراض معناه السطحي والعميق وكذا الجوانب المحيطة به وهو ما يقودنا إلى تعريف الترشح ثم إبراز خصائصه ومبادئه العامة ، ثم تمييز الترشح عن غيره ، وهذا ما سنبرزه من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : تعريف الترشح

لقد اختلفت الآراء اللغوية والفقهية في تحديد تعريف موحد للترشح، وعليه يجب أن نقسم هذا الفرع إلى تعريف الترشح لغة أولا ، وتعريف الترشح اصطلاحاً ثانياً .

أولاً : تعريف الترشح لغة

في معجم المعاني الجامع تَرَشَّحَ (فعل) تَرَشَّحَ في تَرَشَّحٍ لـ يَتَرَشَّحُ تَرَشُّحًا ، فهو مُتَرَشَّحٌ ويقول تَرَشَّحَ فلان لكذا ، بمعنى تأهل وتهيا وتقوى .

تَرَشَّحَ فلان في الانتخابات : مطاوع رَشَّحَ ، تقدم باسمه للانتخابات أو للاستفتاء .

تَرَشَّحَ (اسم) التَرَشُّحُ للانتخابات ، التقدم للانتخابات للحصول على أصوات الناخبين .¹

¹ علي بن هادية : القاموس الجديد للطلاب ، الشركة الوطنية للتوزيع ، الجزائر ، 1983 ، ص 184 .

المُتَرَشِّحُ : هو من يرشح نفسه للانتخابات أو لمنصب من المناصب .¹
أما تعريف الترشح في المعجم الوسيط :

تَرَشَّحَ للانتخابات ، قدم نفسه ليختاره الناخبون ممثلاً لهم .

التَرَشِّيحُ لغة هو التربية والتهيئة للشيء ، وَرَشَّحَ للأمر رُئِيَ له ، ويقال فلان يُرَشِّحُ للخلافة إذا جعل ولي العهد ، وفي حديث لخالد بن الوليد أنه رَشَّحَ ولده لولاية العهد ، أي أهله لها وفلان يُرَشِّحُ للوزارة يُرَيَّى ويؤهل لها .²

ثانيا : تعريف الترشح اصطلاحاً

الترشح عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة ، وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما.³

وما يمكن ملاحظته من هذا التعريف ، أنه لم يتطرق إلى العلاقة بين الترشح والعناصر الأخرى المرتبطة به ، كذلك أنه لم يتطرق إلى الغاية من الترشح .

وبعني الترشح إتاحة الفرصة على قدم المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين ، للفوز بعضوية المجالس أو مقعد الرئاسة ، ولا يتنافى مبدأ الترشح مع فرض الدول لبعض الشروط على المترشحين ، أو وضع قيود مانعة من الترشح أو إضافة أحكام تمنع من التمثيل السياسي وبعض الوظائف .⁴

لقد وفق هذا التعريف عندما قدم الغاية من الترشح ، كما أنه ركز على المبادئ التي تحكم هذه العملية ، لكنه لم يقدم الجهة الرسمية التي يتم أمامها الترشح ، وأهم الجانب الإجرائي الذي يحكم هذه العملية.

¹ علي بن هادية : المصدر السابق ، ص 1051 .

² أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور) : لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار صادر ، بيروت ، ص 449 .

³ محمد فرغلي محمد علي حجازي : نظم إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 523 .

⁴ عبدو سعيد وآخرون : النظم الانتخابية ، منشورات حلي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت ، 2005 ، ص ص 47 ، 48 .

وقد عرّف الترشح بأنه عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله للانتخابات ، باعتبار ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية ، الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن المرشح صلاحيات مؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية ، والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله .¹

من خلال هذا التعريف يمكن أن نلاحظ بأنه ركز على كون الترشح عملية إجرائية ، كما تطرق إلى الغاية من الترشح ، لكنه لم يشر إلى الترشح بأنه حق للأشخاص ممن توفر فيهم مجموعة من الشروط لممارسته .

وهناك من اعتبر الترشح بأنه حق لكل شخص تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون على أن يعلن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات ، بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية ، وتكون من طرف الأحزاب السياسية وهو الأكثر انتشارا أو بترشيح الأفراد لأنفسهم أو يقوم الشخص الذي تتوفر فيه شروط الترشح بتقديم طلب موقع أو الترشح من قبل الهيئة الناخبة ، وهنا يقوم الناخبون بترشيح من يريدون أن يمثلهم في المجالس المنتخبة ، ويحمل معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية.²

لقد ركز هذا التعريف على أن الترشح حق يمارسه الأشخاص بتوفر شروط معينة وأساليب ممارسته ، لكنه أهمل الجانب الإجرائي لكيفية ممارسة هذا الحق أمام الجهة الرسمية التي يتم أمامها الترشح .

ويعتبر الترشح أيضا بأنه العملية التي من خلالها تقدم فئة من الشعب للانتخابات العامة من أجل إقناع جمهور الناخبين لاختيارهم ولتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة وحسب القوانين الانتخابية عن طريق الأحزاب السياسية والقوائم .³

¹ إبراهيم الواردي: النظم القانونية للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008، ص85.

² حسني قمر : الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2006 ، ص124.

³ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2005، ص99.

لقد تطرق هذا التعريف إلى الجانب الاجتماعي بتقدم فئة من فئات الشعب دون أن يحدد طبيعة هذه الفئة ، مع أنه لا يوجد ما يقتصر هذه العملية عن فئة على حساب فئة أخرى .

كما يحمل الترشح معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية والقانونية كحق سياسي أساسي إلا أنه ليس حقا مطلقا يتمتع به أي فرد يرغب في التقدم لتحمل المسؤولية ، بل وأن هذا الحق تضبطه وتحدده قيودا معينة من بينها ، مثلا اختيار الدولة لنمط الاقتراع الذي يؤثر في حرية الأفراد في أن يتقدموا بأنفسهم كمرشحين للانتخابات من خلال حزب سياسي ، زيادة على بعض الشروط الأخرى .¹

لقد تطرق هذا التعريف إلى الترشح كحق وقد تم ربطه بالانتخاب ، إلا أنه أهمل الجانب الإجرائي والغاية المرجوة من ممارسة هذا الحق .

وبعني الترشح إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الحياة السياسية لتولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية والإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية .²

ما يفهم من ذلك أن كل ناخب يمكنه من فعل ذلك ، وهو ما يتنافى مع جل التشريعات الانتخابية باعتبار أن شروط الناخب غير كافية للترشح ، بل لابد من شروط إضافية أخرى.

ويعتبر الترشح وسيلة من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية ، باعتباره مبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين، الذين يرغبون في ممارسة حقهم في الحصول على أصوات الناخبين، للفوز بعضوية البرلمان أو الوصول إلى مقعد الرئاسة.³

¹ جلي سي جود وين جيل : الانتخابات الحرة والنزيهة ، ط1 ، ترجمة أحمد منيب ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، 2000 ، ص ص 93 ، 94 .

² حسينة شرون : "دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية" ، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 ، ص 13 .

³ داوود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع نظام فرنسا ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 347 .

لقد بين التعريف أن الترشح هو وسيلة من وسائل المشاركة السياسية ، لكنه لم يتطرق إلى الضوابط التي تحكم هذه المشاركة ، خاصة الشروط الواجب توفرها للممارسة ذلك ، كما لم يتطرق إلى الطابع الإجرائي الذي تتميز به عملية الترشح .

كما يعرف المترشح بأنه الشخص الذي يعلن عن رغبته في ممارسة السلطة المسندة من طرف الناخب بناء على عملية الانتخاب ، وأنه كل شخص توفرت فيه الشروط الخاصة باكتساب صفة الناخب ، بالإضافة إلى طائفة مكملة أو مشددة من الشروط الشكلية والموضوعية الإيجابية أو السلبية اللازم توفرها فيه ، لضمان ولائه للدولة من جانب واستقلاله عن سلطاتها العامة من جانب آخر ، والذي يخوض المنافسة مع غيره من المترشحين بشرف تمثيل الشعب ¹.

ما يمكن الإشارة إليه أن الغاية من وضع الشروط ليس الولاء للدولة ، وإنما لضبط ممارسة حق الترشح حسب التشريع الذي تعده سلطة الدولة ، باعتبار أن المترشح سيحظى بشرف تمثيل الشعب وممارسة السلطة نيابة عنه تجسيدا للديمقراطية النيابية .

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص التعريف التالي:

الترشح هو حق سياسي يخول لأشخاص ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة ، وفق إجراءات معينة محددة قانونا ، وذلك بغرض تولي مناصب في مجالس محلية أو وطنية أو منصب رئاسة الجمهورية ، عن طريق إدلاء الناخبين بأصواتهم والفوز بالانتخابات .

أما المشرع الجزائري فإنه لم يعط تعريفا للترشح، لا في التشريع الحالي ولا في التشريعات المتعاقبة ، وقد حذا هذا الحذو القضاء بعدم تعريفه للترشح لا من قريب ولا من بعيد ، وعدم تسجيلنا تعريفا للترشح من طرف القضاء الإداري الجزائري ، لا من خلال قرارات مجلس الدولة ولا المحاكم الإدارية .

¹ مصطفى محمود عفيفي : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية والمرشحين ورجال الإدارة دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 22 .

الفرع الثاني : خصائص الترشح

نستخلص من التعريفات السابقة بأن للترشح خصائص متميزة نوجزها في ما يلي:

- الترشح حق¹: يتميز الترشح بأنه حق سياسي يخول للأشخاص ممارسته ، بصفة منفردة أو بصفة جماعية ، حسب شكل الانتخاب المطلوب الذي يحدد عن طريق النظام الانتخابي.
- الترشح عملية إجرائية : ويعني أن الترشح عملية تحضيرية سابقة للعملية الانتخابية تحكمها ضوابط وقواعد قانونية محددة ، تبين كيفية ممارسة هذه العملية.
- الترشح مرحلة : يعتبر الترشح مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ، يجتازها الأشخاص بعد إقرار الترشح والحصول على صفة المترشح من قبل السلطة المختصة وتنتهي بانتهائها.
- تقييد الترشح : ويعني بذلك أن عملية الترشح لا يمكن أن يمارس بصفة مطلقة ، بل يجب أن تخضع لشروط معينة ، وهذا ما يجعل هذا الحق ليس مطلقا وإنما يقتصر على فئة معينة ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية.
- الترشح عملية تمهيدية²: ويقصد بذلك أن عملية الترشح هي تمهيد لمرحلة لاحقة وهي العملية الانتخابية ، التي يسعى المترشح للفوز فيها واكتساب صفة المنتخب .
- الترشح جزء من الانتخابات : ويقصد بذلك أن المترشح يعتبر عنصر من عناصر المعادلة الانتخابية ، التي تتكون أساسا من الناخب و المترشح والعملية الانتخابية ، التي يشترط فيها تكامل هذه الأجزاء لإتمام الانتخابات و تحقيق الأهداف المراد تحقيقها .

الفرع الثالث : المبادئ العامة للترشح

تقوم عملية الترشح على مجموعة من المبادئ الأساسية ، ويمكن أن نقسم هذه المبادئ إلى مبدأ عمومية الترشح أولا، مبدأ إلزامية إعلان الترشح ثانيا ، مبدأ حرية الترشح ثالثا، مبدأ التنافسية رابعا.

¹ ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي : النظرية العامة للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه فلسفة في

القانون العام ، كلية القانون ، جامعة بابل العراق ، 2007 ، ص 161 .

² المرجع نفسه ، ص 161.

أولاً : مبدأ عمومية الترشح

ويقصد بذلك فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية ، ولا يعني ذلك عدم وجود شروط قانونية تنظمه ، وهذا ما جعل صعوبة تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه للاعتبارات التالية :

- تحديد عدد المرشحين يرتبط دائماً بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها، ومن ثم تعمل الدولة على تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يحقق التوازن بين عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي.¹

- منع التشريعات الانتخابية طوائف من المواطنين من مباشرة حق الترشح وذلك لأسباب مختلفة قد تعود لاعتبارات الأمانة والشرف أو صدرت في حقهم أحكام بالإدانة ، وقد تكون هذه الأسباب راجعة إلى تقادي استغلال النفوذ الوظيفي ، كما في حالات القضاة ورجال الأمن...².

- إقصاء بعض النظم الانتخابية للأعضاء السابقين في المجالس النيابية من قوائم الترشيحات بالرغم من توافرهم على الشروط الكاملة للترشح.³

- اشتراط بعض التشريعات الانتخابية على ضرورة حصول المترشح على عدد من التوقيعات سوى من النواب أو من الهيئة الناخبة.⁴

ثانياً : مبدأ إلزامية إعلان الترشيح

ويقصد بمبدأ إلزامية إعلان الترشيح أن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب .

¹ محمد عبد العزيز محمد علي حجازي : نظام الانتخابات وأثره في تكوين الأحزاب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1998 ، ص 213.

² انظر المواد 81 ، 83 ، 91 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

³ أحمد بنيني : الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2005 ، 2006 ، ص 176 .

⁴ انظر المواد 73 ، 94 ، 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

كما يقتضي بضرورة إعلان الترشيح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون تسبق إجراء العملية الانتخابية ، حيث كان من نتائج عدم تطبيق هذا المبدأ من قبل القوانين الانتخابية الفرنسية أن انتخب النائب العمومي بفرساي السيد فوزان لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا ، دون أن يرشح نفسه أو يعلم شيئاً عن انتخابه ، حيث كان معتقلاً في أحد السجون بروما ، كما عاشت الجمهورية الثالثة أزمة سياسية سنة 1899 نتيجة رغبة السياسي الراديكالي الجنرال بولا نجي في ترشيح نفسه في جميع الدوائر ليصبح بفوزه فيها سيد الجمهورية المطلق ، الأمر الذي أدى إلى صدور قانون 1899/02/13 الخاص بالانتخاب القائم على أساس الترشح ضمن قائمة انتخابية ، وأعقبه قانون 1899/06/17 القاضي بالزامية طلب الترشح مقدماً لعضوية مجلس النواب وضرورة إعلان الترشيح قبل مباشرة الاقتراع¹ .

وتمثل هذه المبادئ لممارسة حق الترشح إلا بوجود مانع من الموانع التي ينص عليها القانون صراحة وقد استقر المجلس الدستوري الفرنسي على مجموعة من المبادئ الخاصة بتحديد حالات عدم الصلاحية للترشح²، التي تتمثل أساساً في ما يلي:

أ - القانون وحدة هو الذي يمكن أن يضع القيود على حرية الترشح ، والمقصود بهذا القيد أنه لا يثبت للمشرع الاختصاص التشريعي إلا بالقدر الذي يقتضيه تنظيم حق الترشح في الانتخابات باعتباره أحد الحريات العامة ، إذ في أغلب الأحيان تحيل الدساتير على القوانين لتحديد شروط الصلاحية للترشح³.

ب - لا وجود لعدم صلاحية الترشح دون نص ، ومعنى ذلك أن عدم الصلاحية للترشح يجب أن تقرر بموجب نص صريح ، وذلك أن محاولة افتراضها يؤدي إلى المساس بحق أساسي محمي دستوريا ومرتبطة بممارسة السيادة الوطنية⁴.

¹ محمود عبد العزيز علي حجازي : المرجع السابق ، ص 214.

² أحمد بنيني : المرجع السابق ، ص ص 177 ، 179 .

³ عفيفي كمال عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعة للنشر، القاهرة، 2002، ص 209.

⁴ داوود الباز : المرجع السابق ، ص 362 .

ومن تطبيقات ذلك في القضاء الفرنسي لهذه القاعدة ، أن مجلس الدولة في حكم قديم له في 1930/01/10 بشأن منع الأميين من الترشح للمجالس البلدية دون وجود نص قانوني يقضي بذلك ، إذ جاء في حيثيات حكمه : «...ويستتبع من ذلك أن الحالة التي فيها السيد B والذي لا يعرف القراءة ولا الكتابة لا يمكن أن تحرمه من حق الترشح...»¹. وهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري في قراره الصادر في 1984/11/02 ، وذلك بمناسبة إحدى القضايا المتعلقة بمدى إمكانية ترشح رئيس الجمهورية السابق بصفته عضوا في المجلس الدستوري أن يترشح بهذه الصفة لعضوية البرلمان ، ويتعلق الأمر بالسيد فاليري جيسكار ديستا الذي ترشح للبرلمان في الانتخابات التي جرت في 1984/09/23 ، إذ جاء قرار المجلس الدستوري الفرنسي في هذه القضية بأنه إذا كانت المادة (27) من الدستور الفرنسي تقضي بعدم الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية البرلمان ، فإن هذا النص يلزم صاحب الشأن بالاختيار بين أي منهما ، ولا يوجد نص يقضي بعدم الصلاحية للترشح .

ج - القواعد التي تضع قيودا على الترشح يجب أن تكون مفسرة بدقة ، وقد ظهرت أهمية هذه القاعدة بمناسبة طعن قدم ضد أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية والذي كان يؤدي الخدمة العسكرية ، إذ ارتبطت هذه القضية باسمه أصبحت تسمى قضية كيرفين ، والتي جاء قرار المجلس الدستوري بشأنها في 1969/05/17 معارضا للتفسير الواسع للمادة (45) من قانون الانتخاب ، الذي يقضي بإضافة شرط أداء الخدمة العسكرية بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية إلى الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون بقوله: أن كل قيد يرد على ممارسة حق من الحقوق لا يمكن أن يفسر إلا تفسيرا ضيقا ، حيث رفض التوسع في حالات عدم الصلاحية للترشح بطريق القياس على الحالات المحددة لها في القانون ، وانتهى إلى الإقرار بصلاحية كيرفين للترشح ، على أساس أن القانون المنظم للانتخابات الرئاسية لم يضع من بين شروط الترشح للرئاسة شرط الإعفاء من الخدمة العسكرية ، بخلاف القانون المحدد لشروط الترشح للانتخابات النيابية الذي ينص على ذلك ، وإن خالف هذا المبدأ فقد صادر المترشح في ممارسة حقه في الترشح.²

¹ داوود عبد الرزاق: حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية ، 1992، ص313.

² داوود الباز : المرجع السابق ، ص 359 .

ثالثا : مبدأ حرية الترشح

ويقصد بها فتح الباب واسعا على أساس المساواة أمام كل المواطنين الراغبين في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بالانتخابات والذي يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية تطبيقا لمبدأ الاقتراع العام ، ولا يعني ذلك عدم وضع قيودا تمنع من الترشح¹ ، بل لا بد من تحديد الشروط الواجب توافرها في المترشح بصورة واضحة ودقيقة بما يكفل عدم إساءة السلطة التنفيذية استعمال صلاحياتها الخاصة بقبول طلبات الترشح أو رفضها ، كما لا يجوز لها المبالغة في الشروط الواجب توافرها بالمترشح من حيث عددها ومداها ، كما لا يجوز للمشرع استغلال صلاحية تحديد الشروط الواجب توافرها بالمترشح لغايات سياسية كأن تستهدف أحزابا سياسية معينة².

رابعا : مبدأ التنافسية

ويقصد بذلك وجود تنافس حقيقي بين مترشحين متعددين أو بين برامج انتخابية ويتضمن هذا المبدأ مفهومين: مفهوميا كميا وهو اقتصار هذا الانتخاب على مرشح واحد فقط ، كما كان سائدا في الجزائر في ظل الحزب الواحد في دستوري 1963 و 1976 وخاصة في عملية انتخاب رئيس الجمهورية ، وقد أفرزت بعض التجارب عن وجود مترشحين متعددين لكن دون فتح المجال للناخبين لحرية الانتخاب ، وغالبا ما تستعمل الدولة أسلوب الترغيب والترهيب من أجل فوز مرشحها³.

أما المفهوم الثاني فهو كيفي يرى بضرورة توفر بدائل متعددة في التنافس الانتخابي أمام الناخب بتوفر برامج متعددة مختلفة عن بعضها البعض ، لأن تشابهها جعل الكثير يعتبرونها شبه تنافسية ، كما هو الحال في بولندا وألمانيا أثناء الحكم الشيوعي⁴.

¹ علي محمد دباس: السلطة التشريعية وضمانات استقلاليتها في النظم النيابية ، المكتبة ، عمان ، 2008 ، ص 109 .

² علي خطار الشطناوي : "حق الترشح في التشريع الأردني" ، مجلة الدراسات ، العدد 2 ، 1997 ، ص 313 .

³ فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 61.

⁴ المرجع نفسه ، ص 62.

الفرع الرابع : تمييز الترشح عن غيره

هناك عدة مصطلحات تتشابه إلى حد ما مع الترشح ، وعليه سنكتفي بدراسة بعض المصطلحات الأكثر أهمية ، التي تتمثل في الانتخاب والاستفتاء ، وعلى ضوء ما سبق ذكره يقتضي تمييز الترشح عن الانتخاب أولا ، وتمييز الترشح عن الاستفتاء ثانيا .

أولا : تمييز الترشح عن الانتخاب

يعرف الانتخاب بأنه اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المترشحين لتمثيلهم في حكم البلاد.¹

كما يعرف الانتخاب بأنه حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة للممارسة السياسية ، وأنه أسلوب المشاركة السياسية للمواطنين عن طريق إسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية إلى الهيئات الحاكمة ، فيه يعبر الشعب عن إرادته ، ويمارس حقوقه على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة .²

بعد عرض التعريفات السابقة ، يمكن أن نميز الترشح عن الانتخاب من النواحي الآتية:
أ - من حيث الأشخاص : هناك فروق بين الشخصين أي الناخب و المترشح ، إذ لا يوجد تلازم بين أهلية الناخب وبين أهلية المترشح ، ومعنى ذلك أن لكل منهما شروطه الخاصة وأن شروط المترشح هي دائما تكون أكثر من شروط الناخب.³

ب - من حيث المدة : إن الترشح مرحلة تحضيرية للعملية الانتخابية بينما الانتخاب يمارس بعد الانتهاء من هذه المرحلة وهي مرحلة عصرية تمارس بصفة مستمرة وخلال مدة محددة.

ج - من حيث طريقة ممارسته : يمارس حق الانتخاب بصفة فردية ، بينما يمارس حق الترشح بصفة فردية وبصفة جماعية .⁴

¹ عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 482 .

² Jean Paul Charny: le suffrage politique en France mouton , paris , 1965, p24.

³ نادية خلفه : آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة مقارنة لبعض الحقوق السياسية ، أطروحة دكتوراه علوم قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 ، ص 189 .

⁴ ويقصد بالممارسة الفردية : ممارسة هذا الحق بصفة فردية ومستقلة عن الآخرين دون تدخل منهم ، بينما الممارسة الجماعية التي يقصد بها ، ارتباط هذا الحق بالغير وممارسته لا تكون إلا في إطار جماعي ، رغم الطبيعة الفردية لهذا الحق ، إلا أنه في بعض الحالات لا يمكن أن يقبل بصفة انفرادية ، مثل حالة الترشح ضمن القائمة التي لا يقبل فيها الترشح الفردي .

د - من حيث الهدف : إن الهدف من الترشح يتمثل أساسا في الوصول إلى السلطة وممارستها بطريقة شرعية ، بينما الهدف من الانتخاب هو تحقيق الديمقراطية ، وكذا تحقيق المشاركة السياسية للأشخاص في اختيار من هو الأفضل لتسيير الشؤون العامة .

ثانيا : تمييز الترشح عن الاستفتاء

الاستفتاء هو الأداة الديمقراطية شبه المباشرة التي تستدعى بموجبها هيئة الناخبين للتعبير عن رأيها وإرادتها تجاه تدبير اتخذته السلطة ، عن طريق التصويت عن موضوع المستفتى فيه وهو قرار يصدره الشعب عن طريق الاقتراع على قاعدة تشريعية .¹

يمكن أن نعرف الاستفتاء بأنه الرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في أي موضوع عام ، كأن يكون موضوعا قانونيا أو دستوريا أو سياسيا بصفته صاحب السيادة² . وليس المقصود بالشعب بمعناه الاجتماعي ، وإنما يقصد به الشعب بمعناه السياسي الذي يشمل جميع المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية ممن تتوفر فيهم شروط الناخب لتنظيمه التي تتسجم مع مبدأ الاقتراع العام .³

بعد عرض التعريفات السابقة يمكن أن نميز بين الترشح والاستفتاء من النواحي الآتية :
أ - من حيث المحل : يكون محل الاستفتاء في عرض مواضيع ذات صلة بالشأن العام . بينما محل الترشح في عرض أشخاص لتولي مناصب سياسية .

ب - من حيث الهدف : الهدف من الترشح هو الوصول إلى السلطة ، بينما الهدف من الاستفتاء هو المشاركة السياسية لأفراد الشعب في شأن معين له صلة بالشأن العام .

ج - من حيث الإجراءات : تتم إجراءات الترشح بطريقة عرض المترشحين على الأشخاص لاختيار الأفضل ، بينما تتم إجراءات الاستفتاء بطريقة عرض الموضوع المراد الاستفتاء فيه على الأشخاص للموافقة عليه أو رفضه .

¹ عصمت سيف الدولة : النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية ، دار الموقف العربي ، القاهرة ، 1991 ، ص 148 .

² ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، 1980 ، ص 77 .

³ محمود محمد حافظ : الوجيز في القانون الدستوري ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 192 .

د - من حيث النتائج : تتمثل نتائج الترشح في الفوز في الانتخاب واكتساب صفة المنتخب أو الخسارة بعدم تحقيق ذلك ، بينما نتائج الاستفتاء تتمثل في الموافقة على مشروع الاقتراح أو رفض هذا المشروع .

هـ - من حيث الآثار : ترتبط آثار الترشح باكتساب صفة المنتخب طيلة مدة العهدة الانتخابية بينما تمتد آثار نتيجة الاستفتاء إلى أكثر من ذلك خاصة إذا كانت نتيجة الاستفتاء تتعلق بتعديل دستوري الذي قد يمتد إلى أمد بعيد إذا ما نص على خلاف ذلك إلى أن يأتي ما يلغي أو يعدل ذلك .

و - من حيث سهولة مهمة الناخب : إن ما يطلب من الناخب في الاستفتاء التصويت على موضوع معين فقط ، أما في حالة الترشح فيطلب من الناخب التصويت على شخص زائد البرنامج السياسي لذلك الشخص ، وعليه فمهمة الناخب في الانتخابات تكون أكثر مشقة ودقة من الاستفتاء لتأثر الناخب ببرنامج المترشحين ، إذ إن تعدد المترشحين والبرامج تزيد من حيرة الناخب خاصة وأن العوامل الشخصية تؤدي دورا كبيرا في تصويت الناخب¹، أما إدلاء الناخب في الاستفتاء فيكون مبنيا على قناعاته الشخصية مبتعدا عن أي وعود خطابية²، لذلك فالاستفتاء يمتلك القدرة على اختيار أحسن القوانين ، لكونه يستطيع أن يعرف الغرض من القانون خاصة وأن الاستفتاء يتناول المسائل المتصلة بالمصالح العامة³.

¹ عبد الكريم غراب: سلطة المؤسسة بين الشعب والحكم، ط1، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 1987 ، ص53.

² عبد الحميد متولي : أزمة الأنظمة الديمقراطية ، دار الطالب ، الإسكندرية ، 1954 ، ص124 .

³ فاروق الكيلاني : شرعية الاستفتاء الشعبي ، (ب ، م) ، 1991 ، ص124 .

المطلب الثاني

تصنيفات الترشح

يصنف الترشح إلى عدة معايير علمية يمكن اعتمادها كأسس محددة لنوع الترشح ويمكن أن نصنف الترشح إلى المعايير التالية : معيار التعدد ، معيار طبيعة الانتخاب معيار ممارسة أساليب الترشح ، معيار الأشخاص التي تمارسه ، معيار ترتيب المترشحين وهو ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى الفروع التالية:

الفرع الأول : معيار التعدد

يقصد بالترشح حسب معيار التعدد خضوع الترشح إلى عدد الترشيحات المطلوبة ، وهو ما يصنف إلى الترشح الفردي أولاً ، والترشح الجماعي ثانياً .

أولاً : الترشح الفردي

وهي تلك العملية التي يتم فيها الترشح بصفة فردية ، ويكون نمط الاقتراع فيه على اسم واحد ، ويعتبر الفائز في هذا الاقتراع المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها¹ ، و يتمشى هذا الترشح مع نظام الانتخاب الفردي² ، وهناك نوعان لتحديد الأغلبية في دور واحد ، وتسمى الأغلبية البسيطة والأغلبية في دورين وتسمى الأغلبية المطلقة أو 50% + 1 التي تطلب جولتين ، ويمكن أن يكون مجال تطبيقات هذا النمط من الترشح في الانتخابات الرئاسية باعتبارها انتخابات ذات طابع فردي ، ولا يخول تولي أكثر من شخص لمنصب رئيس الجمهورية كما يمكن أن يطبق هذا النمط في الانتخابات البرلمانية ، فيتم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة ، وينتخب على كل دائرة نائب واحد ولا تحمل ورقة الانتخاب التي تقدم للناخب سوى اسم مترشح واحد.³

¹ Cottet jean- Claude: Emeri Claude les systèmes électoraux, 7^{eme}ed, p , u , f , paris, 1999, p44.

² ثروت البدوي :النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص 226 .

³ إبراهيم عبد العزيز شيجا : القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 282 .

- ويمكن أن نستخلص مزايا هذا الترشح في ما يلي :
- امتيازاه بالسهولة والبساطة لأن الناخب يختار نائبا واحدا على من يقع عليه الاختيار ، كما يسهل على الناخبين جمع المعلومات عن المترشحين ، ولا يتأثر ذلك بقيد الحملة الانتخابية لمؤيدي المترشحين¹.
 - تماثل عدد الدوائر مع عدد النواب المطلوب شغله ، مادام هذا النظام يقوم على تمثيل الدائرة الانتخابية بنائب واحد لا أكثر².
 - يكون النائب قادرا على معرفة حاجيات دائرته لصغر حجمها³.
 - يعمل على التمثيل الفعلي للأقليات السياسية ، نظرا لصغر الدائرة الانتخابية مما ييسر احتمال أن تكون الأقلية السياسية أغلبية في دائرة ما، الأمر الذي يؤدي إلى نجاح ممثليها⁴.
- أما عيوب الترشح الفردي فيمكن أن نلخصها في النقاط التالية :
- إن صغر الدائرة الانتخابية يسهل على الجهات الإدارية التدخل والضغط للتأثير على مجرى الانتخابات ، مستخدمة في ذلك وسائل الضغط والإكراه .
 - يتغلب على هذه العملية الاعتبارات الشخصية المرتبطة بالمترشح أكثر من الاعتبارات المتعلقة بالبرامج ، فالتنافس على حد تعبير (Edouard Herriot) رئيس الوزراء الفرنسي سابقا بأنه انتخاب متصارعين⁵.
 - إن النائب في هذه الانتخابات يكون مقيدا من ناخبيه ، مما يجعله يركز على القضايا المحلية و يهمل القضايا الوطنية الكبرى⁶.

¹ عمر حلمي فهمي : الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية ، ط2 ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1991 ، ص 75 .

² رابحي أحسن : المرجع السابق ، ص 140 .

³ فريدة مزباني: المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، 2005 ، ص 67 .

⁴ نعمان أحمد الخطيب : المرجع السابق ، ص 322 .

⁵ Philippe Ardant : Institutions politiques et droit constitutionnel, 16^{eme} L,G,D,J, 2004, p 209.

⁶ الأمين شريط : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 277 .

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذا الترشح ، فقد تبنى فكرة الترشح الفردي في انتخابات رئيس الجمهورية محاذيا بذلك معظم التشريعات العالمية¹، أما فيما يخص نمط الانتخاب فقد أخذ بأسلوب الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة التي تطلب دورين في كل التشريعات الانتخابية ، ما عدا القانون 80 - 08 الذي انفرد بتفضيل الانتخاب الفردي للأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين في دور واحد² ، التي يظهر من المستحيل تحقيق ذلك حتى في ظل الحزب الواحد ، وهو الشيء الذي تقطن له المشرع في القوانين الانتخابية الأخرى ، فاستبدل الدور الواحد بدورين والأغلبية المطلقة للمسجلين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، وقد نص القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 1989/08/07 المتعلق بالانتخابات لاسيما المادة (106) منه على أنه ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، كما عرف تطبيق الترشح الفردي في انتخابات مجلس الأمة³.

ثانيا : الترشح الجماعي

وهي العملية التي يتم فيها ترشيح الأفراد في شكل قائمة ولا يقبل الترشح بصفة فردية وهو ما يتطابق مع الانتخاب بالقائمة ، حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم الناخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجة ضمن القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة⁴، ويأخذ نظام القائمة عدة صور نوجزها في ما يلي:

أ - القوائم المغلقة : وهي قوائم لا يستطيع الناخب أن يعدل فيها شيئا في ترتيب المترشحين بالزيادة أو الحذف فاختياره يقع على القائمة بأكملها ، وهنا مهمة الناخب مقيدة بالترتيب الذي وضع له ، ويترتب عن ذلك التصويت على قائمة معينة لكل ما تتضمنها من أسماء.

¹ Martin Pierre: les systèmes électoraux et les modes de scrutin 2^e éd, paris, 1997, p50.

² المادة 111 من القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 1980/10/25 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخة في 1980/10/25.

³ انظر المادة 107 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق.

المادة 134 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12، الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، المؤرخة في 2012/01/14.

⁴ سعيد بوشعير : المرجع السابق ، ص 110 .

دون تعديل حصول هذه القائمة على عدد معين من الأصوات ، يعني أن كل مترشح في القائمة يعتبر كأنه حصل على الأصوات التي حصل عليها كل مترشح من القائمة .¹

ب - القوائم المغلقة مع التفضيل : ويمكن للناخب في هذه الحالة أن يختار قائمة واحدة وبإمكانه ترتيب الأسماء الواردة فيها وفقا لما يراه مناسبا مع عدم أحقيته في الزيادة أو الحذف ، وحسب رأي الأستاذ جورج برديو بأن هذا النظام من القوائم لا يكون مجديا إذا كان نظام الانتخابات المطبق هو نظام القائمة على أساس الأغلبية ، إذ يؤدي هذا النظام إلى فوز جميع الأعضاء المدرجين بالقائمة ، مما يجعل التفضيل دون جدوى .²

ج - نظام القوائم مع المزج : وفي هذا النظام يكون الناخب أكثر حرية من غيره ، حيث يمكن للناخب المزج بين مختلف القوائم المرشحة³ ، بمعنى أنه يمكن للناخب من تقديم قائمة من اختياره من مختلف القوائم المعروضة عليه ومرتبطة بالطريقة التي يراها مناسبة ، وهذا ما يجعل الناخب يعبر عن رأيه تعبيراً مطلقاً .

أما عن مزايا نظام القائمة فيمكن أن نوجزها في النقاط التالية :

- إن المنتخب في هذا النظام لا يكون أسيراً وخاضعاً لضغوط ناخبي دائرته ، مثل ما هو عليه الحال في الترشح الفردي ، بل يكون مستقلاً عن ناخبيه ويعمل على تحقيق المصلحة العامة نتيجة الأخذ بمبدأ الوكالة العامة لا الوكالة الإلزامية .⁴

- يساهم هذا النظام في تزويد المجالس بالكفاءات ، فنجد أن الفقه الفرنسي قد تأثر بذلك خاصة في نظام التمثيل النسبي ، ويعبر عن ذلك جاميشا بتشبيه نظام الانتخاب الفرنسي بالمرأة المكسورة التي تستطيع فرنسا أن ترى فيها صورتها .⁵

¹ إبراهيم عبد العزيز شيجا : المرجع السابق ، ص 297 .

² محمد فرغلي محمد علي حجازي : المرجع السابق ، ص 200 .

³ سعد مظلوم العبدلي : الانتخابات وضمانات حريتها ونزاهتها ، ط 1 ، دار الدجلة ، عمان ، 2009 ، ص 79 .

⁴ عبد الله بوقفة : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة الانتخابية تعبير السيادة من قبل الشعب دراسة مقارنة

بين النظرية والتطبيق ، دار الهدى ، الجزائر ، 2013 ، ص 188 .

⁵ إبراهيم عبد العزيز شيجا : المرجع السابق ، ص 304 .

- إن الانتخاب على القائمة يجعل العملية الانتخابية تتم على أساس برامج وأفكار لا على أساس أشخاص واعتبارات شخصية.¹

- إن نظام الانتخاب بالقائمة يضاعف حقوق الناخب ويزيد من اهتمامه بالانتخابات ، لأن هذا النظام يشارك الناخب في اختيار عدد من النواب.²

وتبرز عيوب نظام القائمة في ما يلي :

- يعتبر الترشح الجماعي قيذا على حق الترشح لأنه من مقتضيات الانتخاب بالقائمة أن يدرج اسم المترشح في أحد القوائم المعدة بمعرفة الأحزاب السياسية³، وهذا ما يجعله يتعارض مع المبادئ الدستورية التي تنص على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات .

- إن اتساع الدائرة الانتخابية يؤثر سلبا على الناخب لعدم معرفته المترشحين المعروضين عليه و يؤثر على المنتخب بعدم تكفله بكل القضايا المتعلقة بدائره ، مما يضعف الصلة بينه وبين مواطني دائرته.⁴

- إن اختيار الناخب لأكثر من مترشح خاصة في نظام المزج بين القوائم ، حيث يرى البعض بأن نظام القائمة مختفيا وقد حل محله نظام الانتخاب الفردي.⁵

- قد يؤدي إلى نشوب نزاعات داخلية ضمن الأحزاب بشأن إعداد القوائم والأسماء التي توضع في المقدمة ، وكيفية اختيار هذه الأسماء عن طريق التعيين أو الانتخاب داخل الحزب.⁶

¹ سعيد بوشعير : القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج2 ، ط7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 110 .

² إبراهيم عبد العزيز شيحا : المرجع السابق ، ص 307 .

³ صلاح الدين فوزي: المحيط في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص407.

⁴ سعد مظلوم العبدلي : المرجع السابق ، ص 77 .

⁵ مصطفى محمود عفيفي : نظامنا الانتخابي في الميزان ، مكتبة سعد رأفت ، 1985 ، ص 43 .

⁶ سعد مظلوم العبدلي : المرجع السابق ، ص 77 .

- إن إعداد القوائم من قبل الأحزاب تتضمن أسماء بارزة في مقدمتها ، وبذلك سيدرج الناخب للتصويت على قائمة وينتخب الأسماء الموالية قليلة الكفاءة¹، وخاصة في ظل القوائم المغلقة التي يتم فيها اختيار القائمة دون أي تعديل .

ويمكن أن نبرز موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق نظام القائمة الذي يتجلى بوضوح في انتخابات المجالس الشعبية الوطنية والولائية والبلدية منذ صدور أول تشريع ، إلا أنه قبل دستور 1989 أي قبل تبني التعددية الحزبية فنجد اعتماد نمط القوائم المغلقة مع التفضيل .

ومنذ دستور 1989 نجد اعتماد المشرع لأسلوب القوائم المغلقة باستثناء القانون رقم 91 - 06 المؤرخ في 1991/04/02 المعدل للقانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 1989/08/07 المتعلق بالانتخابات ، الذي استبدل نظام القائمة بنظام الاسم الواحد بالأغلبية في دورين فيما يتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني² .

وما يمكن أن نقوله في هذا السياق بأن اختيار المشرع الجزائري لنظام الترشح الفردي فيما يتعلق بانتخابات رئيس الجمهورية على دورين هو اختيار صائب لا يوجد عنه أي بديل أما فيما يتعلق بنمط الترشح الجماعي الذي تبناه المشرع في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية فهو اختيار صائب مع مناسبة نظام القائمة بالتفضيل فيما يتعلق بانتخابات المجالس الشعبية الولائية .

وبالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني نرى بأنه يتميز بعدم معرفة الناخب لجل القوائم المرشحة ، مما يشجعه على العزوف عن الانتخابات ، كما أن نظام القائمة في هذا الانتخاب يشجع على الجهوية والعصبية ويصعب ضبط المسؤولية السياسية للقائمة لتحميلها عبء ذلك من قبل الناخبين ، خاصة إذا وقعت المسؤولية على بعض من مرشحي القائمة دون البعض الآخر .

¹ فريدة مزياي : المرجع السابق ، ص 67 .

² انظر المواد 84 مكرر 1، 84 مكرر 2 من القانون رقم 91-06 المؤرخ في 1991/04/02 المعدل للقانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخة في 1991/04/03 .

الفرع الثاني : معيار طبيعة الانتخاب

يقصد بالترشح حسب طبيعة الانتخاب إلى طبيعة الهيئة الناخبة المراد استشارتها فيما إذا كانت هذه الهيئة مباشرة أو غير مباشرة ، وهو ما يصنف إلى الترشح في الانتخاب المباشر أولا ، والترشح في الانتخاب غير المباشر ثانيا .

أولا : الترشح في الانتخاب المباشر

وهو تلك العملية التي يتم فيها الترشح على درجة واحدة ويقوم الناخب باختيار المرشحين دون أي وساطة حيث يتم فيها تحديد الفائز من المترشحين بمجرد فرز الأصوات.¹

وتبرز مزايا هذا الانتخاب في ما يلي :

- يعتبر هذا الانتخاب الأقرب إلى الديمقراطية لأنه يأخذ بنظرية السيادة الشعبية التي ينتج عنها حق ممارسة كل فرد لجزء من السلطة ، مما يحقق فكرة الديمقراطية المباشرة ويتماشى مع الديمقراطية شبه المباشرة .²

- يضمن الحرية للناخبين في اختيار ممثليهم لأنه يصعب التأثير على هيئة الناخبين لكثرتهم العددية ، على أن يكونوا على درجة من الوعي تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في السلطة.³

- يتيح للناخبين انتخاب مرشحيهم بأنفسهم ، مما يزيد اهتمام الناخب وشعوره بالمسؤولية.

أما عيوب هذا الانتخاب في كونه هذا النظام غير فعال ، خاصة في الدول النامية أين يقل درجة وعي المواطنين السياسي ، مما يعطي نتيجة سلبية تتعلق بحسن تقدير كفاءة المترشحين.⁴

¹ سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف :النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 41.

² محمود عاطف البنا : الوسيط في النظم السياسية ، ط2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1994 ، ص 314 .

³ إبراهيم عبد العزيز شيجا : المرجع السابق ، ص 279 .

⁴ سعيد بوشعير : المرجع السابق ، ص 109 .

ثانيا : الترشح في الانتخاب غير المباشر

وهو تلك العملية التي تتم على درجتين أو أكثر ، ويقتصر دور الناخب العادي أو ناخب الدرجة الأولى على اختيار المندوب أو ناخب الدرجة الثانية الذي يقوم بانتخاب النائب.¹

ويمكن أن نميز بين الترشح الفردي في دورين والترشح في الانتخاب غير المباشر في النقاط التالية:

- من حيث الهيئة الناخبة : فنجد في الترشح الفردي في دورين يرجع إلى الهيئة الناخبة الأصلية في الدورين بصفة مباشرة ، أما الترشح في الانتخاب غير المباشر فيكون في مرحلته الأولى يرجع إلى الهيئة الناخبة الأصلية ، بينما في الدرجة الثانية يتم الرجوع إلى الهيئة التي تم انتخابها في هذه الدرجة التي تقوم بعملية الانتخاب نيابة عن الهيئة الأصلية .

- من حيث الآثار المترتبة عن عملية الترشح : اكتساب صفة المنتخب في الترشح للانتخاب غير المباشر²، بينما لا يكتسب المترشح للانتخاب الفردي في دورين .

- من حيث نتيجة الانتخاب : اقتصار النجاح على الحاصلين على المراتب الأولى في الانتخاب الفردي على دورين ، بينما في الانتخاب غير المباشر يحدد عدد الفائزين في المرحلة الأولى بعدد الأعضاء المطلوب شغلهم .

وتظهر مزايا هذا الانتخاب في ما يلي :

- إن الديمقراطية بأبعادها السياسية تكون أقرب للبلوغ بواسطة الانتخاب على عدة درجات وذلك لأن المندوبين الذين يختارهم الناخبون يكونون أقدر على حسن الاختيار من عامة الشعب ، لتوفرهم على قدر كبير من الثقافة والحنكة السياسية والدراية الواسعة بالشؤون العامة ، مما يؤدي إلى تخفيف التضامن الانتخابي.³

¹ Philippe Ardant : Institutions politiques et droit constitutionnel, 16^{eme} L,G,D,J, 2004, p 207 .

² تنص الفقرة 02 من المادة 118 من دستور 2016 على: «...ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية...».

³ رابحي أحسن : المرجع السابق ، ص 133 .

- أنه يعهد إلى فئة مختارة ذات كفاءة عالية ودرجة بالمسائل السياسية ، كما تحسن تقدير كفاءة المترشحين وتترك جيذا المسؤولية المنوطة بهم .

أما عيوب الانتخاب غير المباشر، فيمكن أن نوجزها في ما يلي :

- إن هذا الانتخاب يقود إلى التكامل والاهتمام بالعملية الانتخابية ، ومن السهل التأثير على ناخبي الدرجة الثانية مادام أن أعدادهم محدودة وأنهم معلومين بذاتهم¹.

- تحقيق هذا النظام للديمقراطية مرهون بتقدير درجة تطابق بين إرادة المندوبين والإرادة الحقيقية للناخب ، وهذا الأمر يمثل عناية دون البحث عن مدى تحقيقها في الواقع².

نظرا للعيوب الانتخاب غير المباشر فإن الدساتير المعاصرة تتجه نحو الانتخاب المباشر للاحتكام له والعمل به كأصل عام ، نظرا لقربه أكثر من غيره للديمقراطية ، وقد حذا المشرع الجزائري على هذا النحو بموجب نص المادة (02) من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات : « الاقتراع عام ومباشر وسري غير أن الاقتراع يكون غير مباشر وسري في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (118) من الدستور ووفق الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي » .

ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري قد أخذ بالانتخاب المباشر في انتخاب رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية ، وقد أخذ بالانتخاب غير المباشر في انتخاب أعضاء مجلس الأمة كاستثناء مثلما سارت عليه كثير من دول العالم بانتخاب أحد غرف البرلمان بالانتخاب المباشر وانتخاب الغرفة الأخرى بالانتخاب غير المباشر مثل فرنسا التي تبنت ذلك في انتخاب مجلس الشيوخ الصين وكوبا وسويسرا في انتخاب المجلس الفدرالي وفي مصر في اختيار أعضاء مجلس الشورى والعراق في انتخاب مجلس النواب سنة 1924³.

¹ صلاح الدين فوزي : المرجع السابق ، ص 401 .

² رابحي أحسن : المرجع السابق ، ص 132 .

³ سعد مظلوم العبدلي : المرجع السابق ، ص ص 70 ، 71 .

الفرع الثالث : معيار ممارسة أساليب الترشح

يقصد بمعيار ممارسة أساليب الترشح كيفية تنظيم عملية الترشح ، التي تكون في الغالب مرتبطة بالنظام السياسي للدولة ، ويمكن أن نصنف الترشح حسب هذا المعيار إلى أساليب الترشح المحتكر أولا ، والترشح المفتوح ثانيا.

أولا: الترشح المحتكر

إن الترشح وفق هذا الأسلوب يتجسد في الانتماء الحزبي ، فلا يمكن ممارسة هذا الأسلوب إلا من طرف الأشخاص المنتمين لحزب أو تنظيم سياسي معين.

وأبرز مثال على ذلك ما عاشته الجزائر في مرحلة ما قبل التعددية الحزبية في دستوري 1963 ، 1976 أين كان الترشح محتكرا من طرف الحزب الواحد آنذاك ، وهو حزب جبهة التحرير الوطني عن طريق القائمة الوحيدة التي يقدمها للانتخاب ، وهو ما يبرز ضرورة الانتماء لهذا الحزب لاكتساب الحق في الترشح.

وهذا النظام لا يتفق مع المبادئ العامة للديمقراطية ، لأن وحدة الحزب معناها وحدة الترشح ، وبالتالي انعدام حرية الناخب في الاختيار¹، كما أن المترشحين لا يقومون بحملات انتخابية مستقلة بل يلتزموا ببرنامج الحزب وسياسته على أن الانتخابات تشكل مناسبة للحزب لشرح إيديولوجيته وضرورة الالتفاف حوله .

وأن الترشح وفق هذا الأسلوب لا يعتبر حقا بقدر ما يعتبر امتيازاً فهو تزكية للمترشح أكثر من ممارسة أحد الحقوق السياسية ، لأن الناخبين لا يمكنهم المفاضلة بين المترشحين المعروفين عليهم على أساس البرامج ، وإنما على أساس الأشخاص بما يمتاز به هؤلاء الأشخاص من كفاءة وخبرة تؤهله للمنصب المراد شغله².

¹ سليمان محمد الطماوي : القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 ، ص 265 .

² الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 1991 ، ص 329 .

ثانيا : الترشح المفتوح

وهو ذلك الترشح الذي يخول للأشخاص ممارسته بصفة فردية أو جماعية ، فحسب هذا النوع من الترشح فإن لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في الترشح ، وهو ما يفتح المجال لتعدد الترشح وتحقيق المنافسة الانتخابية .

وقد كرست دساتير الجزائر المتعاقبة منذ دستور 1989 هذا المبدأ من خلال تكريس التعددية الحزبية¹ ، وهو ما جسده المادة (53) من دستور 2016 : « تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه من الحقوق التالية وعلى الخصوص ... ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني وفي إطار أحكام هذا الدستور .. » .

وهو ما يجسد حق هذه الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة والتداول عليها عن طريق الانتخاب ، فوفق هذا الأسلوب فإن الترشح ، يعتبر حق دستوري يكرسه القانون والتنظيم المعمول به.

ونرى بأن الترشح المفتوح أفضل من الترشح المحتكر باعتباره يضمن للمواطنين ممارسة حقوقهم السياسية دون أي قيد ، وأبرزها الحق في إنشاء الأحزاب السياسية أو الانخراط فيها أو مساندتها ، بالإضافة إلى أنه يضمن للأفراد الحق في الانتخاب والترشح بكل حرية وتحقيق التنافس بين الأحزاب السياسية والقوائم المرشحة على أساس برامج ، بدلا من التنافس على أساس أشخاص .

الفرع الرابع : معيار الأشخاص التي تمارسه

يقصد بالترشح حسب الأشخاص التي تمارسه: هو طبيعة الغطاء السياسي للأشخاص الذي يدخلون به إلى المنافسة الانتخابية ، وينقسم حسب هذا المعيار إلى الترشح من طرف الأحزاب السياسية أولا ، الترشح الحر ثانيا.

¹ أنظر المادة 40 من دستور 1989 ، المادة 42 من دستور 1996 ، المادة 52 من دستور 2016 .

أولاً: الترشح من طرف الأحزاب السياسية

وهو الأسلوب الذي تعتمد الأحزاب السياسية سعيها لتحقيق هدفها الأساسي وهو الوصول إلى السلطة ، ويمارس بصفة منفردة أو بصفة جماعية في إطار التحالف الحزبي الذي يضم حزبين أو أكثر¹، وفي غالب ما تقوم به الأحزاب الصغيرة لتجنب الهزيمة وتحقيق الفوز بالتفافها مع تيارات حزبية أخرى باشتراكها في عملية إعداد قوائم المترشحين المقترحين لتولي النيابة².

ويتميز هذا الأسلوب بتحكم قادة الأحزاب السياسية في ترتيب أسماء المترشحين ضمن القوائم الانتخابية ، ويتوقف إدراج اسم المترشح ومكان ترتيبه في القائمة على رضا قادة الأحزاب السياسية وامتثالهم وطاعتهم³.

وعلى العموم تقوم الأحزاب السياسية بوضع تعليمات خاصة باختيار قائمة المترشحين وفق معايير تختلف من حزب إلى آخر فمنها من يستغلها في جانبها الإيجابي كضرورة التقييم الإيجابي للمترشح والسمعة التي يتمتع بها المترشح في وسط الجماهير والخدمات التي يقدمها المترشح للحزب ، كما يمكن أن يستغلها في جانبها السلبي كدفع مقابل مالي مقابل ترشيحه في مراكز متقدمة أو الانسياق إلى مصالح شخصية أو حزبية⁴.

ثانياً : الترشح الحر

وهو الأسلوب الذي يتضمن ترشيح الأشخاص لأنفسهم بصفة حرة ، إما في إطار الترشح الفردي أو الترشح الجماعي ، وهو الأسلوب الذي يوفر حرية الاختيار بالنسبة للمترشح والشفافية والنزاهة بالنسبة للناخب و المترشح⁵.

¹ نادية خلفه : المرجع السابق ، ص 146 .

² على سعد على مقلد عصام نعمة إسماعيل : النظم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، ط2 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2011 ، ص 51 .

³ سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف: المرجع السابق ، ص 201 .

⁴ على سعد على مقلد عصام نعمة إسماعيل : المرجع السابق ، ص 48 .

⁵ Jean Gicoquel: droit constitutionnel et institutions politiques, sans pays, 19^{eme} édition, sans date , p133.

ويتميز عن الترشح من طرف الأحزاب السياسية لكون صاحبه يتميز بالاستقلالية ولا يدخل تحت غطاء أي حزب ، بخلاف الترشح الحزبي الذي تؤطره الأحزاب السياسية وتنشط حملته الانتخابية عبر جميع مراحل العملية .

ومن مبررات الترشح الحر إعطاء الفرصة للأشخاص ذوي الكفاءات الفردية لدخول المعترك الانتخابي لغلق الفرص أمامها من طرف الأحزاب السياسية ، بسبب اعتماد هذه الأخيرة على مناضليها أو بسبب رفض بعض المواطنين التأطير تحت غطاء حزبي .

وقد منح المشرع الجزائري الترشح الحر للانتخابات من خلال نص المادة (94) من القانون العضوي للانتخابات فيما يتعلق بالترشح للمجلس الشعبي الوطني: « يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر أو بعنوان قائمة حرة...».

كما نصت المادة (73) على الترشح الحر بنصها : « ... يجب أن تزكى صراحة قائمة المذكورة في المادة (72) من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة » .

ونرى بأن الصورتين من صور هذا الترشح موفقتين إلى حد ما ولا تتنافى والأسلوب الديمقراطي ، باعتبار أن الأشخاص لهم الحرية في ممارسة حق الترشح تحت غطاء حزبي أو بصفة حرة ، إلا أن الترشح الحر يعرف قيودا عدة كاشتراط عدد من التوقيعات¹ .

وقد ذهبت بعض الأنظمة المقارنة إلى عدم قبول الترشح الحر ، فمثلا المشرع المصري يعتمد على نظام القوائم الحزبية ، فالترشح لعضوية مجلس الشعب مرهون بضرورة الانتماء إلى أحد الأحزاب السياسية² .

¹ في حالة تقديم قائمة مترشحين بعنوان قائمة حرة يجب أن يدعمها على الأقل 50 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يتعلق كل مقعد مطلوب شغله فيما يتعلق بانتخابات المجالس المحلية و 250 توقيعاً فيما يتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني. أنظر للمواد 73 ، 94 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

² إبراهيم عبد العزيز شيجا : المرجع السابق ، ص 542 .

الفرع الخامس : معيار ترتيب المترشحين

يقصد بمعيار ترتيب المترشحين تصنيف الترشح حسب ترتيب المترشح في القائمة الانتخابية ، ويصنف حسب هذا المعيار إلى الترشح الايجابي أولا والترشح السلبي ثانيا.

أولا : الترشح الايجابي

وهو تلك الوضعية التي يكون فيها وضع المترشح بصفة أصلية حيث يعتبر الشخص مترشحا كلما وُجد اسمه في القائمة الأصلية للمترشحين حسب عدد المناصب المطلوب شغلها، فمثلا إذا كانت دائرة تحتوي على (06) مقاعد فيعتبر (06) مترشحين أصليين¹، لكن السؤال المطروح هل يهم ترتيب هؤلاء المترشحين ؟

في رأينا أنه لا يهم ترتيب المترشحين وخاصة في قوائم المزج أو القوائم المغلقة مع التفضيل ، فلا يؤخذ بالترتيب في القائمة ، وإنما تكون العبرة بالأصوات المتحصل عليها لكل مترشح لكن الوضع يختلف في القوائم المغلقة ، حيث يتم فوز المترشحين حسب ترتيبهم في القائمة لكن رغم ذلك نعتبر أن الترشح ليكون إيجابيا يجب أن لا يكون المترشح ترتيبه خارجا عن عدد المقاعد المطلوب شغله ، وهو ما سنوضحه في العنصر الموالي.

ثانيا : الترشح السلبي

وهو تلك الصورة التي يكون فيها المترشح ضمن القائمة الاحتياطية التي يتم إيداعها من طرف الأحزاب السياسية أو في إطار القوائم الحرة فلا يتم اللجوء إلى هذه القائمة إلا بعد استنفاد القائمة الأصلية ، ولا يكتسب المترشح فيها صفة المنتخب إلا بعد تطبيق مبدأ الاستخلاف ، وقد تباينت الآراء الفقهية من نظام الاستخلاف التي نبينها في ما يلي :

¹ « ... يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد

المطلوب شغلها ويضاف إليهم 03 مترشحين إضافيين ... » . انظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 16 - 10

المصدر نفسه .

- الموقف المؤيد للاستخلاف : ويرى أصحاب هذا الموقف أنه لا سبيل لمعالجة الشغور إلا من خلال الاستخلاف كما يسميه الأستاذ : لخضر عبيد الذي يقضي في كل الأحوال بوجود مجلس كامل في كل الأحوال¹ ، ويستند أصحاب هذا الرأي للمبررات التالية :
- معالجة الشغور النهائي للمنصب على وجه السرعة بسبب إسقاط عضوية المنتخب .

- إقامة وإحداث توازن داخل المجلس المنتخب لضمان السير الحسن له.

- سهولة الاستخلاف وتبسيط إجراءاته بالمقارنة بطريقة الانتخاب التي كانت سائدة من قبل².

- تجسيد مبدأ المشاركة وتهيئة السبل والآليات المناسبة من أجل المساهمة في عملية صنع القرارات ، ويعتبر هذا المبدأ من مؤشرات الحكم الراشد³.

- تحقيق مبدأ استمرارية المرفق العام الذي يضمن استمرارية الدولة والحفاظ على مؤسساتها ويتجسد هذا المبدأ من خلال معالجة الفراغ المؤسسي .

- الموقف المعارض للاستخلاف: وهناك من لا يجذب فكرة الاستخلاف مثل الأستاذ مكلل بوزيان الذي يعتبرها طريقة التوريث القانونية ، حيث ينادي بضرورة إجراء انتخابات جزئية والابتعاد عن الاستخلاف ، فالمسألة حسب رأيه ليست وراثية سياسية على الإطلاق ، بل إن الجدارة هي التي يجب أن تطرح نفسها في هذا المجال⁴.

وحسب رأينا إن الانتخاب هو المعيار الأفضل لاكتساب العضوية في المجلس ، فإن عملية الاستخلاف تبدو سهلة وأقل تكلفة من الانتخاب باعتبار أن الانتخاب يكلف جهداً في الإجراءات المتعلقة به ناهيك عن الأموال التي تصرف عليه وفي الأخير يتعلق الأمر بانتخاب عضو جديد ، يا حبذا لو كان مجلس بأكمله لتكون لهذه العملية أهمية لدى الناخبين وفي الأوساط الشعبية.

¹ عبيد لخضر : التنظيم الإداري للجماعات المحلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 05 .

² المادة 123 من الأمر 67-24 المؤرخ في 18/01/1967 المتضمن القانون البلدي ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 18/01/1967.

³ عمار بوضياف : شرح قانون البلدية ، ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 154 .

⁴ مكلل بوزيان : "الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية" ، مجلة

إدارة ، المجلد 9 ، العدد 2 ، 1999 ، ص ص 48 ، 49 .

المبحث الثاني

دوافع وشروط الترشح

لقد سبق الإشارة إلى ذلك بأن الترشح هو حق سياسي يخول للأشخاص ممارسته بطريقة فردية أو جماعية له عدة مبررات تدفع بالأشخاص إلى تحقيق الغايات التي تسعى لتحقيقها. لكن لا يعني ذلك أنه يمارس دون أي قيد ، وهو مما يقتضي بأن يمارس هذا الحق بتوفر مجموعة من الشروط التي تفرضها التشريعات لاكتساب صلاحية الترشح ، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلب أول خاص بدوافع الترشح ومطلب ثانٍ يتضمن الشروط العامة للترشح .

المطلب الأول

دوافع الترشح

تعتبر دوافع الترشح مجموعة مبررات وأهداف عامة تسعى الأنظمة السياسية إلى تكريسها بالإضافة إلى عدة دوافع خاصة تبرر الترشح وتجعل منه يأخذ طابعا قانونيا مبررا يمارسه الأشخاص باعتباره حقا سياسيا لها ، وهو ما يجعلنا نقسمها إلى أهداف الترشح وأسبابه.

الفرع الأول : أهداف الترشح

يهدف الترشح إلى تحقيق عدة أهداف تختلف باختلاف الأنظمة لكن دراستنا تتصب على بعض الأهداف المتمثلة في المشاركة السياسية وتجسيد الديمقراطية والوصول إلى السلطة .

أولا : المشاركة السياسية

المشاركة السياسية هي نشاط يقوم به الأفراد لتحقيق هدف معين وسنتناولها في ما يلي:

- 1- مفهوم المشاركة السياسية: وقد عرفها روش بأنها: « مشاركة الفرد في مستويات مختلفة من النشاط السياسي ، وهي تتراوح بين عدم المشاركة وبين شغل منصب سياسي»¹.

¹ الصديق محمد الشيباني : أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة دراسة تحليلية ، ط2 ، مركز دراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، ليبيا ، 1990 ، ص 42 .

يعرف صموئيل المشاركة السياسية : « أنها النشاط الذي يقوم به مواطنون معينون بقصد التأثير على عملية صنع القرار الحكومي ، فالمشاركة السياسية هي شرط أساسي لتغيير الاتجاهات السياسية الحكومية بغية تطور الأوضاع الاقتصادية إلى درجة عالية ، فهي تشكل الممارسة السياسية التي تتيح لأفراد الشعب ، دون استثناء حق المشاركة في صنع السياسة العامة للبلاد وحق اتخاذ القرارات بالمعنى العام»¹.

ويعرفها الدكتور علي عباس مراد: « بأنها مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية ، بهدف تحقيق الديمقراطية عن طريق دعم أو تحريك النظام السياسي القائم»².

وقد عرف جان جاك روسو : « المشاركة السياسية هي القدرة على مزولة السيادة أو ممارستها ، وهذه النظرية تسعى لتطبيق التقليد الذي عرفته الدولة اليونانية والمتمثل في ضرورة إشراك فاعل في الشؤون العامة ، بمعنى المشاركة محاطة بشروط لا تتوفر عند جميع أفراد المجتمع»³.

على ضوء ما تقدم يمكننا تحديد معنى المشاركة ، بأنها منح المواطنين فرصا متساوية للمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا على النحو الذي يرغبون فيه ومنه يمكن أن تتبلور المشاركة السياسية من خلال الخصائص التالية:

- أ - الفعل: ويقصد به الحركة النشيطة والفعالة للجماهير، لتحقيق هدف أو عدة أهداف معينة.
- ب - التطوع : ويقصد به أن يقوم المواطنون بعملية المشاركة طوعا واختيار منهم في إنجاز أهداف قضايا مجتمعهم ، بعيدا عن أي لون من ألوان الضغط والإكراه⁴.

¹ أحمد حضرائي: "المشاركة السياسية والانتخابات أسباب تراجع المشاركة في اقتراع 16 شتبر 2003" ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، كلية الحقوق ، مراكش ، 2004 ، ص 121 .

² عبد الهادي الجوهري : دراسات في علم الاجتماع السياسي ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، 1985 ، ص 51 .

³ شريفه ماشطي : "المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي" ، مجلة الباحث الاجتماعي ، عدد 2010/09/10 ، جامعة منتوري قسنطينة ، ص 148 .

⁴ سعيد إبراهيم جمعة : الشباب والمشاركة السياسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1984 ، ص 31.

ج - الاختيار: وهو إعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساعدة والتعاضيد للعمل السياسي والقادة السياسيين في حالة تعارض سياسي والجهود الحكومية مع مصالحهم وأهدافهم المشروعة¹.

2 - وسائل المشاركة السياسية : وتتمثل هذه الوسائل في ما يلي:

أ - الانتخاب : وقد اختلفت الآراء الفقهية من الانتخاب التي يمكن أن نوجزها في ما يلي :

- الانتخاب هو حق شخصي لكل مواطن يتمتع بحقوقه السياسية و امتلاكه لجزء من السيادة ويمارسه عن طريق الانتخاب ، مما يقرر حق الاقتراع العام وعدم حرمان أي مواطن يتمتع بحقوقه السياسية من ممارسته أو الامتناع عنه ، أي أنه اختياري وليس إجبارياً².

- الانتخاب وظيفة تركز على وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة ، فالمواطن يمارس وظيفة أسندت له من طرف الأمة التي لها الحق في من يمارس تلك الوظيفة وإجبارهم على ممارستها³، لارتباطه بالمصلحة العامة دون المصالح الشخصية⁴.

- الانتخاب سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة دون أن يكون لهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو تغيير في شروط الاستعمال⁵.

ويمكن أن نعتبر الانتخاب سلطة قانونية تعبر عن مركز قانوني ينفرد المشرع بتنظيم أحكامه تتضمن صيانة حقوق الأفراد في المشاركة السياسية التي تعتبر من الحقوق العامة⁶.

ويترتب عن الانتخاب النتائج التالية :

- لا يمكن أن يكون الانتخاب محلاً للتعاقد أو الاتفاق ، وأن المشرع هو المخول وحده في تعديله أو إلغائه⁷.

¹ Jean Pierre Morelou: "la participation Démocratique, pouvoir", N°07 paris, 1978, p89.

² عبد الحميد متولي : المرجع السابق ، ص 92 .

³ سعيد بوشعير: المرجع السابق ، ص 102.

⁴ إبراهيم عبد العزيز شبحا : المرجع السابق ، ص 270 .

⁵ ثروت البدوي : المرجع السابق ، ص 237 .

⁶ صلاح الدين فوزي: المرجع السابق ، ص 372.

⁷ نادية خلفه : المرجع السابق ، ص 141 .

- تقتصر ممارسة حق الانتخاب على توفر مجموعة من الشروط العامة وعلى مناصب عامة دون غيرها ، حيث لا يمكن أن يتعدى تلك المناصب التي تحددها الدساتير والتشريعات.¹

- يمكن اعتبار الانتخاب وسيلة و أداة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها في السلطة و استمراريتها باستنادها للإرادة الشعبية.²

- تعتبر وسيلة اتصال بين الحكام والمحكومين بين مصدري القرارات ومنفذيها إذ يقول الأستاذ داوود الباز : « التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب والذي من خلاله تتنافس الأحزاب السياسية من أجل الحصول على التأييد الشعبي لها وهذا ما يجعل الكثير من المفكرين يربطون بين هذا المبدأ الديمقراطي والانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة ويقولون أن لا قيام للديمقراطية ما لم تكن الانتخاب هي وسيلة اختيار الحكام ».³

ب - الاستفتاء : ويعتبر وسيلة دستورية تستخدم للاتصال المباشر بالشعب بهدف استطلاع رأيه حول موضوع معين ، وكما يقول الأستاذ حسن سميع : « بأن الاستفتاء الشعبي من أهم مظاهر الممارسة الرسمية المباشرة للحرية السياسية ومن أكثرها إثارة للجدل خاصة في دول العالم الثالث ، فكثيرا ما يضيفي صفة الشرعية عن طريق الاستفتاء الشعبي خاصة في البلدان التي ترتفع فيها نسبة الأمية وتتنخفض نسبة الوعي السياسي ».⁴

فالاستفتاء الشعبي يعني الرجوع إلى المجتمع السياسي في بعض الحالات ، لممارسة مهام السيادة مباشرة والمشاركة في الحياة للبلاد ، بغض النظر عن القيمة القانونية لنتيجة الاستفتاء سواء كانت ملزمة أم غير ملزمة.⁵

لكن السؤال المطروح : كيف يتم الرجوع في الاستفتاء إلى المجتمع السياسي؟

¹ انظر المواد 65 ، 84 ، 107 ، 135 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر نفسه.

² نادية خلفه : المرجع السابق ، ص 143 .

³ المرجع نفسه ، ص 144 .

⁴ صالح حسن سميع : أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ، ط1 ، الزهراء ، الإعلام العربي ، 1988 ، ص113.

⁵ ماجد راغب الحلو : المرجع السابق ، ص 277 .

لقد اختلفت الآراء من ذلك فهناك من يتم الرجوع إلى الهيئة الناخبة بصفة مباشرة وهناك من يرى بأن يتم الرجوع إلى الهيئة الناخبة بصفة غير مباشرة أي عن طريق ممثليهم المنتخبين ونرى بأن الرأي الأول أقرب إلى الصواب باعتباره أكثر ديمقراطية وشفافية ووضوح لأنه يعبر فيه المواطن عن رأيه بصفة مباشرة وأفضل من الرجوع إلى المنتخبين نيابة عنه التي قد يحتج بفقدان الثقة في هؤلاء المنتخبين الذين يتصرفون كوكلاء عنه .

أما موقف المشرع الجزائري فيبدو أنه قد جمع بين الرأيين فنجد الرأي الأول يتوافق مع نص المادة (208) من الدستور: «.. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الذي صادق عليه الشعب». أما الرأي الثاني فنجد أنه يتوافق مع نص المادة (210) من الدستور: «..أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز على (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان».

ج - التصويت : يعتبر التصويت من أرقى الوسائل لممارسة الديمقراطية المباشرة فهو تعبير عن إرادة صاحبه ورأيه في أمر ما يتعلق بالشؤون العامة ، كما أنه تعبير عن الواجب فهو يتم بالمشاركة السياسية للمواطنين في إدارة دفة الحكم ، ففي بعض الديمقراطيات العريقة كأستراليا وبلجيكا ولكسنبوغ وهولندا والنمسا فإن التصويت في الانتخابات هو إلزامي . وكذلك الأمر في بعض دول أمريكا اللاتينية كالأرجنتين و البرازيل و الأكوادور ، والالتزام هنا لا يعني إكراه الناخب على الذهاب إلى صناديق الاقتراع ، بل تطبيق على الممتنعين عقوبات مادية أو معنوية¹، ويتميز الحق في التصويت بالمميزات التالية :

- إنه حق دستوري وهذا ما أكدته الدساتير الجزائرية المتعاقبة وصولا إلى دستور 2016².
- إنه الحق الذي يصون باقي الحقوق السياسية الأخرى إذا ما تم توفرت له الدعامة الكاملة.
- إنه يمثل الحق الأساسي للحكم الديمقراطي ، كما يقول الأستاذ ريتشار ديبليد³.

¹ عبدو سعيد وآخرون : المرجع السابق ، ص ص 32 ، 33 .

² انظر المواد 08 ، 62 من دستور 2016 .

³ نادية خلفه : المرجع السابق ، ص 148 .

- إن ما يميز هذا الحق هو السرية التي تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالمواقف التي تم اتخاذها في التصويت وتعد سرية التصويت ضماناً لتحقيق حرية الناخب في اختيار المرشح.¹

- بواسطة الحق في التصويت يعبر الناخبون عن السيادة الوطنية إذ يشمل التصويت انتخاب رئيس الدولة وانتخابات المجالس النيابية والانتخابات المحلية.²

ثانياً: تجسيد الديمقراطية

إن تجسيد فكرة الديمقراطية كهدف من أهداف الترشح يقودنا إلى دراسة مفهومها وصورها.

1 - مفهوم الديمقراطية:

يعود مصطلح الديمقراطية إلى أصول تاريخية قديمة ابتداء من القرن الخامس قبل الميلاد كنظام للحكم في مدينة أثينا اليونانية ، والمصطلح مركب من قسمين الأول DOMOS ويعني الشعب والثاني KRATOS ويعني الحكم والسلطة ، والمصطلح ككل يعني حكم الشعب لنفسه بنفسه.³

وتشير المعاجم إلى أن الديمقراطية نظام اجتماعي تؤكد فيه قيمة الفرد وكرامة الشخصية الإنسانية وتقوم على أساس مشاركة أعضاء الجماعة في إدارة شؤونها والديمقراطية السياسية هي أن يحكم الناس أنفسهم على أساس من الحرية والمساواة فلا تمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة.⁴

ويرى الدكتور أنور رسلان : أن الديمقراطية هي نظام الحكم الذي يقر سيادة الشعب بما يضمنه من كفالة الحرية الفعلية للجميع وتقرير مشاركة الشعب في ممارسة السلطة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية وإخضاع السلطة للقانون ولرقابة الرأي العام.⁵

¹ منذر الشاوي: المرجع السابق ، ص 133 .

² داوود عبد الرزاق : المرجع السابق ، ص 26 .

³ محسن خليل : القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1987 ، ص 413 .

⁴ مولود زايد الطيب: "مقال الديمقراطية والإصلاح الديمقراطي في ظل العولمة" ، 2006 ، ص 3 .

⁵ أنور رسلان : الديمقراطية بين الفكر الغربي والفكر الاشتراكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 ، ص 71 .

2 - صور الديمقراطية : وتتمثل صور الديمقراطية في الديمقراطية المباشرة ، الديمقراطية النيابية ، والديمقراطية شبه المباشرة ، وهو ما سنوضحه في ما يلي :

أ - الديمقراطية المباشرة : وهي الصورة التي يحكم فيها الشعب بغير وساطة أجهزة أخرى . وهي التي يكون فيها المحكومون هم الحاكمين حقيقة لا مجازاً¹، وهي التي يباشر الشعب بنفسه السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وتعتبر المدن اليونانية مهداً لهذه الديمقراطية ويرى جان جاك روسو بأن هذه الصورة الوحيدة لتحقيق الديمقراطية منتقدا الديمقراطية النيابية بالقول بأن نواب الشعب ليسوا ممثليه ولا يستطيعون تمثيله فهم يعتبرون وكلاء مكلفين لا يستطيعون البث في شيء بصورة نهائية ، ويعتقد الشعب الانجليزي أنه لا يكون حراً إلا عند انتخابات أعضاء البرلمان وبمجرد أن يتم انتخابهم يصير الشعب عبداً.²

وبتميز هذا النظام بالمزايا التالية :

- تهيئة الشعب عملياً وإيجاد حلول واقعية وفعالية تؤدي إلى رفع معنويات الشعب ودفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة.³

- يحقق السيادة للشعب من خلال مباشرة جميع السلطات العامة بنفسه ، وهي الصورة الوحيدة التي تحقق السيادة الشعبية على حد تعبير جان جوك روسو.⁴

- الابتعاد عن الدعاية الحزبية والسياسية .⁵

- إمكانية تطبيقه على المستوى الجماعات المحلية بصورة فعالة .

ومن عيوب هذا النظام ما يلي :

- مبدأ علانية هذا النظام ، التي تطلب في بعض القضايا السرية ، كالمسائل الأمنية مثلاً.⁶

¹ يحي الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ص 160 .

² عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية ، ط 4 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 205 .

³ نعمان أحمد الخطيب : المرجع السابق ، ص 244 .

⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع السابق ، ص 207 .

⁵ نعمان أحمد الخطيب : المرجع السابق ، ص 244 .

⁶ سعيد بوشعير : المرجع السابق ، ص 81 .

- استحالة تطبيق هذه الديمقراطية على الدول الحديثة وأثبتت التجربة اختفاء هذا النظام ، ولم تعد له تطبيقات إلا في بعض المقاطعات السويسرية الصغيرة والمحدودة .¹

- التفاوت السياسي بين أفراد الشعب مما يصعب عليهم إمكانية حل جميع المشاكل ، على حد تعبير مونتسكيو تهميش لذوي الخبرات المهنية والسياسية وتسويتهم بعامة الناس .²

ب - الديمقراطية النيابية: بعد استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بسبب ارتفاع الكثافة السكانية للدولة واتساع مجالات تدخلها ، ظهرت هذه الصورة كبديل للحفاظ على مبدأ حكم الشعب ، ويرجع تطور هذا النظام في إنجلترا أين بدأ في صورة جلسات استشارية كان يعقدها ملوك هذه الدولة مع الأشراف والإقطاعيين ورجال الدين ، لتبادل الرأي والاستئناس بهم وتحولت هذه الجلسات إلى عادات ملزمة للملك يعقد ما قبل إصدار التشريعات وأطلق هذا المجلس الكبير أو البرلمان ، ثم تطور خلال القرن الثالث عشر واتسعت اختصاصاته في إعلان العهد الأعظم الذي صدر في عام 1215م.³

وتقوم الديمقراطية النيابية على توفر الأركان التالية :

- وجود هيئة نيابية منتخبة : وتتولى ممارسة السلطة للتعبير عن إرادة الشعب ، ويفترض أن تكون هذه الهيئة مكونة من مجلس أو مجلسين ، ولا يشترط أن يقوم الشعب باختيار كل أعضائها ، وإنما يكفي أن يكون أغلبية الأعضاء قد جاؤوا عن طريق الانتخاب.⁴

- تأقيت مدة الهيئة النيابية : إن ممارسة النائب للعهدة النيابية يكون خلال الفترة التي حددها الدستور وحفاظا على تلك السلطة وتدعيما للديمقراطية ، يقتضي الحال أن يحدد تكوين البرلمان لدى مرور مدة معينة حتى يكون معبرا على مطامع الشعب .⁵

¹ ثروت البدوي : المرجع السابق ، ص 200 .

² أحمد بنيني : المرجع السابق ، ص 14 .

³ سعد عصفور:المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص180.

⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع السابق ، ص 213 .

⁵ سعيد بوشعير: المرجع السابق ، ص 86 .

- استقلالية النائب أثناء فترة النيابة : تنتهي مهمة الناخب في النظام النيابي عند حد الإدلاء بصوته و اختيار ممثليه وتبدأ عندها مهمة النواب بالنيابة عن الشعب في ممارسة السلطات العامة ، وما يستطيع الناخبون فعله عند عدم رضاهم عن أعمال النواب وهو الانتظار لحين انتهاء مدة نيابتهم وعدم تجديد انتخاب عضويتهم¹ ، وهذه حصانة للنائب للفعل ما يريد وتعتبر عقاب للناخب الذي قام بالتصويت على نوابه ، ورغم ما يسود هذا المبدأ من إيجابيات ، إلا أنه لا يخلو من السلبيات التي تتمثل في ترك النائب يتصرف على حساب ناخبيه ثم يتحمل هؤلاء الناخبون مسؤولية اختيارهم .

ج - الديمقراطية شبه المباشرة : وهي مزيج بين الصورتين السابقتين وتقوم على فكرة وجود هيئات تمثيلية منتخبة من قبل الشعب تمارس السلطة باسمه ولحسابه ، مع مشاركة الشعب المباشرة في ممارسة بعض اختصاصاته ، من خلال إبداء الرأي في المسائل الضرورية المتعلقة بالأمور الهامة² ، وتقوم هذه الديمقراطية على الأسس التالية :

- الاقتراح الشعبي : ويعطي الناخبون حق اقتراح مشروع قانون على خلاف الحالتين السابقتين والتي يكون فيها اقتراح مشروع قانون من قبل البرلمان ، فإما أن يقدم الناخبون فكرة القانون فيتولى البرلمان صياغتها أو أن الناخبين يقدمون اقتراحات صياغة مشروع قانون و عندها يعرض المشروع على البرلمان أو على الشعب للاستفتاء عليه³.

- الاعتراض الشعبي : هو حق الناخبين في الاعتراض على قانون صدر من البرلمان وخلال مدة من صدوره ، فإذا تم تأييد الاعتراض من قبل عدد من الناخبين فإن القانون يعرض على الشعب للاستفتاء عليه بنعم أو لا ، أما إذا مضت هذه المدة ودون تقديم اعتراض أو كانت نتيجة الاعتراض بالموافقة على القانون فإنه يصبح واجب التنفيذ⁴.

¹ سعد عصفور : المرجع السابق ، ص 187 .

² سعيد بوشعير : المرجع السابق ، ص 92 .

³ عبد الغني بيسوني عبد الله : المرجع السابق ، ص 220 .

⁴ سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف : المرجع السابق ، ص 138.

- الاستفتاء الشعبي : من حيث أسبقيته على صدور القانون أو بعد صدوره ، فضلا على أن الاستفتاء قد يكون إجباريا إذ نص القانون على وجوبه ، كما يمكن أن يكون اختياريا .¹

- العزل أو الحل الشعبي: ويقصد به وضع حد لنائب أو هيئة قبل انتهاء مدة ولايتها، وينقسم إلى صورتين العزل الفردي الذي يصيب المنتخب بصفة منفردة ، والعزل الجماعي الذي يصيب الهيئة بصفة جماعية التي تتطلب توفر الأغلبية المنصوص عليها قانونا.²

ويبدو أن الديمقراطية شبه المباشرة هي أكثر الصور تجسيدا للديمقراطية ، رغم ما يشوبها من غياب آليات دقيقة لتطبيقها ، وهو ما يبرز طغيان الديمقراطية النيابية على جميع صور الديمقراطية وأكثرها انتشارا بسبب استقرارها وسهولة تطبيقها في الأنظمة السياسية .

ثالثا : الوصول إلى السلطة

يعتبر الهدف الأساسي والجوهري الذي يسعى إليه المترشح الذي يتمثل في الوصول إلى السلطة ، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا العنصر الذي قسمناه إلى مفهوم السلطة السياسية ومبادئ السلطة السياسية .

1 - مفهوم السلطة السياسية :

يقصد بالسلطة لغة القوة والقهر والسيطرة ومنها التسلط على الشيء ، أي التحكم فيه ومنها السلطان أي قوة الشيء والحجة والبرهان وهو لا يجمع ، عكس السلطان الذي يعني الوالي والأمير وجمعه سلاطين ومنها التسليط ويعني التغليب و إطلاق القهر والقدرة .³

أما اصطلاحا فيعرفها بيردو : بأنها قوة في خدمة فكرة يولدها الوعي الاجتماعي ونتيجة تلك القوة نحو قيادة المجموع للبحث عن الصالح العام المشترك قادرة على أن تفرض على أعضاء الجماعة ما تأمر به .⁴

¹ ماجد راغب الحلو: المرجع السابق ، ص 327 .

² سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف : المرجع السابق ، ص 143 .

³ أبو بكر الرازي : مختار الصحاح ، ط1 ، المكتبة العربية ، بيروت ، 1996 ، ص 152 .

⁴ Gorge bardeau :traité de science Politique tome1, le Pouvoir Politique ,paris, 1967, p11.

ويرى ابن خلدون : بأن حاجة الإنسان للبقاء يستدعي وجود سلطان قاهر ، ويرى بأن السلطة ضرورة حتمية لحياة الإنسان وبقائه .¹

ويمكن القول بأن السلطة مرتبطة بالثقة والإكراه ، فالثقة تبرز رضا المحكومين على حكامهم والإكراه وسيلة ممارسة السلطة من طرف الحكام لضمان استمرارها وتحقيق أهدافها .

وقد عرفها جون لوك ، بأنها حق التشريع وحق الحكم وحق تطبيق أقصى العقوبات وذلك على أساس أن هذه السلطة تقوم بتنفيذ الأحكام التي وضعها الأفراد أو من يمثلهم و ارتضوا من البداية .²

وقد ارتبط تطور مفهوم السلطة السياسية بالحاكم أين كان دور النظريات التيقراطية دور في ذلك³، وقد أدى ازدياد الوعي وتشعب الشعوب بالنظريات الديمقراطية⁴، وهو ما أدى إلى فكرة السلطة المجردة عن الحاكم ، إذ أصبح مفهومها يتمثل في هيئة تتولى ممارسة السلطة لحكم الشعب فوق إقليم الدولة والإشراف عليه ورعاية مصالحه .

وتتميز السلطة السياسية بالخصائص التالية:

- سلطة أصلية : أي أنها ليست نابعة من أي سلطة أخرى مستمدة من ذات الدولة ومن القانون وتمارس سيادتها داخليا وخارجيا من خلال تمتعها بالاستقلال التام ، مما ينفي خضوعها أو تبعيتها لأي دولة أخرى .⁵

- سلطة إكراه : وذلك أن سيطرة السلطة السياسية على الأفراد والهيئات داخل إقليمها لا يكون بناء على تسليم ذاتي بل إلى الإذعان ، ويكون بالقوة والقهر والإكراه و احتكار السلطة السياسية للقوة العمومية التي تجعلها قوة قاهرة لحفظ النظام والأمن .⁶

1 عبد الرحمان ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1996 ، ص 34 .

2 أحمد بنيني : المرجع السابق ، ص17 .

3 يحي الجمل : المرجع السابق ، ص 70 .

4 محمد أنس جعفر قاسم: النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص31 .

5 رابحي أحسن : المرجع السابق ، ص 57 .

6 عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع السابق ، ص 35 .

- سلطة شاملة : ويقصد بها ذات اختصاص عام خلافا للسلطات الأخرى ذات اختصاص مقيد ، وتمارس من قبل الحكام على الجماعة المتواجدة في إطار إقليم الدولة.¹

وما يمكن استخلاصه أن السلطة السياسية تقوم على الشعب باعتباره صاحب السلطة المطلقة و أن سلطة الحاكم هي سلطة مقيدة ومرتبطة بموافقة الشعب ، بل يخول للشعب حق ممارسة الحاكم إن أخطأ وعزله إن أساء التصرف .²

2 - مبادئ السلطة السياسية:

وتتمثل في شرعية السلطة السياسية ومبدأ التداول على السلطة وهو ما سنبرزه فيما يلي :

أ - شرعية السلطة السياسية : تعرف الشرعية بأن يستند إلى احتياطي من الشرعية أو الدعم الانتشاري مما يقتضي أن يكون هؤلاء الحكام شرعيين بطريقة أو بأخرى ، فالحكام والمؤسسات التي يمارسون السلطة من خلالها والسياسات العامة التي يضعونها وينفذونها يجب أن تتوافق مع معتقدات المحكومين وقيمهم وميولهم ومشاعرهم ، وأن مبدأ الشرعية يكمن في امتثال حكومة دولة ما للقيم التي يركز عليها النظام الذي تضمن عمله وسيروته.³

ويرى سعد الدين إبراهيم : أن قبول الأغلبية العظمى من المحكومين يحق للحاكم ممارسة السلطة التي تستمد شرعيتها ، إما من معتقد ديني للمحكومين أو من تقاليد راسخة أو من خصائص الحاكم وخصاله وما يجسده من قيم لأنه يراعى مصالح أفراد الشعب ويوفر لهم الأمن والاستقرار لأنهم اختاروه بأنفسهم وأعطوه حق ممارسة السلطة ، فمعيار الشرعية هنا تتمثل في قبول المحكومين وقناعتهم بأحقية الحاكم في ممارسة السلطة .⁴

¹ سعيد بوشعير : المرجع السابق ، ص 80 .

² عمار بوحوش: تطور النظريات والأنظمة السياسية ، ط2 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 ، ص147.

³ أحمد ناصوري : "النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية" ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق ، المجلد 24 ، العدد 02 ، 2008 ، ص 353 .

⁴ سعد الدين إبراهيم وآخرون: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1981 ، ص 404 .

كما قد تصل النخبة الحاكمة إلى السلطة دون سند شرعي ، ولكنها بمرور الوقت تكتسب شرعيتها وقبول المحكومين لأحققتها في ممارسة السلطة ، مع أنه قد يبدأ حكمه وهو مستند إلى شرعية واضحة ولكنه يفقد هذه الشرعية بمرور الوقت .

ب - مبدأ التداول على السلطة : فقد عرفها الدكتور عمار بن محمد : التداول على السلطة مبدأ ديمقراطي لا يمكن وقفه على حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما لانهاية ، بل يجب أن يعوض بتيار سياسي آخر ضمن احترام النظام السياسي القائم ، ويدخل تغييرا في الأدوار بين قوى سياسية يختلف بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل المعارضة.¹

أما الدكتور صلاح سالم زرتونه فيعرفها : أنها خلافة سياسية ويقصد بها انتقال وتداول السلطة بين الحاكم والأفراد أو بين الحكومات المتعاقبة أو بين الأحزاب السياسية أو بين النخب السياسية وعلى أكثر من مستوى الجهاز الحكومي ، الجهاز الإداري ، الجيش على كافة المستويات في الدولة.²

ويعرفها روبر برلينغ على أنها : الآلية التي يتم بواسطتها اختيار حاكم جديد من جهة ومن جهة أخرى على أنها الأساليب التي يتم بواسطتها عملية إسناد السلطة أو كيفية اختيار الفرد الذي يكون قادرا على فرض الدور نفسه أو أداء الوظيفة نفسها للرجل السابق.³

ويمكن أن نعرف التداول على السلطة بأنها انتقال السلطة من شخص إلى آخر ، وفق شروط و إجراءات معينة تحددها التشريعات المعمول بها ، أما أقسام التداول على السلطة فتتقسم بناء على حجم السيطرة السياسية إلى التداول المطلق ، والتداول النسبي ، والتداول عبر وسيط ، وهو ما سنتناوله في ما يلي:⁴

¹ مرزود حسين: الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في

العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2012 ، ص 12 .

² صلاح سالم زرتونه : أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية ، ط2 ، مكتبة مدلوب ، القاهرة ، 1993 ، ص 64 .

³ مرزود حسين : المرجع السابق ، ص 13 .

⁴ المرجع نفسه ، ص ص 16 ، 17 .

- التداول المطلق : وهو التداول الذي تدخل على إثره السلطة بكاملها إلى المعارضة ويتجسد هذا النوع من التداول عادة في النظام البرلماني بفوز حزب معين وتكتل من عدة أحزاب من المعارضة وحصولها على الأغلبية المطلقة من الأصوات ، كما يؤدي إلى تشكيل حكومة بمفردها ، ويتجسد هذا في الأنظمة التي تأخذ بالثنائية الحزبية.¹

- التداول النسبي : وهو التداول الذي يدخل فيه قسط من السلطة إلى صف المعارضة ويؤخذ بهذا التداول النظامين الرئاسي وشبه الرئاسي وفيه ينتخب البرلمان والرئيس في أوقات متباعدة ، وهو ما يزيد غموض المعارضة وانقسامها إلى نوعين من المعارضة ، المعارضة الخارجية التي تمارسها الأقلية الخارجة عن الحكومة والمعارضة الداخلية التي تشكلها المجموعة المؤتلفة مع الحزب الحاكم.²

- التداول عبر وسيط : بحكم عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة في البرلمان لتمكينه من تشكيل وزارة متجانسة من رجال الحزب ، فيتم التداول عبر ترجيح حزب ثالث كفة أحد الحزبين الرئيسيين من أجل تشكيل الحكومة ، وكثيرا ما يأخذ الحزب الثالث بالبرلمان في هذا النوع من التداول حجما أكبر مما هو عليه في حقيقة الأمر، وهو ما يؤدي إلى نوع من التهريج والانحراف والمجاملة.³

وبیشترط للتداول على السلطة ، احترام الدستور والتعددية الحزبية و التعاقب الدوري على الانتخابات ، لتكون السلطة سلمية وشرعية مع الإذعان لحكم الأغلبية في ظل احترام الأقلية كتجسيد للديمقراطية النسبية ، مع احترام العهدة الانتخابية التي سنتناولها في الفرع الموالي.

¹ سعيد بوشعير : المرجع السابق ، ص 186 .

² نعمان أحمد الخطيب : المرجع السابق ، ص 409 .

³ المرجع نفسه ، ص 404 .

الفرع الثاني : أسباب الترشح

تعتبر مبررات ودوافع الترشح تلك الحالات الموجبة للترشح ومجالات ممارسته التي تختلف باختلاف التشريعات الانتخابية المقارنة ، ويمكن أن نقسم هذه الأسباب إلى انتهاء العهدة الانتخابية أولا ، وإنهاء العهدة الانتخابية ثانيا .

أولا : انتهاء العهدة الانتخابية

يجسد مبدأ التداول على السلطة فكرة احترام العهدة الانتخابية التي يمارس المنتخب خلالها مهامه إلى غاية انتهائها وإجراء انتخاب جديد ، وهو ما يتطلب التطرق إلى مفهوم العهدة الانتخابية وحكم تمديد العهدة الانتخابية .

1 - مفهوم العهدة الانتخابية:

تعرف العهدة الانتخابية بأنها تلك المدة القانونية المحددة في الزمان والمكان لأداء مهمة يكلف بها شخص أو جماعة من الأشخاص عن طريق الانتخاب وفق شروط معينة يستلزم توفرها وتشبه العهدة الانتخابية الوكالة في القانون الخاص لكونها تكليف شخص من طرف آخر للقيام بمهمة باسمه ولحسابه الخاص وكذلك الالتزام بحدود المهمة التي أوكلت إليه .¹

لقد حددت مدة العهدة الانتخابية عند المشرع الجزائري ب (5) سنوات بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية²، أما بالنسبة لمجلس الأمة فقد حددت العهدة الانتخابية ب (6) سنوات ، على أن يتم تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث سنوات³، وبمقارنة المدة التي اعتمدها المشرع الجزائري مع المدة التي اعتمدها التشريعات المقارنة نجدها تتراوح ما بين (4) سنوات إلى (7) سنوات .

¹ عبد المومن عبد الوهاب: "العهدة المحلية المحتوى والمقتضيات" ، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والتنمية، ملنقى حول تسيير الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينية ، 9 و 10 جانفي 2008 ، ص12.

² انظر المواد 88 ، 119 من دستور الجزائر 2016.

المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق.

³ المادة 107 من المصدر نفسه.

وحسب رأينا نعتبر مدة (5) سنوات معقولة فليست هي بالمدة الطويلة التي تجسد فكرة احتكار السلطة وعدم تمكين الغير من المشاركة فيها ، ولا تعد بالفترة القصيرة التي ينجر عنها التجديد في فترة وجيزة ، وهو ما يكلف خزينة الدولة مبالغ ضخمة لتنظيم الانتخابات . ويقترح قيكاركاسون ثلاث حجج ودعائم لفائدة الخماسية¹.

فالأولى تعد مسألة إيقاع من السلطة لمدة معقولة والثانية تتعلق بالتطابق مع المنهج الأوربي الذي أثبت نجاعته في الديمقراطية والثالثة تتوقف على المفارقة التاريخية للسباعية².

أما مدة (6) سنوات التي تبناها المشرع الجزائري فيما يتعلق بانتخابات مجلس الأمة فننتساءل عن عدم تمسكه مثل باقي العهد الانتخابية ، ويمكن أن نبررها بالطابع الخاص لعملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة من خلال التجديد النصفى لأعضائه ، فلو افترضنا أن مدة مجلس الأمة تقدر ب (5) سنوات فإن تجديدها يكون كل سنتين ونصف وهذا لا يجسد طابع السنوية ولم تتبناه أغلب التشريعات المقارنة ، لذا لا نرى مانعا من هذه المدة ، أما عن تحديد العهدة الانتخابية كما يؤكد الأستاذ سليمان محمد الطماوي : على ضرورة تقييد المدة الانتخابية بفترة زمنية من جهة وأن تكون هذه المدة معقولة من جهة أخرى³.

2 - تمديد العهدة الانتخابية :

من المعروف دستوريا أن عند انتهاء العهدة الانتخابية ردها إلى الشعب باعتباره مصدر كل سلطة ، وهذا ما قضى به المجلس الدستوري في القرار المؤرخ في 1989/08/20 ونظرا إلى أن المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية ، يأمر أن حائز المهمة الانتخابية أن يردها وجوبا عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين التي لها الحق في تقدير الطريقة التي تم بها أداء تلك المهمة⁴.

¹ بلطرش مياسة: تنظيم العهدة الرئاسية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 3 ، 2011 ، 2012 ، ص 75 .

² السباعية وهي المدة القانونية المقررة لممارسة رئيس الجمهورية عهده الانتخابية بموجب دستور 1958 قبل تعديله . انظر: المرجع نفسه ، ص 73.

³ سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق ، ص 270.

⁴ قرار م.د رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20 ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، المؤرخة في 1989/08/30 ، ص 1051.

وما يستخلص من النص أن الطرف المدين لهذه المهمة هو الحائز عليها ، ونلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يميز بين العهدة الرئاسية¹ ، أو العهدة النيابية سوى كانت هذه العهدة وطنية أو محلية .

ولقد أجاز التشريع الجزائري إمكانية تمديد العهدة الانتخابية في الحالات الاستثنائية فنجد نص المادة (110) من دستور الجزائر 2016 إمكانية تمديد العهدة الرئاسية في حالات الحرب ، كما نصت المادة (119) من دستور الجزائر 2016 إمكانية تمديد العهدة البرلمانية في حالة الظروف الخطيرة التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية بعد إثبات البرلمان المنعقد بغرفته هذه الحالة وبناءا على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري .

كما أجازت المادة (65) من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بالانتخابات على إمكانية تمديد المجالس الشعبية الولائية والبلدية تلقائيا في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو تقديمه لاستقالته أو في حالة إقرار الوضع الاستثنائي أو في حالة الحرب².

غير أنه سبق للحكومة خارج الحالات المشمولة بالمواد الدستورية المذكورة أن قدمت مشروع قانون لتأجيل انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 و 24 نوفمبر 2005 ، وبررت التأجيل بما يلي:

انشغال السلطات العمومية بالدخول الاجتماعي و الدخول المدرسي والجامعي وشهر رمضان المعظم وعيد الفطر ، وهي كلها عوامل من شأنها أن تؤثر على حسن تحضير الاقتراع وتعرقل المشاركة الشعبية في الانتخابات ، وهو ما صرح به وزير الداخلية أمام البرلمان³.

¹ « السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضاءها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير بكل سيادة كيفية تأدية هذه العهدة ويقرر بكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه ». رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 07/11/2008 ، الجريدة الرسمية العدد 63 ، المؤرخة في 16/11/2008 ، ص 07 .

² انظر المواد 104 ، 107 ، 110 من دستور الجزائر 2016 .

³ عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص 184 .

وقد أخطر المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية بموجب رسالة مؤرخة في 2007/07/18 بخصوص القانون العضوي المتعلق بتأجيل انتخابات المجالس المحلية المنبثقة عن انتخابات 2002 و الانتخابات الجزئية 2005 ، وقد تداول المجلس الدستوري بشأن هذا القانون وأصدر رأيه رقم (01) في 2007/07/23 وهذا نصه : « اعتباراً أنه إذا كان من صلاحية المشرع أن يقرر بكل سيادة تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية متى رأى أن هناك ظروفًا استثنائية غير ملائمة تمنع إجراءها في أجلها القانوني فإنه بالمقابل مطالب بعدم تمديد العهدة الانتخابية احتراماً للطابع الإلزامي لهذه الأخيرة المستمدة من الدستور .

واعتباراً أن المشرع حين نص صراحة في القانون العضوي موضوع الإخطار على أن مضمون هذا القانون العضوي يتعلق بتأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية و

الولائية وأقر بانتهاء عهدها الانتخابية ، وقلص من صلاحيتها خلال فترة التأجيل يكون قد إحترم الطابع الإلزامي للعهدة المستمدة من الإرادة الشعبية واعتباراً أن التأجيل الاستثنائي لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية مضمون القانون العضوي موضوع الإخطار لا يتعارض مع أي حكم أو مبدأ دستوري آخر»¹.

وعليه لم يسجل المجلس الدستوري أي معارضة للدستور ونتيجة لذلك صدر القانون العضوي 07-07 المؤرخ في 2007/07/28 المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 و الانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005.

وحسب وجهة رأينا نرى بضرورة إشراك الشعب في عملية تمديد العهدة الانتخابية بصفة مباشرة عن طريق الاستفتاء أو بصفة غير مباشرة عن طريق ممثليه المنتخبين في البرلمان باعتبار الشعب مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده² ، وأن مثل هذه القضايا تتطلب استشارة الشعب فيها وتحمله مسؤولية ذلك .

¹ رأي م.د رقم 01 المؤرخ في 2007/07/23 ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 2007/07/29 ، ص4.

² المادة 07 من دستور 2016 .

ثانيا : إنهاء العهدة الانتخابية

يعتبر إنهاء العهدة الانتخابية حالة طارئة تحول دون انتهائها خلال الفترة المحددة قانونا وهو ما يتطلب قطع العهدة الانتخابية وإجراء انتخابات قبل موعدها المحدد ، وعليه سنتناول في هذا الفرع التطرق إلى حالات إنهاء العهدة الانتخابية بسبب الشغور النهائي و حالة حل البرلمان و حالة حل المجلس الشعبي الولائي أو البلدي .

1 - الشغور النهائي :

وتتجسد هذه الحالة في منصب رئيس الجمهورية وفي إحدى الحالات التالية:

أ - وقوع مانع مؤقت لرئيس الجمهورية : إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا بعد إثبات هذه الحالة بكل الوسائل الملائمة ويقترح بالإجماع هذا المانع ثم يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها (45) يوما يمارس فيها صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة (104) من الدستور¹ وما يلاحظ هنا حصر هذا المانع المؤقت في المرض الخطير والمزمن ومعالجة هذه المرحلة بالإنابة²، لكن السؤال المطروح : في حالة استمرار المانع هل يمكن أن نعالجه بالإنابة؟

هناك رأيان مختلفان لمعالجة هذه الحالة نوجزها في ما يلي :

الرأي الأول : يتمثل في مزاولة نائب الرئيس للعهدة الانتخابية إلى غاية انتهائها ، وهو ما تطبقه الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي أين يوجد أحادية السلطة التنفيذية ووجود منصب نائب الرئيس الذي يكلف بممارسة وظيفة الرئيس إلى غاية نهاية العهدة الانتخابية.³

¹ المادة 102 من المصدر نفسه .

² يقصد بالإنابة حالة الشغور الذي يحدث في الوظيفة نتيجة غياب أو امتناع سلطة عامة فتقوم ذات السلطة في حالة الغياب أو سلطة أعلى منها بتعيين نائب يقوم بالعمل ضمن الكيفية التي يجيزها النص القانوني إما في الدستور أو القانون أو التنظيم. انظر: عمار بوضياف: المرجع السابق ، ص 123.

³ بلطرش مياسة : المرجع السابق ، ص ص 94 ، 95 .

الرأي الثاني : ويتمثل في إنهاء العهدة الانتخابية لرئيس الجمهورية وتنظيم انتخابات مسبقة . حيث عبر الفقيه اندريه هوريو عن الإنابة بأنها فترة هدنة بين السلطات تتم لمعالجة الانقطاع المؤقت .¹

ورغم ما يشوب الرأي الأول من استقرار بالمحافظة على تواصل العهدة الانتخابية ودون انقطاعها إلى غاية انتهائها بصفة طبيعية ، إلا أنه أقل ديمقراطية باعتباره يكرس مبدأ التعيين ، لذا نميل إلى الرأي الثاني الذي ينص على ضرورة تنظيم انتخابات لأنه أكثر تجسيدا للإرادة الشعبية بتحميل المواطن مسؤولية اختياره بواسطة عملية الانتخاب بدلا من معالجة الشغور عن طريق الإنابة التي قد يعترض عليها ولا تعبر عن طموحاته السياسية .

ويبدو أن موقف المشرع الجزائري قد سار نحو إنهاء العهدة الرئاسية في حالة استمرار المانع بعد(45) يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا وبنفس الأشكال المذكور سابقا .²

ب - استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته : يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته لأي سبب يراه مناسبا ويقدره شخصيا³، وحسب ما تضمنته المادة (102) من الدستور الجزائري 2016 فإنه يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا ويتولى رئيس مجلس الأمة في هذه الحالة يتولى مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (90) يوما على أن تنظم خلالها انتخابات رئاسية ، وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة لأي سبب ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة حسب الأشكال السابقة ، والسؤال المطروح : هل يمارس رئيس الدولة في هذه الحالة صلاحيات رئيس الجمهورية ؟

¹ بلطرش مياسة : المرجع السابق ، ص 96 .

² الفقرة 03 من المادة 102 من دستور الجزائر 2016 .

³ كشحة محمد الصالح : "مكانة رئيس الجمهورية بين السلطات في الدستور الجزائري" ، الملتقى الدولي الخامس حول التعديلات الدستورية في الدول المغاربية المضمون والأبعاد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، 30 و 31 أكتوبر 2016 ، ص 5 .

لقد أجابت الفقرة (01) من المادة (104) من الدستور بعدم إمكانية إقالة الحكومة أو تعديلها إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية ، كما أجابت الفقرة (03) من المادة (104) على أنه يمارس اختصاصات رئيس الجمهورية باستثناء الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (7) و (8) من المادة (91) والمواد (93) و (142) و (147) و (154) و (155) و (208) و (210) و (211) من الدستور ، كما أجابت الفقرة (04) من المادة (104) على أن يمارس رئيس الدولة أيضا الاختصاصات الواردة في المواد (105) و (107) و (108) و (109) و (111) من الدستور إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن ، وهو ما يبرر عدم إمكانية ممارسة الاختصاصات الواردة في الفقرة (01) والاستثناءات التي أوردها الفقرة (03) ، أما باقي الاختصاصات فلا نرى مانعا من ممارستها من قبل رئيس الدولة .

2 - حل البرلمان :

يقصد بالحل إنهاء مدة المجلس النيابي قبل المدة القانونية المقررة لنيابته أي قبل نهاية الفصل التشريعي¹، كما يعرف بأنه أمر معطى لمجلس منتخب أن ينفذ قبل نهاية عهده². أما عن مبررات الحل في الحقيقة أن الحل لا يجب أن ننظر إليه من الناحية السلبية كونه يمثل إنهاء لتمثيل شعبي ، فلديه العديد من المبررات التي سنخصصها بالدراسة ، حيث اعتبر الفقه التقليدي وعلى رأسهم ديغي أن الحل والمسؤولية السياسية للحكومة الوسيطان الأساسيتان اللتان تؤثر بهما كل سلطة على الأخرى ، في حين اعتبره كل من إيزمان وبرتملي عنصرا أساسيا لتوازن النظام البرلماني ، أما هوريو فإضافة إلى ذلك اعتبر أنه وحدة خلقية سياسية³.

¹ محسن خليل : المرجع السابق ، ص 433.

² Nasser Eddine Ghazali : cours de systèmes politiques comparés, les systèmes libéraux, Alger, 1983, p95.

³ Pierre Albertine : "**le droit de dissolution et les systèmes politiques français, Presse universitaire de France**", Publication de l 'université de Rouen, 1978, p 14,15.

ولقد لقي أسلوب الحل انتقادات عدة، وقد واجه الفقه التقليدي هذه الانتقادات، من حيث تبنيه لحق الحل الذي يعتبر كأحد مميزات النظام البرلماني¹، ومن كونه ينطلق من فكرة الفصل بين السلطات التي لا تحقق قاعدة التوازن وتصبح وسيلة للهيمنة على السلطة التشريعية، ورغم ذلك هناك آراء فقهية، تعتبر أن الحل تفرضه مبررات عملية لا شك في قوتها، وأن أهم هذه المبررات تركز أساسا في النقاط التالية :

أ - ضبط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: حيث يعمل الحل على حفظ التوازن بين البرلمان والحكومة في إطار تقنية التوازن²، التي تعطي لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية آليات تأثير متبادلة³، وهذا في إطار النظام البرلماني الكلاسيكي⁴، الذي يقوم على الفصل المرن بين السلطات، حيث يلعب الحل في هذا الإطار المساهمة في إقامة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحل الخلاف بينهما في حال تعذره بطريقة أو بأخرى.

ب - حل النزاع بين السلطتين: حيث يعتبر الحل إجراء لحل النزاع بين الهيئات الدستورية وعليه فهذه النظرة ترتبط خاصة بالجوانب الخارجية لهذا النزاع دون الأخذ كثيرا بأسبابه وأبعاده المتغيرة، كما أن الخلاف بين السلطتين وارد جدا وأحيانا يكون مرغوبا ومطلوبا حتى تتبلور الاتجاهات العامة وتظهر الحقيقة، فلا تطرح مسألة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان لمجرد رفض هذا الأخير مشروع قانون تقدمت به الحكومة، بل يجب أن تكون المسألة موضع خلاف لأنها مسألة سياسية هامة ويمثابة محك الثقة للحكومة⁵، التي يجب أن يظهر بأن المجلس قد تجاوز وتمادى في سلطاته.

¹ سعيد بوشعير: المرجع السابق، ص ص 182، 183.

² Nasser Eddie Ghazali: Op cit, p89.

³ كشحة محمد الصالح: المرجع السابق، ص 12.

⁴ سعيد بوشعير: المرجع السابق، ص 176.

⁵ خالد سمارة الزغبى:المسؤولية السياسية، مجلة العلوم الإدارية، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، ص129.

وقد أورد المؤسس الدستوري الجزائري حالات الحل ، وهي تلك المنصوص عليها في المادة (147) من دستور 2016 : « يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول.. ». وكذلك في حالة تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه¹ .

ويقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة² ، وإذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا³ .

وهناك حالة ثالثة تتمثل في تقديم الوزير الأول بيانا عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه وللوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة أن يلجأ إلى أحكام المادة (147) من الدستور⁴ .

وما يمكن ملاحظته أن الحل لا يرد إلا على الغرفة الأولى من البرلمان أي المجلس الشعبي الوطني دون الغرفة الثانية أي مجلس الأمة وذلك لعدة اعتبارات حيث يرى البعض بأن الغرفة الثانية تلعب دور المراقب وتحل محل المجلس الشعبي الوطني في حالة شغوره⁵ .

في حين يرى اتجاه آخر بأن عدم قابلية مجلس الأمة للحل هو ضمان لاستقرار مؤسسات الدولة و استمراريتها ، وقد عرفت حالات معدودة للحل في الأنظمة العالمية ، كما أن إقرار التجديد الجزئي للغرفة الثانية هو حتمية عن عدم قابليتها للحل .

¹ المادة 94 من دستور الجزائر 2016 .

² المادة 95 من المصدر نفسه.

³ المادة 96 من المصدر نفسه .

⁴ المادة 98 من المصدر نفسه.

⁵ عبد الله بوقفة : العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 3 ، 2001 ، ص 75 .

ونرى بأن أسلوب الحل رغم مساوئه الذي يعبر عن مصادرة الإرادة الشعبية ، إلا أنه لا يمكن أن يلجأ إليه إلا استثناء لحل الخلاف بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على أن لا يحل محل هذه الهيئات هيئات أخرى معينة ، أما عن حل الغرفة العليا للبرلمان فلا نرى مانعا من ذلك متى كانت مطلبا شعبيا في إطار تجسيد الديمقراطية شبه المباشرة .

3 - حل المجلس المحلي (المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي) :

فيقصد بالحل أنه العمل الذي يضع نهاية لعهد مجلس منتخب قبل النهاية الطبيعية لهذا الأخير¹.

كما عرف الحل بأنه: «... القضاء على المجلس الشعبي البلدي أو الولائي وإنهاء مهامه بإزالته قانوناً مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية أو للولاية قائمة بطبيعة الحال»².

ويعرف بأنه : « هو الإعدام القانوني للمجلس وتجريد الأعضاء من صفتهم كمنتخبين»³.

لقد ركزت هذه التعريفات السابقة على أنّ الحل هو أحد أشكال الوصاية الإدارية ولا يمكن أن يمارس إلا ضمن ضوابط قانونية ، أما الأثر المترتب عن الحل والمتمثل في إنهاء الهيئة قانوناً وتجريد أعضائها من صفة العضوية بالمجلس دون المساس بالشخصية المعنوية .

وقد تباينت الآراء المواقف الفقهية من الحل بين مؤيد ومعارض التي نوجزها ما يلي:

- الاتجاه المؤيد للحل: يأخذ النظام الفرنسي في الرقابة على المجالس المحلية بالحل كأحد أشكال الوصاية الإدارية على المجالس المحلية ، مبرراً ذلك بأن الحالات المعلنة للحل كانت في الغالب ترجع إلى وجود خلافات على مستوى المجلس ، كانت سبباً في عرقلة تسيير الشؤون المحلية ، مثل حالة عدم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴، ويترتب عن الحل قيام المحافظ بتعيين لجنة خاصة تتولى تسيير شؤون البلدية إلى حين إجراء انتخابات.

¹ Madeleine Gravitez: Lexique des sciences sociales 7^{eme} édition, Paris, Dalloz, 2000, P129.

² بعلي محمد الصغير: قانون الإدارة المحلية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عتابه ، 2004 ، ص 106.

³ عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص 294.

⁴ Jean- François La chaume: L'administration communale 2^{eme} édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Parais, 1997, P231.

- الاتجاه المعارض للحل: إن النظام الإنجليزي في الرقابة على المجالس المحلية لا يأخذ بالحل كأحد مظاهر الرقابة الإدارية المفروضة على هذه المجالس ، حيث يمنح هذه الهيئات اختصاصات محددة على سبيل الحصر ، وفي المقابل يمنحها قدرًا كبيرًا من الاستقلالية فالمجالس المحلية تخضع لرقابة البرلمان والقضاء بصفة أساسية ولقدر ضئيل من الرقابة الإدارية¹.

كما أن مظاهر رقابة في النظام الانجليزي تقتصر على ما يلي:

- إذا خالفت المجالس المحلية القوانين التي تحكم اختصاصها ، فللحكومة المركزية أن تلجأ إلى القضاء للإجبار تلك الهيئات على احترام القانون.
- إجراءات التفتيش التي تهدف إلى التثبيت من مدى أداء الخدمات المحلية بكفاءة ، فهو تفتيش دوري يقوم به ممثلو الوزارات التي لها علاقة بالوحدات المحلية ، وعلى ضوء هذه التقارير تتحدد المعونة التي تقدمها الإدارة المركزية للوحدات المحلية².
- للحكومة سلطة إصدار لوائح التنظيم المتعلقة بالإدارة المحلية ، وذلك بناءً على تصريح من البرلمان .

من خلال دراسة مختلف مظاهر الرقابة الممارسة على المجالس المحلية في ظل النظام الانجليزي ، نجد أن السلطة المركزية لا تملك سلطة حل المجالس المحلية ، لأن الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في ظل هذا النظام تعد مجرد استثناء ، والأصل هو الرقابة البرلمانية والرقابة القضائية.

¹ Marie Luce pavai : **"la décentralisation principe d'organisation territorial de la république française"**, revue de conseil d'état, N°03 2003, p p 91, 92.

² مسعود شيهوب : **"المجموعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة"** ، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد 3 ، 2003 ، ص46.

أما موقف المشرع الجزائري فهو موقف مؤيد للحل مثلما سار عليه النظام الفرنسي في الرقابة على الهيئات اللامركزية ، حيث أخضع المشرع الجزائري المجالس المحلية إلى رقابة إدارية صارمة مستوحاة من النموذج الفرنسي في الرقابة فجاءت صور الرقابة شديدة على مستوى النصوص التي أخذت بجميع تقنيات الوصاية الإدارية التي تتمثل فضلاً على الرقابة على الأشخاص المنتخبين و الرقابة على المجلس كهيئة وعلى أعماله.¹

وقد أخذ المشرع الجزائري بحل المجلس الشعبي البلدي حسب ما نص عليه قانون البلدية رقم 11 - 10 من خلال المواد من (46) إلى (51) ، وقد تضمن قانون الولاية رقم 12 - 07 حالات حل المجلس الشعبي الولائي من خلال المواد (47) إلى (50).

كما يتم حل المجلس الشعبي البلدي أو الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال (10) أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولائية².

كما يعين الوالي خلال (10) أيام التي تلي حل المجلس متصرفاً ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية.³

كما نصت المادة (103) من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات على : « إذا تعين تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي مستقيل أو تم حله و تقرر تجديده بالكامل طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها يستدعى الناخبون قبل (90) يوماً من تاريخ الانتخابات ، غير أنه لا يمكن أن تجرى هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن اثني عشر (12) شهراً من تاريخ التجديد العادي وخلال هذه الفترة تطبق الأحكام المتعلقة بالبلدية والولاية حسب الحالة».

¹ مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص 55.

² المادة 49 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية، العدد 06 ، المؤرخة في 2012/02/29.

³ المادة 48 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية، العدد 37 ، المؤرخة في 2011/07/03 .

أما عن المدة القانونية لهذه الهيئة المؤقتة ، حيث تعين خلال الأيام العشرة التالية للحل وتنتهي مهامه بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.¹

وتجرى انتخابات تجديد المجلس المحل خلال أجل أقصاه (06) أشهر ابتداء من تاريخ حل المجلس الشعبي البلدي² و(03) أشهر ابتداء من تاريخ حل المجلس الشعبي الولائي³.

- إن هذه الهيئة تقوم على مبدأ التعيين الإداري الذي يتنافى ومبدأ الانتخاب ، الذي يعد أحد الضمانات الأساسية لتحقيق استغلال الأشخاص اللامركزية ، فالانتخاب يجعل ولاء الأعضاء لمن انتخبهم على عكس التعيين الذي يجعل ولاءهم للسلطة التي عينتهم .

- الطابع المؤقت لهذه الهيئة: فنجدها قد وضعت أساساً قصد تسيير شؤون البلدية أو شؤون الولاية بمدة معينة من الزمن لتشتغل في التحضير لأجواء انتخابات تجديد المجالس المنحلة.

- لا يمكن بعد حل المجلس اللجوء إلى انتخاب مجلس جديد ، فذلك من شأنه أن يأخذ وقتاً طويلاً وبالتالي تتعطل المصالح الإدارية خاصة الشؤون البلدية ، لأن حل المجلس الشعبي البلدي يعني تجريدا جماعيا للعضوية من المنتخبين ، فتصبح البلدية دون ضابط حالة مدنية أو دون ضابط شرطة قضائية أو دون الأمر بالصرف ، لذلك لا مفر من تعيين هيئة تقوم بتسيير شؤون البلدية ولو بصفة مؤقتة.

ونرى بأن حل المجلس المحلي رغم مبررات التي تقدمها السلطة التنفيذية للجوء إليه إلا أنه قد تتعسف في ممارسة سلطتها ، بما في الأمر من سلطة تقديرية بين الأخذ بأسلوب الحل من عدمه ، وهو ما يكرس أسلوب الضغط على هذه الهيئات أثناء ممارستها لصلاحياتها ، لذا نرى بأن يتم مراجعة الحالات الموجبة للحل باقتصارها على حالات مبررة وضرورية من شأنها أن تؤثر على استمرارية المجالس المحلية .

¹ المادة 48 من المصدر نفسه.

² انظر المادة 49 من المصدر نفسه.

المادة 49 من القانون رقم 12-07 المصدر السابق.

³ المادة 50 من المصدر نفسه.

المطلب الثاني

الشروط العامة للترشح

تقتضي ممارسة عملية الترشح توفر مجموعة من الشروط العامة ، وهو بدرجة أولى أن يكون ناخبا التي من المفترض تطلب توفر مجموعة من الشروط ، كما يشترط لممارسة الترشح الدائرة الانتخابية ، وعليه سنكتفي بتناول هذا المطلب بالتطرق إلى شروط الناخب في الفرع الأول ، ثم شرط الدائرة الانتخابية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : شروط الناخب

يعرف الناخب أنه ذلك الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية التي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت أو الاقتراع بالبلدية وذلك نظراً لتوفر شروط معينة تمكن من الحصول على بطاقة الناخب¹، كما عرفت المادة (03) من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 2016/08/25 المتضمن نظام الانتخابات الناخب بأنه: « يعد ناخبا كل جزائري وكل جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به» .

ويمكن أن نقسم شروط اكتساب صفة الناخب إلى الشروط الموضوعية أولاً ، والشروط الشكلية ثانياً .

أولاً : الشروط الموضوعية

لاكتساب صفة الناخب يتطلب توفر شرط الجنسية ، و شرط السن ، بالإضافة إلى ضرورة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وهو ما سنوضحه بالتفصيل في ما يلي :

¹ بعلي محمد الصغير : القانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابه ، 2013 ، ص 138.

أ - الجنسية: تقتصر ممارسة حق الانتخاب في الدولة على تمتع صاحبها بالجنسية الجزائرية نظرا لاعتبارها من الحقوق السياسية ، وقد ارتقى المشرع حينما اعتبر ذلك من الحقوق والحريات الأساسية للمواطن التي تقتصر ممارستها غالبا على الوطنيين دون الأجانب.¹

وأغلب التشريعات المقارنة لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة ، أن يشارك في عملية سير هيئاتها ومؤسساتها²، إذ يصدق على اعتبارهم مجرد ضيوف يخضعون لقوانين البلد المضيف ، دون أن يكون لهم حق الاشتراك في وضع قوانين الدولة أو انتخاب من يضع هذه القوانين³.

وتقضي المادة (15) من قانون الجنسية الجزائرية على أن حامل الجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ابتداء من تاريخ اكتسابها⁴.

ولم يميز المشرع الجزائري بين الجنسية الأصلية والمكتسبة ، وفي ذلك نبذ لتفرقة التي تشترط في اكتساب الجنسية مرور فترة زمنية ، بخلاف ذلك نجد أن المشرع قد اشترط في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية الجنسية الأصلية ودون سواها ، لكن في أوروبا وحتى وقت قريب ، كان من لهم الحق في الانتخاب يقتصر على حاملي الجنسية الأصلية والمكتسبة على حد سواء ، وفي فرنسا منع المتجنس من حق الانتخاب إلا إذا مر على تجنسه فترة (05) سنوات أو أدى الخدمة العسكرية في الجيش الفرنسي⁵، وبصدور قانون 1983/12/08 أصبح المتجنس يتمتع بكامل الحقوق والالتزامات مباشرة بعد اليوم التالي لاكتسابه الجنسية الفرنسية ، وقد سبقها في ذلك منذ فترة دول أوروبية مثل السويد والنرويج و الدانمارك وهولندا وبعض المقاطعات السويسرية التي منحت حق التصويت في الانتخابات المحلية لبعض الأجانب المقيمين بها⁶.

¹ ثروت البدوي :المرجع السابق ، ص 411 .

² سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف: المرجع السابق ، ص 247.

³ نعمان أحمد الخطيب : المرجع السابق ، ص 285.

⁴ المادة 15 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15/11/1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 01 المؤرخ في

2005/02/27 المتعلق بالجنسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، المؤرخة في 2005/02/27 ، ص 16 .

⁵ نعمان أحمد الخطيب : المرجع السابق ، ص 286.

⁶ أحمد بنيني : المرجع السابق ، ص 48 .

ب - شرط السن: لقد استقرت التشريعات على جعل سن محددة حتى يتمكن الأشخاص من المشاركة السياسية ، وهي السن التي تؤهل الفرد لتحليل الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة ورغم الاختلاف الفقهي في تحديد السن القانوني لانتخاب بين سن الرشد المدني الذي يتراوح بين (19) سنة و(21) سنة وسن الرشد السياسي الذي اتجهت أغلب الدول إلى تخفيضه إلى (18) سنة مثل أمريكا ومعظم الدول الأوروبية وبعض الدول العربية مثل العراق ومصر . لكن اتجاهات الدول تختلف في هذا الشأن باختلاف النزعة التي تحكم دساتيرها فبالنسبة للدول ذات النزعة المحافظة ترفع سن الرشد السياسي بحجة أن الأمور السياسية أدق وأكثر تعقيدا من المسائل المدنية وأن من يعطي حق التصويت بمجرد بلوغه سن الرشد يصوت دون تجربة سابقة لديه ، مما يدعم هذا الاتجاه تساؤل منطقي حول إمكانية منح حق الاقتراع للفرد الذي لا يتمتع بحقوقه المدنية أصلا ، كما أن نقص الخبرة وغلبة طابع العاطفة لدى الشباب يؤدي إلى إهدار قيمة الحق في التصويت ، وهو ما ينعكس على عملية اختيار النواب الذي تغطي عليه المعايير الشخصية ، في حين أن الأصل في الاختيار هو المعايير الموضوعية¹.

أما الاتجاه المعارض لهذا الطرح ينادي بضرورة تخفيض سن الرشد السياسي²، خاصة في الدول ذات النزعة الثورية ، ويبرر أنصار هذا الرأي قولهم أن معدلات النضج في الوقت الراهن تفوق بكثير تلك التي كانت تخضع لها في الأجيال السابقة³.

لذلك لا نرى مانعا من تخفيض سن الرشد السياسي بحجة أن غالبية الأنظمة تميل إلى تخفيض هذه السن وأن سن التكليف في الشريعة الإسلامية هو (15) سنة ، وهو ما يجعل العنصر الشبابي يؤثر باعتباره العنصر المثقف وهو ما يحجب أكبر عدد من الأميين⁴.

¹ عمر حلمي فهمي: المرجع السابق ، ص 49.

² موريس دوفرجة : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1992 ، ص 82 .

³ عفيفي كمال عفيفي: المرجع السابق ، ص 475.

⁴ داوود عبد الرزاق : المرجع السابق ، ص 150 .

أما عن موقف المشرع الجزائري فيبدو أنه حدد السن الانتخابي ببلوغ سن (18) سنة كاملة منه يوم الاقتراع رغبة منه في إشراك فئة الشباب في عملية التغير السياسي والاجتماعي للبلاد ، وقد تبنت تشريعات الجزائر المتعاقبة هذا السن باستثناء دستور 1963 بموجب مادته (13) على أن: « كل مواطن اكتمل (19) سنة من عمره يمتلك حق التصويت». وهو نفس السن الذي اعتمدته المادة (39) من القانون البلدي لسنة 1967 رغبة منه لتوحيد سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني¹، التي تضمنت أحكامه المادة (40) من القانون المدني.

ج- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: تشترط جل التشريعات الانتخابية للناخب أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية وهو ما يقودنا إلى التعرف عن طبيعة الأهلية.

1- الأهلية الأدبية: ويقصد بالأهلية الأدبية تمتع الشخص بحد أدنى من الأمانة والشرف وأن أي تصرفات تنهك القوانين السائدة بالدولة ، قد يترتب حرمان أصحابها من الانتخاب لأن حق الانتخاب يستدعي أن يتحلى صاحبه بالأمانة والإخلاص ، لذلك تشترط القوانين الانتخابية أن يكون الناخب جدير بشرف التصويت²، وقد تضمنت المادة (05) من قانون العضوي للانتخابات ، بحرمان الأشخاص المحكوم عليهم بجناية ولم يرد لهم الاعتبار وكذا الأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبة جنحة بتطبيق المواد (09) مكرر، (14) من قانون العقوبات التي تعطي الصلاحية للقاضي بحرمان الشخص من حق الانتخاب والترشح.

2 - انعدام السلوك المضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية : والهدف من هذا الشرط هو تحقيق العزل السياسي بهدف حماية المصالح الوطنية وخشية توغل أصحاب هذا السلوك في إدارة الشؤون العامة ، ويبدو جليا تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي للذين تعاونوا مع هتلر أثناء الاحتلال الألماني لفرنسا³.

¹ المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، المؤرخة في 30/09/1975.

² Jean Claude Masclet: op, cit , p44 .

³ نعمان أحمد الخطيب : المرجع السابق ، ص 297 .

لكن السؤال المطروح لمن تعود مسألة إثبات مناهضة الثورة هل يعود الأمر إلى وزارة المجاهدين أو للمنظمة الوطنية للمجاهدين أم أي جهة أخرى ؟ كما قد واجه القضاء الإداري هذه المشكلة حيث لم يعتد بشهادة الشهود في قضاء تعلق بالطعون بالإلغاء في قرارات عدم منح بطاقات الناخب وسحب الاستفادة من عضوية المستثمرات الفلاحية¹.

لكننا نرى أن هذا الحرمان جاء متأخرا وقد تقرر بموجب قانون الانتخاب الصادر سنة 1980 أي بعد مرور (18) سنة من الاستقلال ، بالإضافة إلى دخول الجزائر عهد الديمقراطية الذي يقضي الأخذ بمبدأ الاقتراع العام ، ناهيك عن مرور أكثر من خمسين سنة عن هذه السلوكيات ، لذا نرى بإسقاط هذه العقوبات عن مرتكبيها ورد الاعتبار لأن هذا الشرط قد يؤدي إلى فكرة الموت البرلماني الذي عرفه النظام الروماني قديما².

3 - شرط عدم الإفلاس: والمقصود بالإفلاس هي الحالة التي يكون فيها التاجر مدينا ويتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها³، وقد أوجب القانون العضوي للانتخابات منع الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد لهم الاعتبار من حق التسجيل بالقوائم الانتخابية أو شطب أسمائهم إذا سبق تسجيلهم وإذا كان شهر الإفلاس وفقا للتشريع الجزائري لا يتم إلا بحكم قضائي فإنه لا يمكن حرمان شخص من التسجيل بالقوائم الانتخابية لمجرد إدعاء دائنيه أمام القضاء بإفلاسه، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده ميز بين حالات المفلس لأسباب لا ترجع إلى تقصيره أو إهمال من جانبه والمفلس بالتدليس ، إذ جعل إمكانية حرمان هذا الأخير من حقوقه المدنية والسياسية بموجب المادة(383)فقرة(3) بنصها: يجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس من حق أو أكثر من الحقوق المدنية والسياسية من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، ويعود السبب في حرمان المفلس بالتدليس من المشاركة السياسية إلى اعتبارات الثقة والأمانة، فالمدلس في مثل هذه الحالة أخل بهذه الاعتبارات فمن باب أولى أن لا يمنح الثقة في القضايا ذات الشأن العام .

¹ بعلي محمد الصغير : المرجع السابق ، ص 141 .

² سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف : المرجع السابق ، ص 271 .

³ علي محمد الدباس: السلطة التشريعية وضمانات استقلاليتها في النظم الديمقراطية النيابية دراسة مقارنة ، المكتبة الوطنية ، عمان ، 2008 ، ص 105 .

4- عدم الحجز القضائي: يقصد بالحجز القضائي الأشخاص الذين أصيبوا بإحدى الأمراض العقلية التي تمنعهم من التمييز والإدراك ، والملاحظ في هذا السياق أن غالبية الدول تنتظر إلى مدى أهلية الشخص بمرض عقلي إلى وجوب صدور حكم قضائي وعدم ترك ذلك للإدارة التي قد لا توفر له ضمانات الحياد والاستقلالية ، فتقوم باستغلال سلطتها في التخلص من الأفراد المخالفين لها في الرأي¹ ، بينما هناك من الآراء تترك تقدير مدى صلاحية المرضى المصابين بأمراض عقلية إلى جهة طبية مختصة لأنها مسألة تحتاج إلى تقرير أخصائي لا حكم قضائي ، ومن الدول التي أخذت بهذا الرأي النظام المصري الذي اشترط وضع قرار الحجز أو رفعه إلى مجلس مراقبة الأمراض العقلية²، بينما ذهب المشرع الجزائري إلى إسناد قرار حجز المصابين بأمراض عقلية في المستشفيات أو رفعه بحكم قضائي ، وهو اتجاه صائب باعتبار أن القضاء يستند في هذا الأمر إلى تقارير طبية متخصصة.³

5 - عدم الوجود في حالات الحجز: المحجور عليهم هم الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية أو فاقدوا الأهلية والتمييز ، إذ لا تسمح لهم حالتهم بالقدرة على إدارة شؤونهم الخاصة ، ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليهم في إدارة الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة . وقد حدد القانون المدني الجزائري هذه الفئة في كل شخص بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية ، كما قضى بضرورة خضوع فاقد الأهلية وناقصيها لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة⁴، وتجمع التشريعات المعاصرة على ضرورة تمتع الناخب بالأهلية العقلية ، فمن غير المعقول أن يشترك في تسيير شؤون الحكم من لا تتوفر فيه الصلاحيات العقلية⁵، لذا يقتضي الأمر بأن تشارك هذه الفئة في العملية الانتخابية وأن اكتسبت هذا الحق قبل هذه العوارض ، فإنه يقتضي أن يتم شطبها إن سبق لها التسجيل في القوائم الانتخابية.

¹ محمود عاطف البنا : المرجع السابق ، ص 370.

² سعاد الشراقوي وعبد الله ناصف: المرجع السابق ، ص 165.

³ أحمد بنيني : المرجع السابق ، ص 54 .

⁴ المادة 44 من الأمر 75- 58 المصدر نفسه.

⁵ ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 591.

يعتبر فقدان أهلية الانتخاب ليس مطلقا ، إذ يمكن أن يسجل الأشخاص الذين استعادوا أهليتهم الانتخابية التسجيل في القوائم الانتخابية ، بعد استعادة أهليتهم الانتخابية ورد الاعتبار أو رفع الحجر أو بعد إجراء عفو شاملهما.¹

ثانيا : الشروط الشكلية

لا يكفي توفر الشروط السابقة لممارسة حق الانتخاب ، وإنما تقتضي التشريعات ضرورة أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية، ويتم التسجيل وفق آلية معينة وهو ما يتطلب التطرق بدراسة هذا العنصر إلى تعريف القائمة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها والتسجيل بالقائمة الانتخابية وإعداد القوائم ومراجعتها ثم التطرق إلى بطاقة الناخب وهو ما سنبرزه في ما يلي:

أ- تعريف القائمة الانتخابية : تعرف القائمة الانتخابية بالوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماءهم ترتيبا هجائيا ، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة بالدائرة الانتخابية ، فالقوائم الانتخابية هي عبارة عن سندات رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية لأن التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها ، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئا للحق في الانتخابات أو الترشح ، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده.²

وتبرز أهمية التسجيل القوائم الانتخابية في ما يلي:

- إثبات الناخب الذي يدلي بصوته أمام صناديق الاقتراع بأنه مستوفٍ للشروط اللازمة لأنه لا يمكن التأكد من ذلك عمليا يوم الاقتراع ، لذا تم إنشاء القوائم الانتخابية التي تحتوي على أسماء جميع المواطنين المستوفين لشروط المشاركة ووضعها تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها.³

- تساعد القوائم الانتخابية على توزيع الناخبين على مراكز ومكاتب الاقتراع ، وهو ما يمكن تحديد نسب المشاركة وحساب الأغلبية.

¹ المادة 11 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق.

² ماجد راغب الحلو : المرجع السابق ، ص 594.

³ القرار المؤرخ في 2019/10/01 الذي يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، المؤرخة في 2019/10/03 ، ص 18.

- يساعد على تحديد الاختصاص النوعي والإقليمي للجان الانتخابية والجهات القضائية المختصة بالطعون المتعلقة بها .
- تعد القوائم الانتخابية أداة لمقاومة التزوير ، لأنها تسمح للتحقيق من أن كل مواطن ليس مقيدا أو مسجلا إلا بقائمة انتخابية واحدة ، ولم يقم بالتصويت إلا مرة واحدة¹.
- ب - المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية : وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي :
 - مبدأ وحدة القوائم الانتخابية: ويقصد بمبدأ وحدة القوائم الانتخابية أن القوائم لا تكون مقيدة في إعدادها بانتخاب محدد بل تتم على نحو يجعلها صالحة للاستخدام في جميع الانتخابات المحلية أو الوطنية² ، وذلك بغية تفادي أي تضخيم أو تسجيل متعدد للناخبين.
 - مبدأ دوام القوائم الانتخابية: ويقصد به أن القوائم الانتخابية مستقرة ثابتة لا تتغير ولا تمس إلا في مواعيد محددة ، فيتم تسجيل من لم يتم تسجيله ويتم شطب من فقد أحد شروط التسجيل ، وقد قرر المشرع الفرنسي منذ القدم مبدأ دوام القوائم الانتخابية بإعدادها مسبقا ولا يجوز المساس بها في غير الحالات الخاصة بالمراجعة السنوية أو في حالات استثنائية وعلى غرار المشرع الفرنسي تضمن المشرع الانتخابي الجزائري على دوام القوائم الانتخابية وتتم مرجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة وبمناسبة قرار دعوة الناخبين لاقتراع ما³.
 - ج- التسجيل بالقائمة الانتخابية: حسب المادة (04) من قانون العضوي للانتخابات التي تنص على أنه: « لا يصوت إلا من كان مسجلا بقائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته بمفهوم المادة 36 من قانون المدني».
- ويقصد بالمواطن حسب ما ورد في المادة (36) من قانون المدني التي تنص على أن :
« موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي و عند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الإقامة العادي».

¹ داوود عبد الرزاق: المرجع السابق ، ص 183.

² Jean Claude Masclet: op. cit. p 50 .

³ المادة 14 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المصدر السابق .

واختيار الموطن من الحقوق والحريات الأساسية للفرد ، حيث تنص المادة (55) من الدستور على أنه: « يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بحريته موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني...». وقد وردت عدة استثناءات¹ ، على الموطن تتعلق بـ :

- الجزائريين المقيمين بالخارج.

- أعضاء الهيئات النظامية التالية: الأمن الوطني ، الحماية المدنية ، موظفي الجمارك الوطنية، مصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة بالمادة (04) من قانون الانتخابات. حيث يمكن لهؤلاء حسب المادة (09) من قانون العضوي للانتخابات التسجيل إما ب: بلدية مسقط الرأس أو بلدية أخرى موطن لهم أو بلدية مسقط رأس أحد أصولهم.

وما يلاحظ أنه يمكن في هذه الحالات أن يسجل في أكثر من قائمة انتخابية ، وهو ما يؤثر على التعداد الحقيقي للهيئة الناجبة ، ولتفادي التكرار يجب تفعيل التسجيل الإلكتروني للناخب مع أن الاعتراف بآخر تسجيل للناخب للحد من هذه الظاهرة ، رغم أن المشرع الجزائري قد ربط القوائم الانتخابية بالسجل الإلكتروني للحالة المدنية إلا أن العملية مازالت تقتقد إلى تقنيات عالية لتحديد الحالات المعدة للشطب بدقة ولتمكين المصالح المختصة بمراجعة القائمة الانتخابية وضبط القائمة النهائية على مستواها بوتيرة حديثة وفعالة .

د - إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها : تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت بأي اقتراع ، باعتبارها وسيلة للتحقق من استيفاء الناخب أو المرشح لشروط ممارسة حق التصويت ، وحسب ما نصت عليه المادة (07) من القانون العضوي رقم 19 - 07 تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإشراف على عمليات مراجعة للقوائم الانتخابية ، حيث تتم عملية إعداد القوائم الانتخابية لكل بلدية تحت مراقبة لجنة انتخابية تتكون من:²

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا

¹ انظر المواد 09 ، 10 من المصدر نفسه.

² المادة 15 من المصدر نفسه.

- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية البلدية المعنية أعضاء.
- أما على المستوى الخارجي فيتم إعداد كل دائرة انتخابية دبلوماسية أو قنصلية من:¹
- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا.
- ناخبين (2) مسجلين بالقائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوين.
- موظف قنصلي عضوا.

وتتم عملية مراجعة القوائم الانتخابية في الغالب بمراجعة سنوية وأخرى استثنائية .

1 - المراجعة السنوية : وتتم بصفة دورية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة بتسجيل الناخبين والبيانات الخاصة بهم إذ يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعلان عن فتح مراجعة القوائم واختتامها²، بعدما كانت من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية ، وتدوم هذه الفترة لمدة شهر تبدأ من الفاتح من أكتوبر إلى غاية 31 من نفس الشهر ، تقوم خلالها اللجنة الانتخابية بتسجيل المواطنين المعنيين بالانتخاب بناء على تغيير إقامتهم أو أولئك الذين بلغوا سن الرشد الانتخابي ، كما تقوم بشطب الأشخاص الذين غيروا محل الإقامة أو المتوفين ، أو الأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبات تمنعهم من ممارسة الحقوق السياسية ، أو الأشخاص المكررة أسماؤهم أو متعددي التسجيل في أكثر من قائمة بلدية ، كما تقوم اللجنة بتلقي الاعتراضات خلال عشرة الأيام الموالية لاختتام المراجعة السنوية.³

¹ المادة 16 من المصدر نفسه .

² المادة 17 من المصدر نفسه .

³ الفقرة 01 من المادة 20 من المصدر نفسه .

2- المراجعة الاستثنائية: وتتم هذه المراجعة بناء على المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية والذي يتضمن تاريخ انطلاق المراجعة ونهايتها ، وهي في غالب الأحيان محددة بفترة زمنية قصيرة لا تتعدى (15) يوما، إذ تقوم خلالها اللجنة بنفس العملية المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل على أن تخفض آجال الطعن إلى خمسة أيام.¹

هـ . بطاقة الناخب : هو سند قانوني للمواطن بأنه مسجل بالقائمة الانتخابية ولتقديمها إلى مكتب الاقتراع الذي ينتخب فيه ، وتتضمن البيانات التالية:² اسم الناخب ولقبه وتاريخ ميلاده ومكانه ، كما تتضمن رقم تسجيله بالقائمة الانتخابية ، بالإضافة إلى رقم مكتب الذي يصوت فيه وعنوانه ، وأن الناخب ملزم بتقديمها إلى رئيس مكتب التصويت الذي يمهرها بخاتم يثبت قيام الناخب بالاقتراع³، وتعد من الآثار الأساسية للتسجيل في القائمة الانتخابية.⁴ وتقضي المادة (24) من القانون العضوي للانتخابات بأن تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعداد بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية ، وقد كانت قبل التعديل من اختصاص إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية ، التي كانت تسلمها قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من تاريخ الاقتراع⁵ ، كما تبقى بطاقات الناخب قبل إصدار القانون العضوي رقم 16 - 10 صلاحية للاستعمال إلى غاية انتهاء صلاحيتها.⁶

¹ الفقرة 02 من المادة 20 من المصدر نفسه .

² المادة 05 من قرار س.و.م.إ. المؤرخ في 2019/10/01 الذي يحدد كفايات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإغائها ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، المؤرخة في 2019/10/03 ، ص 19.

³ المادة 46 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المصدر السابق.

⁴ بوقرن توفيق: "اعتماد نظام الإدارة المستقبلية للعملية الانتخابية في الجزائر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أنموذجاً"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، العدد 2 ، جامعة مستغانم ، 2020 ، ص 62 .

⁵ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 95-274 المؤرخ في 1995/09/17 المتعلق بعملية إعداد بطاقة الناخب، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، المؤرخة في 1995/09/17 .

المادة 05 من القرار المؤرخ في 2019/10/01 المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، المؤرخة في 2019/10/03 ، ص 20 .

⁶ المادة 07 من قرار س.و.م.إ. المؤرخ في 2019/10/01 الذي يحدد كفايات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإغائها .

الفرع الثاني : شرط الدائرة الانتخابية

تعتبر الدائرة الانتخابية الإطار المكاني الذي يمارس فيه الترشح ، ويعتبر كشرط من الشروط العامة له تدخل في إطار العملية التحضيرية الممهدة للعملية الانتخابية ، وعليه سنتناول مفهوم الدائرة الانتخابية أولاً ، والجهة المختصة بتحديد الدائرة الانتخابية ثانياً.

أولاً: مفهوم الدائرة الانتخابية

يقصد بالدائرة الانتخابية بأنها تقسيم جزء من إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة ، يحدد لها واحد أو أكثر من المترشحين لاختيارهم من قبل الناخبين في تلك المنطقة¹.

كما يقصد بالدائرة الانتخابية هو ذلك الكيان القائم الذي يقوم أفراد المسجلين بالقوائم الانتخابية انتخاب ممثل أو أكثر في المجالس النيابية الوطنية أو المحلية².

وقد اختلفت التشريعات في أساليب تقسيم الدوائر الانتخابية إلى الأسلوبين التاليين :

أ - أسلوب الدائرة الواحدة : يعتبر أسلوب الدائرة الواحدة كنظام في تقسيم الدوائر الانتخابية في الدولة حالياً من الأساليب النادرة أو القليلة جداً ، إذ أصبح يعتبر في نظر البعض استثناء على القاعدة العامة التي تنص على تعدد الدوائر الانتخابية³، فكان أول تطبيق لهذا النظام في إيطاليا سنة 1928 و البرتغال في دستور 1933.⁴

ب - أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية: ويقصد بذلك تقسيم الوطن إلى عدد معين من الدوائر الانتخابية ، وقد ظهرت سنة 1649 فكرة توزيع المقاعد في البرلمان على أساس عدد السكان في الدائرة الانتخابية بدلاً من توزيعها على أساس المصالح الاقتصادية⁵.

¹ منذر الشاوي : الاقتراع السياسي ، منشورات العدالة ، بغداد ، 2001 ، ص 51 .

² فؤاد العطار : القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 311 .

³ محمد فرغلي محمد علي حجازي : المرجع السابق ، ص 487 .

⁴ ثروت البدوي : المرجع السابق ، ص 267 .

⁵ مصطفى محمود عفيفي : المرجع السابق ، ص 111.

ويختلف تحديد الدوائر الانتخابية بحسب النظام الانتخابي المطبق في الدولة (نظام الانتخاب الفردي أو نظام القائمة) ، فتكون الدوائر صغيرة في حالة الأخذ بنظام الانتخاب الفردي ، حيث يزداد عددها وتقل نسبة عدد سكانها ، بينما تكون الدوائر كبيرة المساحة قليلة العدد .

أما عن موقف المشرع الجزائري من تحديد الدوائر الانتخابية فقد اختلفت من مرحلة إلى أخرى بسبب الاختلاف الأنظمة الانتخابية المطبقة ، وقد أخذت بنظام الأغلبية في دور واحد في المرحلة السابقة للتعددية وأخذ بنظام الأغلبية في دورين في الانتخابات التشريعية لعام 1991 بموجب القانون رقم 91 - 06 المؤرخ في 1991/02/02 بموجب المادة (84) وكان من نتائج ذلك صغر مساحة الدوائر الانتخابية مع كثرة عددها، ومنذ صدور الأمر رقم 97 - 07 المتعلق بالانتخابات الذي اعتمد نظام التمثيل النسبي وكذا الأمر رقم 97 - 08 المتضمن قانون تقسيم الدوائر الانتخابية المحدد لإطارها بالحدود الإقليمية للولاية ، إذ أصبح عددها (48) دائرة على مستوى الوطني بالإضافة إلى الدوائر الخاصة بالجالية الجزائرية في المهجر .

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تقسيم الدائرة الانتخابية على المعايير التالية:

أ - المعيار السكاني : حيث يختلف عدد المترشحين على مستوى كل دائرة انتخابية حسب عدد سكان تلك الدائرة .

ب - المعيار الإداري : ويقصد بذلك اعتماد التقسيم الإداري في تحديد الدائرة الانتخابية فنجد في الانتخابات التشريعية يتم تقسيم كل ولاية إلى دائرة انتخابية أو إلى دائرتين حسب الكثافة السكانية¹ ، كما يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر أو من بلدية أو من عدة بلديات² .

¹ المادة 84 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المصدر السابق .

² المادة 26 من المصدر نفسه .

ثانيا :الجهة المختصة بتقسيم الدائرة الانتخابية

هناك عدة آراء فقهية حول إسناد الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية، فمنها من رأى بضرورة إسناد التقسيم إلى السلطة التشريعية، ومنهم رأى بإسناده إلى السلطة التنفيذية ، ومنهم من رأى بإسناده إلى لجنة مستقلة ، وهو ما سنوضحه في ما يلي :

أ - إسناد التقسيم إلى السلطة التشريعية : ومفاد ذلك أن السلطة التشريعية هي التي تقوم بتقسيم الدائرة الانتخابية باعتبارها سلطة منتخبة من طرف الشعب وتمثله ، وفي هذا الإطار ذهب الفقه الدستوري في تبريره لعدم إسناد هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية ، لما جسده الواقع العملي من تلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية من قبل هذه الأخيرة بما يؤثر سلبا على نزاهة نتائج الانتخابات باعتبارها طرفا فيها بصفتها ممثلة للحزب الحاكم الذي يسعى بثتى الطرق وعن طريق هذه السلطة التنفيذية إلى إضعاف المعارضة وضمان نجاحه وبقائه في السلطة.¹

وتعود الجذور التاريخية للتلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية بما يخدم مصلحة الحزب الحاكم إلى بداية القرن التاسع عشر وتحديدًا سنة 1812 بالولايات المتحدة الأمريكية. حيث قام حاكم ولاية ماتشوسيتي بتوزيع الدوائر الانتخابية بطريقة أبدع من خلالها في خلق واصطناع أغليات على غير حقيقة الواقع السكاني والتي تم تقسيم هذه الدوائر على أساس غير موضوعي دون مراعاة للمنطق أو المصلحة العامة²، لكونه استهدف تحقيق هدفين أساسيين: تمثل الأول في محاولة التأثير في القوة التصويتية لبعض الأقليات لأسباب عنصرية، أما الهدف الثاني فيتمثل في تحقيق مصلحة الحزب الحاكم لضمان نجاحه³، كما استعملت هذه الطريقة في فرنسا في عهد حكومة نابليون الثالث ، قصد فوز أنصارها في انتخابات مجلس الشيوخ في ظل حكومة ديغول ، لضمان تفوق المناطق الريفية التي يغلب عليها الاتجاه المحافظ⁴.

¹ عفيفي كمال عفيفي : المرجع السابق ، ص 782.

² محمود عاطف البنا : المرجع السابق ، ص 308 .

³ مصطفى محمود عفيفي: المرجع السابق ، ص 790.

⁴ ثروت البدوي : المرجع السابق ، ص ص 284 ، 285.

غير أن إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية لا يخلو هو الآخر من مخاطر الانحراف بالسلطة في تقسيم الدوائر بصورة تخدم مصالح الأغلبية البرلمانية ، وبانتهاك حقوق الأقلية في عملية تحديد الدوائر الانتخابية بالطريقة التي تسمح لها بالفوز في الانتخابات ، كأن تقوم الأغلبية في البرلمان إذا تبين لها أن دائرة معينة تنتمي إلى حزب معارض منافس لها ، فتقوم بتوزيع هذه الدوائر وإعادة تقسيمها بضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة حتى تصبح هذه الأغلبية أقلية في كل دائرة .

ب - إسناد التقسيم إلى السلطة التنفيذية : ومفاد ذلك أن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتقسيم الدائرة الانتخابية باعتبارها صاحبة دراية وخبرة بإقليم الدولة ، أكثر من نواب السلطة التشريعية ، الذين لا يلمون بجميع شؤون الدولة ، وأن الضمانة الحقيقية تتمثل في ثبات تقسيم الدوائر بصفة دائمة ، بحيث لا تتغير بتغير الحكومات أو تغير عدد السكان ، وأن يكون متطابقا مع التقسيم الإداري للدولة¹.

وقد تعرض هذا الرأي إلى انتقادات رغم ما ينطوي عليه من صواب من الناحية النظرية. إلا أنه من الناحية الواقعية خصوصا في دول العالم الثالث التي مازالت تعاني من سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء ، مما يؤدي لا محالة إلى نفس الوضع في التلاعب بالدوائر الانتخابية ، بالإضافة إلى تحديد الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية.

ج - إسناد التقسيم إلى لجنة مستقلة : وظهر هذا الرأي نتيجة الانتقادات الموجهة للرأيين السابقين على أن يتم اختيار هذه اللجان من طرف مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية² ، كما تضمن هذا الاتجاه أن يكون التقسيم ثابتا لا يمكن أن يتغير بتغير الحكومات أو تغيير عدد السكان فهو يتطابق مع التقسيم الإداري والجغرافي للدولة³.

¹ ثروت البدوي : المرجع السابق ، ص 259.

² فؤاد العطار : المرجع السابق ، ص 396 .

³ داوود الباز : المرجع السابق ، ص 490.

وقد تعرض هذا الرأي أيضا إلى انتقادات بالرغم من وجهاته ، إلا أنه لم يوضح تشكيل اللجنة المطالب بها ولم يحدد لنا فيما إذا كانت لجنة قضائية أو إدارية ، كما أنه لم يراعِ التغيرات السكانية على أن يكون التقسيم ثابتا نسبيا ، وضرورة إخضاعه للمراجعة الدورية لمواكبة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية .

وحسب وجهة رأينا نرى بأن يسند التقسيم إلى لجنة مستقلة ، بحجة أنه يضمن عنصر الخبرة ، على أن تتم المراجعة الدورية لمواكبة التغيرات وتحقيق العدالة ، ويفضل أن يتم ذلك خلال كل عملية إحصاء سكاني جديدة ، مع إشراك السلطة التشريعية في ذلك بمصادقتها على مشروع تقسيم الدوائر الانتخابية .

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد أسند مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية أي البرلمان، بموجب جميع الدساتير المتعاقبة للجزائر¹ كقاعدة عامة ، كما أحالت القوانين الانتخابية أمر تنظيم الدوائر الانتخابية إلى المشرع ، باستثناء القانون رقم 80 - 08 المتعلق بالانتخابات الذي أحال في أمر تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنظيمية . و بناء على ذلك تم تقسيم أو تحديد الدوائر الانتخابية لانتخابات البرلمان التي تمت في سنوات 1982 و 1987 بموجب مرسوم الأول تحت رقم 82 - 03 المؤرخ في 1982/01/02 الذي يحدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي جرت بتاريخ 05 مارس 1982 ، والثاني يحمل رقم 86 - 265 المؤرخ في 1986/10/28 المحدد كذلك لعدد المقاعد والدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات المجلس الوطني الشعبي التي تمت بتاريخ 26 فيفري 1987 ، والأمر نفسه بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية التي تمت سنة 1984²، إلا أن التشريعات الانتخابية الصادرة بعد دستور 1989 الذي تبني التعددية السياسية أكدت الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية ، في تحديد عدد المقاعد المخصصة للمجالس النيابية المحلية والوطنية³.

¹ انظر المواد 29 من دستور 1963 ، والمادة 130 من دستور 1976 ، والمادة 97 من دستور 1989 ، والمادة 101 من دستور 1996 ، والمادة 118 من دستور 2016 .

² انظر المرسوم رقم 84-335 المؤرخ في 1984/11/10 المحدد لعدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي والدوائر الانتخابية. المرسوم رقم 84-336 المؤرخ في 1984/11/10 المحدد لعدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي وعدد الدوائر الانتخابية.

³ انظر للمواد 80 ، 82 ، 84 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن الترشح

لقد عرفت الأنظمة السياسية المعاصرة تنظيم العمليات الانتخابية التي حثت عليها دساتيرها على شكل مبادئ وخطى ثابتة واجبة الاحترام ، تتميز بالسمو عن سائر التشريعات الأخرى¹، لتكريسها و العمل على تفعيل وإثرائها من قبل التشريع والتنظيم العام الذي تسير عليه الدولة .

لقد كان للتشريعات والنظم القانونية والفقهية دور بارز في تحقيق نظام انتخابي يتمشى ومتطلبات وتطلعات فئات المجتمعات والأشخاص من خلال تمكين الأشخاص من ممارسة حقهم في الانتخاب والترشح بما تتيحه الأنظمة الانتخابية بالدولة ، مما يجعل هذه الأخيرة تعمل على حمايته وتكريسه وضمان ممارسته بطريقة شرعية.

كما يترتب على طالبي حق الترشح والسلطة المانحة له قيام علاقة قانونية لا تقل أهمية عن غيرها من المراحل العملية الانتخابية ، حيث يترتب عن العلاقة القائمة بين المترشح والسلطة المشرفة على العملية الانتخابية آثار قانونية ، والتي تبرز مظاهر القيود القانونية المفروضة على سلطة الدولة باعتبارها جهة إشراف على العملية الانتخابية من جهة والمترشح من جهة ثانية ، وهو ما يترتب عن ذلك انعكاس هذه الآثار على المترشح بصورتها الإيجابية والسلبية ، وعليه سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول : الآثار الإيجابية للترشح .

المبحث الثاني : الآثار السلبية للترشح .

¹ سعيد بوشعير : المرجع السابق ، ص 188.

المبحث الأول

الآثار الإيجابية للترشح

وتبرز الصور الإيجابية للترشح في تلك الضمانات التي تمنحها السلطة للمترشح في شكل خطى ومبادئ تعهد الدولة على احترامها وتوفيرها للمترشح من قبل تشريعاتها ونظامها الانتخابي، احترازا وضمانا للأفراد وتكريس حقوقهم وسبل المطالبة بها على المستوى الوطني والمحلي أو حتى على المستوى الدولي ، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين مطلب أول متعلق بالضمانات الممنوحة للمترشح ومطلب ثانٍ خصص لحقوق المترشح .

المطلب الأول

الضمانات الممنوحة للمترشح

تعتبر هذه الضمانات عبارة عن مجموعة من القيود التي تفرض على سلطات الدولة في علاقتها مع المواطنين ، وهي في الوقت ذاته مجموعة من الالتزامات تجاه الدولة والمجتمع الدولي باحترام حقوق وحريات هؤلاء المواطنين التي تتركز بصفة خاصة على الحقوق السياسية ، ويقصد بها من الباب الضيق بأنها تلك الوسائل التي تمنحها التشريعات كمبادئ لحماية حق الترشح ، ويمكن أن نوجزها في ما يلي:

الفرع الأول : ضمانات حرية الرأي والتعبير

يقصد بحرية الرأي والتعبير أن لكل فرد الحرية في أن يتبنى الموقف الفكري الذي يختاره بعيدا عن كل ضغط أو تأثير ، وأن يعبر عن هذا الرأي ومن ثم إخراجه إلى عالم الوجود بالطريقة التي يريتها سواء بالقول أم بالكتابة أم بالتصوير أم بغيرها من وسائل التعبير على أن لا يتجاوز ذلك الحدود التي رسمها القانون¹ ، فحرية الرأي والتعبير حق من حقوق الإنسان كفلته الدساتير الجزائرية المتعاقبة².

¹ محمد سليم محمد غزوي : الحريات العامة في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص 169 .

² انظر المواد 19 من دستور 1963، والمادة 55 ، 56 من دستور 1976، والمادة 39 من دستور 1989 ، والمادة 41 من دستور 1996.

وقد نصت عليها المادة (42) من دستور 2016 : « لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي والتعبير » ، كما نصت المادة (48) منه : « حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن ». ولاشك أن هذه الضمانة الأساسية التي تبنتها الدساتير الجزائرية دليل على أهميتها ومكانتها المرموقة باعتبارها تنظم العلاقة العمودية التي تربط السلطة الحاكمة بالفرد وهي كذلك تقرر الحرية وتهتم أيضا بتنظيم الروابط الأفقية التي يقيمها الأفراد فيما بينهم عن طريق مواقفهم التضامنية ومشاريعهم الوطنية التي من خلالها تتكون آرائهم وتتوجه إرادتهم وتتوحد كلمتهم في اختيار الإرادة السياسية المعبرة عن ذلك وتشمل الحريات السياسية من حيث ارتباطها بالترشح والانتخاب على حرية التجمع أولا . حق إنشاء الأحزاب السياسية ثانيا حرية الإعلام ثالثا ، وهو ما سنوضحه في ما يلي :

أولا: حرية التجمع

وتعني هذه الحرية إمكانية قيام الأفراد بكل أنواع التجمهر في مكان وزمان محددين مسبقا ، لأجل سماع الأفكار ومناقشتها والتشاور في مسائل عدة أو الاعتراض على أمر من الأمور ، كما تشمل كل المظاهرات السياسية التي يقيمها الأفراد بدعوة من أحزاب أو شخصيات ، لتأييد موقف معين أو الاعتراض عليه ، والتي تأخذ من الطريق العام مكانا للتجمع ، وقد عرفه القضاء الإداري بأن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان وفي أي فترة من الزمان والانضمام إلى الجمعيات ذات الأغراض السلمية ، ليعبروا عن آرائهم بأي طريقة من الطرق كالخطابة أو المناقشة أو عقد الندوات أو تنظيم الاحتفالات أو إلقاء المحاضرات¹ ، ويتميز التجمع بأنه محدد المدة ومنظم ، يرمي إلى تحقيق هدف معين يعبر فيه المتجمعون عن تأييدهم أو معارضتهم لموقف أو اتجاه معين .

وهي الوسيلة التي يعرض من خلالها الأفراد مواقفهم تجاه القضايا العامة ومظهر للتفكير الجماعي ومجال لتغيير الأوضاع المرفوضة عن طريق التجمع السلمي وبالحدود التي يسمح بها القانون وأن تكون لأغراض محددة حصرا وهي حماية حقوق الآخرين وحماية النظام العام والأمن العام والصحة العامة.²

¹ نادية خلفه : المرجع السابق ، ص 163 .

² المادة 09 القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، المؤرخة في 1990/01/24 .

وتكتسي حرية التجمع أهمية ملحوظة في المجال الانتخابي فهي تمثل وسيلة هامة لدفع المواطنين للتصويت وتكوين رؤى واضحة عن المترشحين ويصوت من خلالها الناخبون بكل ثقة ووعي ، كما تمثل حرية الاجتماعات الانتخابية مرآة عاكسة لصور المترشحين ، حيث يعتمد عليها الناخبون للمفاضلة بينهم وتحقيق مبدأ التنافسية ، كما تعد متفقا للجماهير للتعبير عن رفضها للنتائج الانتخابية إذا رأت فيها مخالفة لحقيقة إرادتها ، فهي ضمانات لتحقيق النزاهة ، وهو ما تضمنه المؤسس الدستوري بأن التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها¹.

ثانيا : الحق في إنشاء الأحزاب السياسية

لقد ارتبط هذا الحق بدستور 1989 أين تبنت الجزائر خيار التعددية السياسية ، وفي هذا الإطار تنص المادة (40) من دستور 1989 على : « حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب». وما يلاحظ استعمال الجمعيات ذات الطابع السياسي بدلا من مصطلح الحزب السياسي التي تعتبر مرادفا وبديلا كاملا للحزب². كما نص دستور الجزائر 1996 بموجب المادة (42) منه : « حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة في ظل احترام أحكام هذا الدستور ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني ولا يجوز اللجوء إلى الدعاية الحزبية ، التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة يحضر على الأحزاب السياسية من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية ، ولا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها ». وفي نفس السياق نص على ذلك دستور 2016³.

¹ المادة 49 من دستور 2016 .

² عمر صدوق: آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995 ، ص50.

³ المادة 49 من دستور 2016 .

وبالمقارنة بين نصوص المواد الدستورية السابقة الذكر يتبين لنا أن هناك تقييدا لإنشاء الأحزاب السياسية في دستوري 1996 و 2016 ، من خلال الضوابط والقيود الدستورية المنظمة للممارسة السياسية ، رغم الدور الأساسي والمحوري الذي تلعبه الأحزاب السياسية في تكريس الديمقراطية وتقريب وجهات النظر بين الأحزاب المعارضة والحزب الحاكم في النظم الديمقراطية¹.

وقد منح المشرع ضمانات لحرية إنشاء الأحزاب السياسية في ظل منح اعتماد الأحزاب السياسية ، وقد تضمن القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية الأحكام المنظمة للأحزاب السياسية و كفاءات تأسيسها ، هذا وقد قيدت سلطة وزير الداخلية ببعض القيود المتعلقة بالقيود الزمني ، أين يتوجب على وزير الداخلية بعد فحص الوثائق والتأكد من مطابقتها للقانون ونشر وصل التصريح خلال (60) ستين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف²، ويعد سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها بمثابة اعتماد للحزب السياسي³، أما في ما يتعلق بالضمانات القضائية بأن يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين من تاريخ تبليغه⁴.. ، والسؤال المطروح : ما مدى تأثير الأحزاب السياسية في الانتخابات ؟

يتبين لنا جليا بأن الأحزاب السياسية لها تأثير في أطراف العملية الانتخابية زيادة على تأثيرها في المراحل المكونة لهذه العملية ، كما لها دور في إعداد الناخب وتهيئته للقيام بالدور المنوط به ، ولها دور بارز أيضا يكمن في تقديمها لمرشحيها المختارين للمنافسة وحشدتها لتأييد الناخبين لهم ، وكذلك عقد الاجتماعات للتعريف بمرشحي الحزب ومنهجه والتكفل بالنفقات الانتخابية ، كما لها دور محوري في الرقابة على العملية الانتخابية .

ثالثا : حرية الإعلام والصحافة

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع السابق ، ص 553 .

² المادة 20 من القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، المؤرخة في 2012/01/15 .

³ المادة 34 من المصدر نفسه.

⁴ المادة 33 من المصدر نفسه.

تعد حرية الإعلام من الحريات الأساسية الملازمة للانتخابات ، التي تعد مظهرا من مظاهر حرية الرأي التي تعني قدرة الأفراد على التعبير عن آرائهم المختلفة في الصحف والمجلات وحقهم في إصدار صحف ومطبوعات ، ضمن تلك الآراء بكل حرية وضمن حدود القانون .¹

وقد نصت المادة (50) من دستور على هذه الضمانة : « حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة » . وتمتاز الصحف باستمرارها وسهولة تداولها والاطلاع عليها في أي وقت وفي أي مكان ، كما تسمح حرية الإعلام والصحافة بالنقد الإعلامي والصحفي للسياسة العامة وسلوكها تجاه الفرد ، لكن يشترط للممارسة هذه الحرية احترام الدستور وقوانين الجمهورية²، كما تمكن الأفراد من التعبير عن آرائهم و أفكارهم حول القضايا المطروحة التي تهم عموم المجتمع ، وتقف هذه الحرية على درجة عالية من حرية عرض المترشحين إعلاميا وتعريف المواطنين بهم .

وعموما نستخلص أن لحرية الرأي والتعبير دورا بارزا في الانتخابات بصفة عامة من خلال توضيح الرأي للمواطن وبسطها له ، فهي تعتبر وسيلة لعرض الأفكار والبرامج والآراء السياسية المختلفة للناخب ومناقشة الأوضاع العامة من جميع جوانبها ، كما لها دور فعال بصفة خاصة في عرض المرشحين والتعريف بهم ومعرفة كفاءتهم وقدراتهم السياسية، كما له دور في تقديم المترشحين في أفضل الأوضاع عن طريق الاستعانة بالفن السينمائي³، التي تمكن الناخب من الاختيار الأنجع للمترشحين وممارسة الرقابة عليهم خاصة بعد نجاحهم .

الفرع الثاني : الضمانات الدولية

وتتمثل في النصوص القانونية التي تضمنتها المواثيق الدولية بداية بميثاق الأمم المتحدة أولا ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثانيا ، العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ثالثا، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب رابعا ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان خامسا.

أولا : ميثاق الأمم المتحدة

¹ محمد سليم محمد غزوي: الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري ، ط4 ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2005، ص 79.

² المادة 02 من القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 2012/01/15 .

³ محمد فرغلي محمد علي حجازي : المرجع السابق ، ص 672 .

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مضمون حقوق الإنسان وإنما تناولها تناولاً عاماً. ويمكن القول إن الميثاق قد ضمن الحقوق السياسية التي من بينها حق الترشح باعتبارها إحدى حقوق الإنسان وقد ضمن حماية حق الترشح بطريقة غير مباشرة ، حيث نص على: « شيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية...»¹.

وقد أعطى للجمعية العامة بأن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق². ويحق لها أن تصدر ما تراه ضروريا من التوصيات ضمانا لحقوق الإنسان ، وقد تدخلت الجمعية العامة وأصدرت عدة لوائح منها اللائحة رقم 151 - 45 المؤرخة في 1990/12/18 التي نصت على أنه : « لا يجب أن تؤدي الجهود المبذولة من طرف المجموعة الدولية لتقرير مبدأ الانتخابات الدورية والنزاهة إلى إعادة النظر في الحق السيادي لكل دولة في الاختيار والتطوير بحرية لنظامها السياسي والاجتماعي والثقافي...». بالإضافة إلى ذلك نجد لوائح أخرى تضمنت احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل دولة فيما يتعلق بالمساواة الانتخابية ، وهذا ما جعل هذا المبدأ عائقا أمام ضمان نزاهة ودورية الانتخابات³.

ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وقد تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل فرد في ممارسة الوظائف العامة في دولته سوى بطريقة مباشرة أو عن طريق اختيار ممثلين على قدم المساواة مع غيره من مواطني بلده ، وذلك ما نصت عليه المادة(21): « لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا وإن لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد ، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة تجرى على أساس التصويت السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ». ويتضح مما سبق اشتراك الفرد في إدارة الشؤون العامة ، الذي يأخذ الترشح إحدى صورها الأساسية.

ثالثا : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

¹ المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

² المادة 10 من المصدر نفسه.

³ عبد العزيز قادري: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2003، ص 92 .

لقد تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (53) مادة موزعة على (06) أقسام تناولت العديد من الحقوق المدنية والسياسية ، وقد نصت المادة (25) منه على أن: « يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (02) الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة

أ - أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب - أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين والتصويت السري ضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

ج - أن تتاح له قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلاده ...».

وما يفهم من هذه المادة ضمان حق الترشح وجعله الأساس والمنهاج في التداول على السلطة ، على أن تتم هذه الضمانة من خلال الالتزام المفروض على الدول الأطراف في العهد ، ويتضمن هذا الالتزام جانبين ، جانب سلبي يتمثل في امتناع الدول عن التعدي على الحقوق المضمونة بموجب مواد العهد ، وجانب ايجابي يفرض على الدول اتخاذ الإجراءات المناسبة الممكنة لأجل مصادقتها على العهد¹.

رابعا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لقد نصت المادة (13) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه:

« 1 - لكل المواطنين الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سوى مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.

2 - لكل المواطنين الحق في تولي الوظائف العمومية في بلدهم ...». نلاحظ أن الميثاق الإفريقي لم ينص على إجراء انتخابات دورية وإنما اكتفى بالحق في إدارة الشؤون العامة والحق في تولي الوظائف العامة في بلدهم .

خامسا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

¹Ludovic Hannebelle : la Jurisprudence du comite' des droits de l'homme des notions unies " la pacte international relatif aux droit civil et politiques et son mécanisme de protection individuelle" brulant , 2007, p45 .

لم يشر الإعلان العربي لحقوق الإنسان صراحة إلى حق الترشح إلا أنه يمكن فهمه من صياغة الإعلان بطريقة غير مباشرة ، وذلك ما أورده المادة (19) منه التي جعلت الشعب مصدر كل السلطات والمادة (33) التي أشارت إلى الحق في ممارسة الوظائف العامة ، وقد بقيت هذه الضمانات صورية إلى أن صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تمت المصادقة عليه في 2004/05/23.

وقد نصت المادة (24) منه: « لكل مواطن الحق في:

- حرية الممارسة السياسية .

- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

- أن تتاح له على قدم المساواة من الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص ... ».

وبفهم من نص المادة عدم جواز تقييد ممارسة الحقوق المبينة أعلاه ، من بينها حق الترشح بغير القيود المفروضة قانوناً ، وكذلك القيود التي تفرضها ضرورة الحفاظ على أمن المواطن والنظام العام والسلامة العامة والصحة العامة والآداب العامة ، وكذلك القيود التي تفرضها ممارسة حقوق الغير وحرياتهم¹.

إضافة إلى ذلك نصت المادة على ضرورة كفالة جميع الحقوق الواردة في الميثاق بما فيها حق الترشح ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية².

الفرع الثالث : الضمانات المتعلقة بالعملية الانتخابية

¹ المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

² المادة 03 من المصدر نفسه .

لاشك أن الدستور الجزائري عندما نص في مادته (62) أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب ، قد فتح الباب للمواطنين مما تتوفر فيهم الشروط لممارسة حقي الانتخاب والترشح ، ونظرا للعلاقة بين هذين الحقين باعتبار أن كل مترشح هو ناخب بدرجة أولى ، ونظرا لدور الناخب في العملية الانتخابية سنتطرق لأهم الضمانات الممنوحة له بغية ممارسة حق الانتخاب التي تتمثل أساسا في الأخذ بمبدأ الاقتراع العام أولا، حرية الانتخاب ثانيا ، والسرية في التصويت ثالثا ، مبدأ المساواة في التصويت رابعا.

أولا : الأخذ بمبدأ الاقتراع العام

ويقصد بالاقتراع العام بأنه تقرير حق الانتخاب بدون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة أو الشرطين معا¹، ويعني ذلك لا يستثنى من ممارسة هذا الحق أي شخص بسبب وضعه الاقتصادي أو التعليمي أو الجنسي ، باعتبار أن حرمان النساء من حق الانتخاب يعتبر منافيا للديمقراطية الغربية².

والاقتراع العام يقابل الاقتراع المقيد الذي كان سائدا في الماضي ، الذي يقتصر حق الانتخاب فيه على الطبقات الغنية والمتقفة دون فئات وطبقات الشعب الأخرى³.

وقد كرس هذا المبدأ المؤسس الدستوري الجزائري في انتخابات رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني⁴، كما تضمن القانون العضوي للانتخابات بموجب نص المادة (02) منه : « الاقتراع عام ومباشر وسري غير أن الاقتراع يكون غير مباشر وسري في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (02) من المادة (118) من الدستور ». ويتضح لنا من نص المادة أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الاقتراع العام كأصل عام في جميع الاستشارات الانتخابية ، كما يتبين لنا أن الاقتراع العام هو المبدأ الهادف إلى توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الحياة السياسية ، من خلال عدم تقييد الانتخابات بشرط الثروة المالية أو الكفاءة العلمية مع الاكتفاء بالشروط العامة للأخذ بهذا المبدأ .

ثانيا : حرية الانتخاب

¹ عبد الغني بيسوني عبد الله : المرجع السابق ، ص 17 .

² بعلي محمد الصغير : المرجع السابق ، ص 139 .

³ ماجد راغب الحلو : المرجع السابق ، ص 123 .

⁴ انظر المواد 85 ، 118 من دستور 2016 .

لكي تتصف الانتخابات بالديمقراطية يتوجب أن تتسم العملية الانتخابية بسمة الحرية في الانتخاب ، وأن يكون للناخب حرية مطلقة في انتخاب من يراه مناسباً ، كما أن العمل بمبدأ حرية الانتخاب يتوجب إعطائه كامل الحرية في الاشتراك في الانتخابات، ويجب أن تترك له حرية الامتناع أو الاعتراض عن المشاركة في الانتخابات دون أن تكون لإرادته أي تأثير.¹ وفي هذا الصدد يجب تأمين حرية الناخب عن كل شكل من أشكال الضغط أو صور التأثير عن الإرادة الفردية للناخب²، كتدخل رجال الحكم المحلي لإجبار الناخبين للتصويت على مترشح معين أو وعودهم بالحصول على بعض المكاسب أو تدخل رجال الشرطة أو تهديد أرباب العمل عما لديهم من الأجراء بالفصل من العمل أو تخفيض أجورهم إذا لم يعطوا أصواتهم لصالح المرشح الذي يحظى برضاهم³.

وقد نصت المادة (211) من القانون العضوي للانتخابات : « يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل من قدم هبات نقداً أو عينا أو وعد بتقديمها وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبين عن الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل». ويفهم من نص المادة معاقبة كل شخص أخل بحرية الانتخاب أو استعمل إحدى وسائل الضغط على الناخبين في ممارسة حق الانتخاب .

كما تناولت التشريعات المقارنة الاهتمام بسلامة الانتخاب وتجريم كثير من الأفعال التي ترتكب في مراكز الاقتراع أو حتى إلغاء الانتخاب ، إذا ما حصلت ضغوطات وهذا ما حدث في الانتخابات الرئاسية الفرنسية لعام 1988 ، إذ أقيمت سدود على مداخل طريق إقليم (نوفيلكا ليدوني) حالت دون وصول لجان الانتخابات إلى مراكز الاقتراع .

¹ عبدو سعد وآخرون : المرجع السابق ، ص 102 .

² داوود الباز : المرجع السابق ، ص 626 .

³ سعد مظلوم العبدلي : المرجع السابق ، ص 256 .

وبعد عرض الأمر على المجلس الدستوري باعتباره قاضي انتخابات ، قضى بإلغاء الانتخاب في الإقليم المذكور¹.

ثالثا : السرية في التصويت

ويقصد بمبدأ السرية في التصويت أن الناخب يدلي بصوته بطريقة لا تكشف عن إرادته فلا يعرف لمن أعطى صوته² ، كما تعني سرية التصويت أيضا الطريقة التي تضمن للناخب من ممارسة حقه في الاقتراع بكيفية لا تكشف عن توجه إرادته فلا يستطيع الموجودون في مكتب التصويت من معرفة لمن أعطى صوته ، بخلاف التصويت العلني الذي يتم فيه التصويت جهرا³، وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ بنصه : « الاقتراع عام ومباشر وسري »⁴. كما تضمن القانون العضوي للانتخابات كذلك هذا المبدأ⁵.

وسرية التصويت لها ارتباط وثيق بحرية الانتخاب ، حيث إن المبدأ المقرر فيه الانتخاب هو التنافسية ، وسمح للناخب بتعبير عن صوته دون خوف ، ويغلق المجال أمام تدخلات الإدارة وإرهاب الناخبين لانتخاب مرشحها ويحول دون تحقيق البغضاء وأسلوب البطش⁶. ولقد كان لمبدأ سرية التصويت آراء مناهضة له ، حيث نجد أن مونتيسكو وسيوارت مل وبسمارك قد رفضوا هذا المبدأ، وتبنوهم للتصويت العلني مبررين توجههم أن الناخبين المثقفين يمكن أن يضيئوا الطريق للناخبين غير المثقفين فيكونوا المثل الذي يهتدي به العوام والأميون ، كما أضافوا أن التصويت العلني ينمي روح الشجاعة والمسؤولية لدى الناخب⁷. وقد استقرت الآراء المعاصرة على الأخذ بالاقتراع السري لما له من مزايا ، تتمثل في التوسيع من قاعدة حضور الناخبين ، نظرا لضعف الشجاعة عند البعض أو تجنب الاصطدام بالغير⁸.

¹ داوود الباز : المرجع السابق ، ص 627 .

² المادة 3/21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

³ إبراهيم الواردي : المرجع السابق ، ص 32 .

⁴ انظر المواد 85 ، 118 من دستور 2016.

⁵ المادة 02 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

⁶ حسن مصطفى البحري: الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية ، ط2 ، 2016 ، ص 129 .

⁷ سعد مظلوم العبدلي : المرجع السابق ، ص 259 .

⁸ سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف : المرجع السابق ، ص 66 .

ويحقق مبدأ سرية التصويت ضماناً هامة في تحقيق النزاهة الانتخابية بالقضاء على الرشوة الانتخابية التي يقدمها المرشحون أو أحزابهم مقابل الإدلاء بصوته ، ولتحقيق هذا المبدأ لابد من توفر وسيلتين أساسيتين المعزل والأظرف ، وقد نصت المادة (36) من القانون العضوي للانتخابات على أنه : « يجرى التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدموغة وعلى نموذج موحد توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت».

كما نصت المادة (42) منه على أن : « يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب... » .

رابعاً : مبدأ المساواة في التصويت

ويقصد بهذا المبدأ أن يكون لكل مواطن صوتاً مساوٍ لغيره من الأصوات¹، التي يدلي بها بقية الناخبين ، إذ يستوجب أن يكون لكل صوت ثقل سياسي مساوٍ لغيره من الأصوات وهذا ما يطلق عليه البعض بالمساواة في التمثيل ، عكس التصويت المتعدد الذي يكون للناخب أكثر من صوت الذي يأخذ بالتصويت العائلي الذي يعطي الحق لرب الأسرة بأن يدلي بعدد من الأصوات يكون مساوياً لعدد أفراد أسرته من أطفال وزوجات².

وعلى الرغم من التطبيق الواسع لمبدأ المساواة في التصويت في الوقت الحالي ، إلا أننا نجد بعض الآثار المترتبة عن الانتخابات خاصة في ما يتعلق باشتراط نسبة معينة للأخذ بالحسبان عند توزيع المقاعد كاشتراط نسبة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها فيما يتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية³، ونسبة (5%) على الأقل الأقل من الأصوات المعبر عنها ، فيما يتعلق بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁴ ، فلو نفترض أن قائمة مرشحة انفرادت على نسبة (5%) من الأصوات المعبر عنها وحصلت باقي القوائم في مجموعها على نسبة (95%) ، فستفرد هذه القائمة بجميع المقاعد المطلوب شغلها ، وهذا حسب رأينا يتنافى ومبدأ المساواة والإنصاف .

¹ سعد مظلوم العبدلي : المرجع السابق ، ص 264 .

² حسن مصطفى البحري: المرجع السابق ، ص ص 182 ، 183 .

³ المادة 66 من المصدر نفسه .

⁴ المادة 90 من المصدر نفسه .

الفرع الرابع : ضمانات حياد الإدارة

نظرا لتأثير الإدارة على العملية الانتخابية بتوفرها على وسائل متعددة ، فإنه يقتضي تحقيق ضمانات حيادها ، لذا سنتطرق إلى مفهوم حياد الإدارة أولا ، وصور حياد الإدارة ثانيا.

أولا : مفهوم مبدأ حياد الإدارة

ويقصد بمبدأ حياد الإدارة قيام الإدارة بممارسة وظائفها ونشاطاتها بعيدا عن المؤثرات السياسية¹.

ويقصد بذلك أن الإدارة عندما تمارس نشاطاتها ووظائفها في إطار الاختصاصات المخولة لها عن طريق موظفيها وأعوانها ، فإن تصرفها يكون مجردا وخاليا من الميل السياسي للأشخاص القائمين بها ، وقد نصت دساتير الجزائر المتعاقبة على هذا المبدأ، وهو ما تضمنته المادة (25) من الدستور بنصها: « عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون ».

وما يمكن أن نبرزه أن عدم تحيز الإدارة إلى أي توجه سياسي أو شخص على حساب الآخرين ، لكن هذا الأمر يصعب تحقيقه في ظل حكومة تعلو سلطة الإدارة وتحت إشرافها لذلك يطرح التساؤل التالي : هل في إسناد إدارة العملية الانتخابية إلى الحكومة الحزبية أضمن في تحقيق جدية الانتخابات ؟ أم إسنادها لسلطة محايدة ؟

للإجابة عن هذا التساؤل يبرز لنا اتجاهان فقهيان هما :

الاتجاه الأول : يرى أنصار هذا الاتجاه أن إسناد العملية الانتخابية إلى الحكومة الحزبية القائمة ، وطالما أحيطت العملية الانتخابية بضمانات تهدف إلى تحقيق النزاهة ، واستند أصحاب هذا الرأي إلى العديد من الأنظمة الديمقراطية قد خاضت عمليات انتخابية وأثبتت نزاهتها وجديتها ، دون أن تطالب المعارضة بالاستقالة وبإدارة حكومة محايدة² ، كما أن السبب في تشكيك الحيادية هو افتقاد المعارضة للقواعد الشعبية .

¹ خلفوني فازية : مبدأ الحياد الإداري وأثره على العملية الانتخابية دراسة حالة الجزائر 1995 ، 2012 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم والعلاقات الدولية تخصص إدارة موارد بشرية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2016 ، ص 21 .

² عبدو سعد وآخرون : المرجع السابق ، ص 57 .

الاتجاه الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي إلى ضرورة تكليف سلطة محايدة للإدارة والإشراف على العملية الانتخابية ، وعلى ضوءها يمكن تأمين المساواة بين الناخبين وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين ، ويكون هذا مفقودا إذا دعمت الحكومة مرشحها بإدارتها للعملية الانتخابية ، كما يشجع أحزاب الأقلية لخوض غمار الانتخابات ويضمن التمثيل الصحيح لجميع الاتجاهات المتنافسة¹.

ومن هذه الآراء يمكن أن نرى بأن نجاح إدارة العملية الانتخابية مرهون بإشراك الأطراف السياسية المساهمة في العملية الانتخابية في جميع مراحلها مع الاستعانة بذوي الكفاءة والحياد في ذلك ، لاستحالة انحياز هذه الأطراف إلى جهة معينة على حساب جهة أخرى .

ثانيا : صور حياد الإدارة

وتتمثل صور حياد الإدارة في : استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، اللجنة الانتخابية الولائية، اللجنة الانتخابية البلدية ، مراكز التصويت ، مكاتب التصويت ، وهو ما سنتناوله فيما يلي :

أ - استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: وتعتبر هذه الهيئة إدارية وطنية استحدثها المشرع الجزائري كآلية جديدة لضمان شفافية وحيادية الانتخابات ، وقد تضمن القانون العضوي رقم 19 - 07 المؤرخ في 2019/09/14 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات . التي تعتبر هيئة إشراف على العملية الانتخابية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري و المالي²، ويعتبر عنصر الاستقلالية ضمانا أساسية لمصادقية قرارات السلطة في نظر الهيئة الناخبة ، أما العنصر المالي فيعتبر عنصرا جوهريا في فاعلية السلطة ككل لأن قياس هيئة السلطة تقاس بمدى تمتعها بالاستقلال المالي ومدى قدرتها على إدارة العملية الانتخابية³، وتتمثل صلاحيات هذه السلطة في ما يلي :⁴

¹ داوود الباز : المرجع السابق ، ص 596 .

² المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، المؤرخة في 2019/09/15 .

³ قدور ظريف : "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني مهامها وتنظيمها" ، مجلة الحقوق والعلوم

السياسية ، العدد 13 جانفي 2020 ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، 2020 ، ص 256 .

⁴ المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07 المصدر السابق .

- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها .
- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة دورية طبقاً لأحكام القانون العضوي لنظام الانتخابات.
- استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقاً لأحكام القانون العضوي لنظام الانتخابات - إعلان النتائج الأولية للانتخابات .
- تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت .
- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت .
- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية .
- توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين بعدالة وإنصاف وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية .
- التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمع البصري .
- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تتدرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم - الإشراف على عملية فرز الأصوات .
- تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر طبقاً لأحكام القانون العضوي لنظام الانتخابات.
- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين السارية المفعول .
- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقاً للتشريع المعمول به.
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات .
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث و الهيئات المتخصصة¹ - التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب .

¹ وتعتبر هذه الصلاحية من أهم ما جاء به القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تمثل هذه الحالة من المجال العملي إلى المجال الأكاديمي .

- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيةها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي تكوين وترقية أداء وأعاون و مؤطري العمليات الانتخابية .
- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقا لأحكام القانون العضوي لنظام الانتخابات .
- إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتعيينها وتوزيع الهيئة الناجبة عليها .
- وما يمكن الإشارة إليه فيما يتعلق بهذه الهيئة ، أن تشكيلتها غير كافية لتغطية جل المناطق على مستوى التراب الوطني ، كما لم يشر النص تشكيلة هذه المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية ليضمن لها ممارسة مهامها على أحسن وجه، كما أن الصلاحيات الممنوحة لها تعتبر قفزة نوعية وتحقيقا إيجابيا نحو تحقيق الحياد والنزاهة بتمتعها بصلاحيات إدارة العملية الانتخابية من جهة وصلاحيات أخرى تتمثل في تجسيدها للديمقراطية¹، وكان من الأجدر أن تضاف إليها مهمة استقبال ملفات الترشح لباقي الاستشارات الانتخابية ، بدلا من الإدارة التي قد لا تلزم صفة الحياد تجاه دراسة ملفات الترشح باستعمال أسلوب التعسف خاصة إذا كان طرفا معارضا لها .
- ب - اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية:² وهي لجنة مستقلة تحضيرية ، تتشكل على مستوى كل بلدية من : - قاضٍ يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا - ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.
- وما يلاحظ في تشكيلة اللجنة إسقاط رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية والأمين الدائم للجنة من عضوية هذه اللجنة لإبعاد جهة الإدارة من هذه المهمة، وكان من الأولى أن يتم توسيع تشكيلة اللجنة لتشمل منسقي البلديات الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وهو ما لا يتنافى ومصادقية ونزاهة هذه اللجنة.
- كما تتشكل هذه اللجنة على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية من : - رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا.

¹ العارية بولرباح: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية ، العدد 2 ، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسميسيلت، جوان 2020 ، ص 8 .

² المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق.

- ناخبين من القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينها رئيس اللجنة عضوين .
- موظف قنصلي عضوا .

وتجتمع اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية ، بناء على استدعاء من رئيسها وتختص هذه اللجنة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها¹.

ونظرا لما تتميز به اللجان من تنوع في تشكيلتها ، وهو ما يبرز احتواءها على قاضٍ وإداريين وناخبين ، وهو ما يبرز الطابع القضائي والإداري والشعبي في هذه اللجان ، كما أن هذا التنوع يضمن لها توفر النزاهة والصرامة والحياد².

ج - اللجنة الانتخابية الولائية : وهي تلك اللجان التي تتشكل على مستوى كل ولاية أو على مستوى كل دائرة انتخابية في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر³ .

كما يقصد بها الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات التي قد تنشأ بخصوص مدى قانونية ونظامية عملية الاقتراع⁴، وتتشكل هذه اللجنة من (3) أعضاء ومستخلفين كما يلي⁵ : قاضٍ برتبة مستشار رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا .

- المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله نائب للرئيس .

- ضابط عمومي يسخر من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا يقوم بأمانة اللجنة .

وتبدو أن مهمة هذه اللجنة تتازعه أكثر منها إدارية أو سياسية باعتبار أن القاضي هو المدافع عن القانون ويتقصد دور العدالة في حماية القاعدة القانونية بحياده وموضوعياته⁶.

وتتميز هذه اللجنة بالطابع الإداري حسب المعيار المادي لإمكانية الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا⁷، كما يتمثل دورها في تجميع النتائج النهائية التي تسجلها اللجان الانتخابية البلدية وتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية⁸.

¹ المادة 16 من المصدر نفسه .

² الأمين شريط : المرجع السابق ، ص 221 .

³ المادة 155 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

⁴ عبد المومن عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص 178 .

⁵ المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

⁶ عبد المومن عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص 99 .

⁷ المادة 157 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

⁸ المادة 156 من المصدر نفسه .

د - اللجنة الانتخابية البلدية : وهي تلك اللجان الموجودة على مستوى كل بلدية ، وتتشكل هذه اللجنة من قاضٍ رئيساً يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً ، ونائب الرئيس ومساعدين اثنين يعينهما المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية¹ ، ويتمثل دورها في إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها على مستوى كل مكاتب التصويت على مستوى إقليم البلدية وتسجيلها في محضر رسمي من ثلاث نسخ بحضور ممثلين مؤهلين عن المترشحين².

هـ - مراكز التصويت : ويتم إنشاء قرار مركز التصويت بموجب مقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³، وتتمثل صلاحيات مركز التصويت في ما يلي:⁴

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إدارياً داخل المركز.
- مساعدة أعضاء مكتب التصويت في سير عمليات التصويت .
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل المراكز.
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت للاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية .

وحسب وجهة رأينا يجب أن يضاف إلى هذه المهام مهمة تأمين حرية الناخبين ، لأداء حقهم الانتخابي من أي تجاوزات قد تحدث لهم ، وإمكانية تسخير القوة العمومية ، إن اقتضى الأمر ذلك ، مع تجريم إمكانية كل مساس بعملية تأمين حرية الناخبين .

و- مكاتب التصويت : نظراً لما يكتسبه مكتب التصويت من أهمية باعتبار أن الانتخاب يجري تحت سلطته⁵ ، ويتكون مكتب التصويت من : رئيس ، نائب الرئيس ، كاتب ومساعدين⁶.

¹ المادة 152 من المصدر نفسه.

² المادة 153 من المصدر نفسه.

³ المادة 27 من المصدر نفسه.

⁴ المادة 28 من المصدر نفسه.

⁵ Masclet jean- Claude : op ,cit , p277 .

⁶ المادة 29 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المصدر السابق .

ويعين أعضاء مكتب التصويت بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية ، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين¹ ، ولعل هذا الإقصاء لاحتمال تأثيرهم على سير الانتخابات ونتائجها ، إما بسبب القرابة التي تربطهم بالمترشحين أو كونهم معنيين مباشرة بالعملية الانتخابية.²

ولتعزيز هذا الدور اشترط القانون العضوي للانتخابات على ضرورة أداء أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين لليمين بغية السهر على ضمان ونزاهة العملية الانتخابية.³ وكان من الأولى إشراك الأطراف السياسية في اختيار أعضاء مكاتب التصويت والمراكز باعتبارهم أكثر دراية بالأشخاص وبمدى نزاهتهم والتزامهم الحياد في ذلك ، ويتطلب تحقيق حياد الإدارة الإحاطة بأكبر قدر من الضمانات ووسائل الحماية ، وقد أشار الأستاذ: عبد المجيد جبار في مقال له بمناسبة دراسة المادة (03) من قانون الانتخابات الجزائري ، إلى أن مسؤولية الإدارة في ضمان الحياد تتجلى من خلال التزام الموظفين بواجب الحياد تجاه المترشحين ، كما يعني بعبارة أخرى حياد الأشخاص القائمين على شؤون الأعمال الإدارية المكلفين بمختلف وضوابط هذا المبدأ.⁴

ويمكن أن نضيف إلى مبدأ حياد الإدارة في تقديم وتسخير الوسائل الإدارية على قدم المساواة للمترشحين وللناخبين سواء كانت هذه الوسائل مادية من أموال وأموال عمومية أم وسائل بشرية من موظفين وعمال مؤقتين أم وسائل قانونية كالعقود الإدارية المبرمة والقرارات الإدارية ذات الصلة ، بما يحقق فرص متكافئة بين الجميع.

¹ المادة 30 من المصدر نفسه.

² بن سنوسي فاطمة : المنازعات الإدارية ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 3 2011 ، 2012 ، ص 104 .

³ القرار المؤرخ في 2019/10/01 المحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، المؤرخة في 2019/10/03 ، ص 21 .

⁴ عبد الكريم بودريوة : مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية دراسة مقارنة الجزائر تونس فرنسا ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 3 ، 2003 ، ص 161 .

الفرع الخامس : ضمانات الرقابة القضائية

تعتبر ضمانات الرقابة القضائية من أهم الضمانات القانونية للمرشح وللعملية الانتخابية بصفة عامة، باعتبارها الوسيلة الفعالة لتطبيق النصوص القانونية ، وتحقق الحماية اللازمة لها ، وعليه نقسم هذه الرقابة إلى رقابة القاضي الإداري أولا ، ورقابة القاضي الجنائي ثانيا .

أولا : رقابة القضاء الإداري

منذ صدور القانون العضوي رقم 04 - 01 المؤرخ في 17/02/2004 المعدل للأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 07/03/1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، أين أصبح القضاء الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات الانتخابية باعتبار الولاية طرفا في جميع المنازعات الانتخابية ، طبقا للمعيار العضوي الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ويعقد الاختصاص القضائي للمنازعات الانتخابية للمحاكم الإدارية ، ومنها منازعات الترشح التي يجب أن تفصل فيها المحكمة الإدارية في آجال (05) أيام .

ولقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القضائية للمرشح، وتتمثل فيما يلي:

- ضمانات تسبب قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي المختص إقليميا ، و الأصل أن الإدارة لا تلتزم بتسبب قراراتها إلا أن القانون إلزامها بذلك ، نظرا لخطورة قرار الحرمان من الترشح و أبعاده الدستورية والحقوقية ، فحين يلزم القانون جهة الإدارة بتسبب قراراتها يصبح التسبب عنصرا من عناصر الشكل في القرار الإداري ، والغرض من إلزام الإدارة بتسبب قراراتها هو المحافظة على مبدأ المشروعية ورعاية الحقوق والحريات العامة¹.

- إن التسبب ينبغي أن يكون فرديا موجه لكل ترشح مرفوض بقرار يتعلق به دون سواه ، فلا يصح الجمع بين الحالات وإن تشابهت في علتها ، لأنه يتعلق بمركز فردي وحق دستوري².

¹ عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية ، ط1 ، جسور للنشر

والتوزيع ، 2013 ، ص 258 .

² المرجع نفسه ، ص 258 .

- إن التسبب ينبغي أن يدور حول مسائل قانونية ، فلا يصح الإبعاد لأسباب سياسية مثلا وبعد صدور قرار رفض الترشح وجب تبليغه للمعني لتمكينه من ممارسة حقه في الطعن القضائي ، وتفعيلا للضمانات القضائية يخول لصاحب المصلحة الطعن في قرار رفض الترشح أمام الجهات القضائية خلال أجل (03) ثلاثة أيام من تبليغ الرفض¹ ، والغاية من عرض النزاع على القضاء الإداري ، يعني أننا أمام تشكيلة جماعية للقضاة لا أمام قاضٍ فرد ، وهذا ما يقرنا أكثر من عدالة الأحكام واجتهاد الجماعة لا الفرد².

ثانيا : رقابة القاضي الجنائي

انطلاقا من مبدأ العدالة والإنصاف وضمانا للحماية الجنائية للمترشح ، تضمن المشرع الانتخابي إجراءات الترشح والانتخاب بالحماية الجنائية ، من خلال بسط رقابة القاضي الجنائي على بعض الأفعال غير المشروعة التي ترتكب بمناسبة إجراء الانتخابات ، وقد ضمنها القانون العضوي للانتخابات في المواد(197)إلى(223) وقد جرم هذه الأفعال الآتية:

- تجريم الترشح في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد ، ويترتب عن ذلك عقوبة الحبس من(03) أشهر إلى(03)سنوات وبغرامة من4000 دج إلى40000 دج³.
- تجريم توقيع الناخب لأكثر من مترشح ، ويترتب عن ذلك عقوبة الحبس من (06) أشهر إلى (01) سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج⁴.
- تجريم التسجيل في أكثر من قائمة بالنسبة للناخب ، ويترتب عن ذلك عقوبة الحبس من (03) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من4000 دج إلى 40000 دج⁵.
- تجريم رفض قرار التسخير ، ويترتب عن ذلك عقوبة الحبس من (10) أيام إلى (02) شهرين وبغرامة من 4000 دج إلى 200000 دج⁶.

¹ انظر للمواد 78، 98 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

² عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص 261 .

³ المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق.

⁴ المادة 212 من المصدر نفسه.

⁵ المادة 197 من المصدر نفسه .

⁶ المادة 220 من المصدر نفسه .

- تجريم فعل تغيير في محضر الفرز ، ويترتب عن ذلك عقوبة الحبس من (05) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج¹.
- تجريم فعل الامتناع عن تسليم أو استرجاع القائمة الانتخابية أو محاضر الفرز أو الإحصاء ، ويترتب عن ذلك عقوبة الحبس من (01) سنة إلى (03) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج².
- تجريم الإخلال بالاقتراع الصادر عن أعوان مكاتب التصويت ، ويترتب عن ذلك عقوبة الحبس من (03) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج³.
- تجريم كل إبطال عملية الاقتراع الذي تم إثباته من طرف السلطة المختصة ، ويترتب عن ذلك عقوبة الحبس من (02) سنة إلى (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج⁴.

الفرع السادس : الرقابة الدستورية

لقد خول الدستور الجزائري للهيئات الدستورية و أجهزة الرقابة التحقيق في تطابق العمل التشريعي أو التنفيذي مع الدستور ، ويعتبر المجلس الدستوري صاحب اختصاص باعتباره هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور خاصة في المجال الانتخابي ، وعليه نقسم مجال ممارسة هذه الرقابة في انتخابات رئيس الجمهورية أولا ، انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ثانيا ، انتخابات أعضاء مجلس الأمة ثالثا .

أولا : انتخابات رئيس الجمهورية

نظرا للأهمية التي تكتسبها انتخابات رئيس الجمهورية ، فإنه يقتضي أن يشرف على هذه العملية هيئة مستقلة ولها مكانتها الدستورية ، فنجد أن المؤسس الجزائري قد أسند هذه المهمة إلى المجلس الدستوري ، رغم تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه وعضوين آخرين من طرف رئيس الجمهورية ، وهو ما يؤثر على استقلاليته وانحيازه إلى هذا الأخير⁵ .

كما يمارس المجلس الدستوري اختصاصاته في هذا المجال كما يلي :

¹ المادة 200 من المصدر نفسه.

² المادة 207 من المصدر نفسه .

³ المادة 201 من المصدر نفسه.

⁴ المادة 211 من المصدر نفسه .

⁵ المادة 183 من دستور 2016 .

- الطعن في صحة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في أجل (48) ساعة من تبليغه .
- يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.
- يعلن عن نتائج انتخابات رئيس الجمهورية ، ويتلقى الطعون المتعلقة بهذه النتائج ¹.

ثانيا : انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني

وحسب ما نصت عليه المادة (101) من القانون العضوي للانتخابات : « يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الولائية وللمقيمين بالخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني » .

ويبدو أن مهمة المجلس الدستوري هنا مقتصرة على ضبط النتائج المتعلقة بهذه الانتخابات وتلقي الطعون التي قد ترد عن هذه النتائج ، بدلا من الرقابة على عملية الترشح مثل انتخابات رئيس الجمهورية ، وربما يعود ذلك إلى الكم الهائل لهذه العملية على مستوى كل ولاية وعلى مستوى الممثلات والقنصليات الدبلوماسية في الخارج ، ونظرا لقصر المدة لذا كانت وجهة المشرع باقتصار هذه العملية على ضبط النتائج والطعون المتعلقة بها.

ثالثا : انتخابات أعضاء مجلس الأمة

ويختص المجلس الدستوري في هذه الانتخابات بما يلي :² . إعلان النتائج المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة خلال (72) ساعة من تلقي محاضر الفرز .

- تلقي الطعون خلال (24) ساعة من تاريخ إعلان النتائج .
- البث في الطعون خلال أجل (03) أيام .

وما يلاحظ هنا إسناد إعلان النتائج إلى المجلس الدستوري بدلا من ضبط النتائج فقط في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، أما انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية فلم يخول له النظر فيها لتشعب هذه العملية وعدم إمكانية دراستها في فترة وجيزة . فقد أسندت هذه المهمة إلى اللجان الانتخابية ومصالح الولاية وإلى المحاكم الإدارية .

¹ انظر للمواد 141 ، 145 ، 148 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق.

² انظر للمواد 128 ، 130 ، 131 من المصدر نفسه.

ويري الدكتور مسعود شيهوب: أن الطبيعة المركبة لهذه الانتخابات فهي من جهة عملية قانونية ومن جهة عملية سياسية ، ومن ثم يبدو أن المجلس الدستوري هو المؤهل للفصل في هذه الإشكالية المركبة بحكم تشكيلته المختلطة ، وهو ما تفتقر إليه هيئات القضاء الإداري ذات الطبيعة القضائية البحتة ، فهذه الأخيرة وأن كانت تحوز الخبرة القانونية إلا أنها لا تحوز الخبرة السياسية التي تبدو ضرورية لفهم الخلفية السياسية للنزاع الانتخابي.¹

ونرى بأن عدم إسناد الرقابة على العمليات الانتخابية المحلية إلى المجلس الدستوري هو حرمان هذا الأخير من الرقابة على صحة العمليات الانتخابية ، ولو في إطار الرقابة البعدية على عضوية المنتخبين ، التي تسمح له بمراجعة أعمال الهيئات المشرفة على ذلك في إطار التعقيب .

¹ مسعود شيهوب : " المجلس الدستوري قاضي انتخابات " ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، العدد 01 ، 2013 ، ص96.

المطلب الثاني

حقوق المترشح

بالرغم من الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمترشح إلا أنها تتميز بالطابع العام لذا يقتضي تكميل الضمانات السابقة بإسناد ومنح حقوق للمترشح لتمكينه من المطالبة بها أمام الجهات المختصة حماية لممارسة حقه في الترشح ، ويمكن أن نستخلصها في ما يلي:

الفرع الأول : الحق في الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية وسيلة من وسائل التواصل بين المترشحين وناخبهم ، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها أولا ، المبادئ التي تحكمها ثانيا ، وسائل الحملة الانتخابية ثالثا .

أولا : تعريف الحملة الانتخابية

تعرف الحملة الانتخابية بأنها مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المترشح أو الحزب بهدف إعطاء صورة حية للهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي ، ويقصد تكوين رأي عام موحد يستطيع الحزب أو المرشح عن طريق هذا الرأي الوصول إلى السلطة .¹

والهدف الأساسي من الحملة الانتخابية ، يتمثل في السيطرة على إرادة الناخب وحصد أكبر عدد من الأصوات مستعملة لذلك مختلف الأساليب والوسائل المشروعة²، وإقناع الناخبين أن البرنامج الانتخابي التي تقتض القائمة الانتخابية تطبيقها خلال العهدة المرجوة الفوز فيها يستجيب لتحقيق المصالح العامة وكل ما تقوم به الأحزاب السياسية هو وضع برنامج لاستمالة الناخبين لكنها بعيدة عن التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي ينتظرها المواطن خاصة تلك الأحزاب حديثة العهد بالعمل الحكومي³ ، كما تلتزم الأحزاب السياسية بعدم تضمين الحملة الانتخابية أي دعايات طائفية أو دعاية مخالفة للنظام العام والآداب العامة⁴ ، كما تهدف الحملة الانتخابية إلى إقناع كفاءة المترشح ، وغالبا ما تعتمد على وجه بارز سياسيا لإنجاح القائمة .

¹ محمد فرغلي محمد على حجازي : المرجع السابق ، ص 640.

² محمد بوطرفاس : الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2011 ، ص 96 .

³ نور الدين حاروش: "تفسير العجز الوظيفي للأحزاب السياسية في الجزائر"، مقالة ضمن أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الإصلاحات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشوري زيان الجلفة، 6 و 7 مارس 2013، ص 16.

⁴ حسن مصطفى البحري: المرجع السابق ، ص 254 .

ولقد تضمن القانون العضوي للانتخابات الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية في الفصل الأول من الباب السادس من المادة (173) إلى المادة (186).

ثانيا : المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

تقوم الحملة الانتخابية على مبادئ أساسية تتمثل في: مبدأ المساواة ، ومبدأ حياد الإدارة ومبدأ شرعية الوسائل المستعملة ، وهو ما سنبرزه في النقاط التالية :

أ - مبدأ المساواة : والهدف الأساسي من هذا المبدأ هو ضمان نزاهة العملية الانتخابية وصدق تعبيرها عن الرأي العام ولتحقيق هذا المبدأ يجب القضاء على المحاباة والتمييز التي يختص بها البعض من الأحزاب السياسية دون الآخر، سواء كان بسبب المركز المالي أم التأييد الحكومي¹ ، وعلى أساس هذا المبدأ يجب منح فرص متكافئة لكل الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار ، للتعبير عن اتجاهاتهم وشرحها للناخبين دون أي قيد قانوني .

ب - مبدأ حياد الإدارة: لنجاح الحملة الانتخابية وضمان حسن سيرها يتوجب التزامها بالحياد بين الأطراف المتنافسة ، ولضمان هذا المبدأ نصت المادة (164) من القانون العضوي للانتخابات على: «تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين». كما حثت التشريعات المقارنة على هذا المبدأ ، فنجد في فرنسا يحضر على كل عضو في السلطات العامة أن يجهر بانتمائه السياسي أو يقوم بتوزيع منشورات لصالح أحد المرشحين²، وفي العراق يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية في الأبنية التي تشغلها الوزارات و دوائر الدولة المختلفة³.

ج - شرعية الوسائل المستعملة : تقوم الحملة الانتخابية على أسلوب التخطيط و التوزيع والتنظيم⁴ ، وقد تستعمل بعض الأحزاب السياسية و المترشحون أثناء حملتهم وسائل غير مشروعة مما يؤدي إلى تزييف إرادة الناخبين مثل إقامة ولائم أو تقديم وعود شخصية .

¹ داوود الباز : المرجع السابق ، ص 533 .

² فريدة مزياني : المرجع السابق ، ص 126 .

³ سعد مظلوم العبدلي : المرجع السابق ص ص ، 208 ، 209 .

⁴ محمد فرغلي محمد علي حجازي : المرجع السابق ، ص 654 .

وهو ما يجري في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، وكذلك في الأساليب غير المشروعة والإساءة للمترشحين الآخرين وإطلاق الدعايات التي تؤثر على إرادة الناخبين . كما يعتبر التقيد بالفترة المحددة للحملة الانتخابية مظاهر شرعية وسائل الحملة الانتخابية ، وقد نصت المادة (173) من القانون العضوي للانتخابات على أن : « تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل (25) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل (03) أيام من تاريخ الاقتراع وإذا أجري دور ثانٍ للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يلتزم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل (02) يوم من تاريخ الاقتراع» . ويقوم المترشحون طيلة هذه الفترة تواصلهم مع ناخبهم وشرح برامجهم لإقناعهم .

ثالثا : وسائل الحملة الانتخابية

لقد خول المشرع الجزائري للمترشح حق استخدام الوسائل المشروعة في الحملة الانتخابية وتتمثل هذه الوسائل في ما يلي: الاتصال الشخصي ، التجمعات والمهرجانات الانتخابية الملصقات واللافتات ، المنادي العمومي ، وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمنشورات والمطبوعات ، وهو ما سنبرزه في ما يلي :

أ - الاتصال الشخصي : وهي أبسط الوسائل المستعملة ، حيث يقوم المترشح بتوجيه رسالة مباشرة إلى الناخبين ، التي تختلف طريقة تناولها من مترشح إلى آخر ، وهذا الأسلوب عادة ما يلجأ إليه المترشحون في الانتخابات الرئاسية¹.

ب - التجمعات والمهرجانات الانتخابية: وتعتبر التجمعات والمهرجانات الانتخابية أهم الوسائل الإشهارية للحملة الانتخابية التي يعتمد عليها المترشحون لأجل شرح برامجهم ، ويخضع هذا الأمر إلى قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية رقم 89 - 28 المؤرخ في 1989/12/31، وقد عرفت المادة (02) منه الاجتماع العمومي هو: « تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليهم ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة» ، كما يجب أن تخضع هذه الاجتماعات للترخيص المسبق من السلطات الإدارية في منح الترخيص أو رفضه أو تغيير مكانه².

¹ إبراهيم الواردي : المرجع السابق ، ص 115 .

² محمد بوطرفاس : المرجع السابق ، ص 136 .

والهدف من ذلك إطلاع الجهات الإدارية على ذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة خاصة السلطات الأمنية .

ج - الملصقات واللافتات : وهي عبارة عن صحائف كبيرة من الورق تعلق على الجدران أو الشوارع أو الطرقات أو في مداخل المدن¹، وقد أخضع المشرع هذه العملية للإشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، التي تقوم بتوزيع الأماكن المخصصة للحملة الانتخابية ورقابتها ، والهدف من الملصقات واللافتات هو تعريف الناخبين بمرشحيهم بغية حشد المواطنين لهذه العملية ، وكسب ثقتهم بأكبر عدد ممكن للفوز بالانتخابات .

د - المناادي العمومي : نظرا لخصوصية كل منطقة ، ونظرا للاختلاف الطبيعي خاصة بين الأرياف والمدن ، فقد أجاز المشرع الجزائري استعمال المناادي العمومي في الوسط الريفي وهذا من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الرابعة مساء ، على أن يتحمل المترشحون المسؤولية المترتبة عن النداء الإشهاري الذي يردده المناادي العمومي².

هـ - وسائل الإعلام السمعية والبصرية : نظرا لارتباط وسائل الإعلام السمعية والبصرية بالمواطن تعمل الحكومات على توجيه هذه الوسائل للرأي العام ، ويعتبر المذيع والتلفزيون من أهم هذه الوسائل في الحملات الانتخابية ، ولقد كانت في ظل قانون الانتخابات لسنة 1997 تتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية دون الانتخابات المحلية، ومنذ صدور القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 وبموجب المادة (191) منه أصبح الحق لكل مترشح للانتخابات المحلية مجالا عادلا في وسائل الإعلام التلفزيونية أو الإذاعة الوطنية أو المحلية وفي نفس السياق نصت المادة (177) من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016 ، أما توزيع الحجم الزمني للحملة الانتخابية عبر الوسائل السمعية والبصرية فهو محدد يوميا وتتولى هذه المهمة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، التي عادة ما تلجأ لطريقة القرعة. و - المنشورات والمطبوعات : وهي عبارة عن صفحات مطبوعة في كتاب تحتوي على شقين الشق الأول خاص بالسيرة الذاتية للمترشح ، وتشمل ملخصا لتاريخ حياته الوظيفية والتعليمية والمناصب المشغولة والشهادات المحصل عليها ، ويتم ذكر أهم إنجازاته إذا كان سابقا .

¹ محمد بوطرفاس : المرجع السابق ، ص 138 .

² انظر المواد 9 ، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 87 المؤرخ في 2007/03/08 الذي يحدد كفايات إشهار الترشيحات ، الجريدة الرسمية ، العدد 17 ، المؤرخة في 2007/03/14 .

أما الشق الثاني فيخصص للتعريف ببرنامجه الانتخابي والأنشطة التي يقوم بها ، في حالة فوزه على أن يتم توزيع هذا الدليل على مواطني الدائرة الانتخابية المعنية¹.

الفرع الثاني : الحق في المساواة بين المترشحين

يقصد بالمساواة أن جميع الأشخاص على تساوي أمام القانون ، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحق في المساواة أولاً ، وصور مبدأ المساواة بين المترشحين ثانياً .

أولاً : تعريف الحق في المساواة

تعرف المساواة بأن لا يكون هناك تمييز لفرد و امتياز لطبقة و اضطهاد لطائفة أو تحقير لجنس أو إعفاء أو تكليف ما دامت الظروف واحدة والقدرات متناسبة².

وقد أوردت المحكمة الإدارية التونسية تعريف مبدأ المساواة : « ...وحيث أنه من المسلمات كأصل دستوري أن المقصود بالمساواة هو عدم التفرقة بين أفراد الفئة الواحدة إذا امتثلت مراكزهم القانونية ، إن هذا المساواة إذا لا تعني المساواة الحسابية ، وذلك أن المشرع يملك سلطته التقديرية اعتباراً لمقتضيات الصالح العام وضع شروط لتحديد المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون ، فإنه لا يصلح التفرقة بين أفراد الفئة الواحدة في المناط الذي يترتب عليه الحكم القانوني السالف الذكر ، إذ من شأنه أن ينال من مبدأ تكافؤ الفرص³ ».

ويقصد بالحق في المساواة هو من حق جميع المترشحين المساواة فيما بينهم من جانب السلطة الإدارية ، فلا يمكن تمييز مترشح أو حزب على الآخر مهما كانت الظروف عن الآخرين ، لكننا في الواقع نجد صعوبة تطبيق هذا المبدأ لأن تطبيق هذا المبدأ أن وضع مترشح أو حزب السلطة في كفة متساوية مع المترشحين الآخرين.

فكيف تطبق الإدارة العامة هذا المبدأ في حين أنها تخضع للسلطة الإدارية ، واستناداً لهذا المبدأ يجب منح جميع المترشحين والأحزاب حظوظاً متساوية للتعبير عن آرائهم السياسية بفرص متكافئة .

¹ محمد بوطرفاس : المرجع السابق ، ص 144 .

² عبد الكريم بودريوة : المرجع السابق ، ص 119 .

³ المرجع نفسه ، ص 121 .

ثانيا : صور مبدأ المساواة بين المترشحين

تظهر صور مبدأ المساواة بين المترشحين في المساواة في الحملة الانتخابية ، ومساواة المنتفعين من الخدمة ، والمساواة أثناء الاقتراع ، وهو ما سنتناوله في ما يلي :

أ - المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية: ويطبق هذا المبدأ على الوسائل المسموح بها في التشريع مثل المساواة في عرض الملصقات ، إذ يمنح لكل مترشح مكانا مخصصا ومحددا ومساحة متساوية في الأماكن المخصصة للصق الإعلانات ، كما تطبق المساواة بين المترشحين في الوقت المخصص لكل حزب أو مترشح في الإذاعة أو التلفزيون .

وقد نصت المادة (177) من القانون العضوي للانتخابات على أن : « يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية ، قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة ، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به » . ومن مظاهر المساواة نجد نص المادة (174) من القانون العضوي للانتخابات: « لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة (173) من هذا القانون العضوي » . والمغزى من ذلك لضمان تساوي كل المترشحين في الآجال الممنوحة لكل واحد منهم .

ب - مساواة المنتفعين من الخدمة : لما كان الغرض الأساسي من خدمة الإدارة العمومية تلبية الحاجيات الأساسية ، فإنه يتعين على هذه الأخيرة معاملة الجميع على قدم المساواة وبدون تحيز تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القانون¹ الذي كرسته المادة (32) من الدستور .

كما تضمن القانون العضوي هذا المبدأ الذي يعني أن أعوان الإدارة لا يمكن لهم أن يقوموا بنشاطات أو أعمال لصالح مترشح أو حزب معين².

ولا يعني هذا فقدانهم من حق الانتخاب فبطبيعة الحال يبقى حقهم في الانتخاب قائما . كما لا يمكن حرمانهم من حق الترشح إذا توفرت الشروط اللازمة .

ولكن لا يمكن أن يستمروا في وظائفهم بعنوان مترشحين في الانتخابات وأعوان للإدارة في نفس الظرف لأن ذلك يعتبر استغلالا للمنصب .

كما أن مبدأ مساواة المنتفعين يشترط أيضا عدم استعمال وسائل وأمالك الإدارة العمومية .

¹ بعلي محمد الصغير : المرجع السابق ، ص 252 .

² المادة 164 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

حيث تنص المادة (164) من القانون العضوي للانتخابات: « يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين ». ويتضح لنا من هنا حضر التسخيرات الخاصة للأملاك العمومية لصالح مترشح معين وإذا كان المترشح موظفا عموميا فلا يخول له استعمال أملاك الإدارة العامة لأغراضه السياسية في إطار التزامه بالمحافظة على ممتلكات الإدارة ، وعدم استعمالها لأغراض شخصية¹ ، ومع ذلك فإن اعتماد مبدأ المساواة للمتفيعين أمام الإدارة العامة ليس مطلقا ، إذ يشترط تماثل المراكز من حيث تشابه وتعادل أوضاعهم².

ج - المساواة أثناء الاقتراع : ويمكن تحقيق هذه الصورة أثناء فترة الاقتراع في مساواة المترشحين أو ممثليهم من حضور الاقتراع ، وقد نصت المادة (166) من القانون العضوي للانتخابات على أنه : « يمكن للمترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت و ممثل واحد في كل مكتب تصويت ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال حضور أكثر من (05) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد » . وفي حالة وجود أكثر من ذلك يتم التعيين عن طريق التوافق أو بعملية القرعة³، وهذا ضمانا للتوزيع العادل لتغطية المترشحين أو ممثليهم لعملية الاقتراع التي تمكن لهم من الرقابة على العملية الانتخابية .

الفرع الثالث : الحقوق المالية

يلعب المال دورا هاما في سير الانتخابات، كما أن تباين المراكز المالية للمترشحين يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ، ويجعل فرصة المترشح الأكثر أموالا أقوى فرصة من غيره ، لذا فقد سنت التشريعات المقارنة تحديد أسقف نفقات الحملة الانتخابية لتحقيق المساواة بين المترشحين من جهة ، وبسط رقابتها من جهة ثانية ، وعليه سنتناول في هذا الفرع تسقيف نفقات الحملة الانتخابية أولا ، كيفية تعويض النفقات الانتخابية ثانيا .

¹ المادة 51 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، المؤرخة في 16/07/2006.

² بعلي محمد الصغير : المرجع السابق ، ص 253 .

³ المادة 167 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

أولاً : تسقيف نفقات الحملة الانتخابية

قصد تحقيق المساواة في الإنفاق بين كافة المترشحين ومنع الفساد الانتخابي الناتج عن الأموال في الحملات الانتخابية ، الذي من شأنه أن يؤثر على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية ، فنجد أن التشريعات المقارنة قد تضمنت هذا المبدأ ، عن طريق تدخل الدولة للحد من التلاعب السياسي ، سواء على المستوى المركزي أم على المستوى المحلي .

فنجد أن المشرع الجزائري قد حدد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، التي لا يجوز لأي مترشح للانتخابات الرئاسية تجاوز مئة مليون دينار جزائري في الدور الأول ، ويرفع هذا المبلغ إلى مئة وعشرين مليون دينار جزائري في الدور الثاني¹ ، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فالحد الأقصى المسموح به للإنفاق في الحملة الانتخابية هو مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري لكل مترشح في القائمة² ، ولكننا نتساءل عن عدم تحديد المبلغ الخاص بالانتخابات المحلية ، لأنها كغيرها تحتاج إلى نفقات مالية باهظة يصعب على المترشحين التكفل بها لوحدهم أما في فرنسا فقد حددت مبالغ التي لا يمكن تجاوزها للمترشح ، فبالنسبة لنفقات الحملة الانتخابية لرئيس الجمهورية تتراوح من (07) إلى (13) مليون أورو في الدور الأول ، ومن (03) إلى (18) أورو بالنسبة لمرشحي الدور الثاني ، أما بالنسبة لانتخابات الجمعية العامة فقد حددت ب (750000) أورو لكل مترشح³ ، أما المشرع الأمريكي قد حدد سقف الحملة الانتخابية ب (10) مليون دولار بالنسبة لمرشحي الرئاسة في الانتخابات الأولية و (20) مليون دولار في الانتخابات العامة⁴.

قد قضت المحكمة العليا بإلغاء هذا النص المتعلق بتحديد الإنفاق من أمواله الخاصة . ومن ثم أصبح غير مقيد رغم نقده من طرف رجال الفكر والسياسية ، بحجة أن القوة السياسية لم تعد في صناديق الاقتراع وإنما في صناديق الأموال⁵.

¹ المادة 192 من المصدر نفسه.

² المادة 194 من المصدر نفسه .

³ محمد بوطرفاس : المرجع السابق ، ص 156 .

⁴ المرجع نفسه ، ص 156 .

⁵ عفيفي كمال عفيفي : المرجع السابق ، ص 991 .

ثانيا : تعويض النفقات الانتخابية

لقد منح المشرع الجزائري الحق في استرداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية ، في الحالات التي يلتزم فيها المترشح بتقديم الوثائق القانونية الخاصة بالحملة الانتخابية ، وتتمثل في إعداد حساب الحملة من طرف محاسب معتمد ، يتضمن مجموع الإجراءات المحصل عليها والنفقات الحقيقية ومصادرها وطبيعتها ، وتودع هذه الحسابات لدى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹، كما تخضع عملية الاسترداد للقواعد التالية :² لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية ، في تعويض جزافي قدره (10%) ، يسترد المترشح للانتخابات الرئاسية نسبة (20%) من النفقات الحقيقية ، وضمن الحد الأدنى المرخص به ، إذا تحصل على نسبة تفوق (10%) وتقل أو تساوي (20%) من الأصوات المعبر عنها ، يسترد المترشح (30%) من النفقات إذا تحصل على (20%) من الأصوات المعبر عنها ، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فإن عملية الاسترداد تكون جزافية ، و قد حددها المشرع بنسبة (25%) بالنسبة لقائمة المترشحين التي تحصلت على نسبة (20%) من الأصوات المعبر عنها ، وضمن الحد الأقصى المرخص به على أن يتم هذا التسديد بعد إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات³.

الفرع الرابع : الحق في الطعن

تجسيدا لمبدأ المشروعية التي تعني خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة ، وهو ما يعني تقييد السلطات الإدارية وإمكانية الطعن في قراراتها الغير مشروعة وهذا ضمانا لحقوق الأفراد وحيرياتهم الأساسية .

ولقد خول المشرع الجزائري الحق في الطعن ، فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، وعليه سنقسم هذه الطعون إلى الطعن الإداري أولا ، الطعن القضائي ثانيا ، الطعن الدستوري ثالثا.

¹ المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

² المادة 193 من المصدر نفسه .

³ المادة 195 من المصدر نفسه.

أولاً : الطعن الإداري

وهو الطعن الذي يمارسه الأشخاص ضد القرارات الإدارية ، بمنح فرصة للإدارة بمراجعة قراراتها ، وإن كان الأصل العام أنه لا يجوز لنفس الهيئة أن تعيد الفصل من جديد فيما أصدرته من قرارات إدارية ، وإنما يكون الفصل في ذلك لجهة أعلى ، وتظهر صور الطعون الإدارية التي يحق للمترشح أو من يمثله في الحالات التالية :

أ - الطعن في القائمة الانتخابية : حيث يحق لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية الاعتراض أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية¹، كما يحق لكل مواطن الاعتراض على أي شخص مسجل بغير حق أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية².

ويشترط تقديم الاعتراضات المذكورة أعلاه خلال أجل (10) أيام من تاريخ اختتام المراجعة الانتخابية على أن يخفّض هذا الأجل إلى (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية وتلتزم اللجنة البث في صحة الاعتراضات بقرار خلال أجل (03) أيام³.

ب - الطعن في مكتب التصويت : لقد اشترط القانون العضوي للانتخابات بموجب المادة (30) منه على نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت خلال (15) يوم من قفل قائمة المترشحين ، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب المشاركة في الانتخابات وللمرشحين الأحرار ، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام ، والهدف الأساسي من نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت هو لتمكين أي طرف من حق الطعن في أعضاء المكتب ، كما نصت المادة المذكورة أعلاه أن هذه القائمة يمكن أن تكون محل تعديل في حالة الاعتراض المقبول، كما أن تقدم هذه الاعتراضات كتابياً ومعللة قانوناً خلال (05) أيام لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة ، و يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف في أجل (03) أيام من تاريخ إيداع الاعتراض .

¹ المادة 18 من المصدر نفسه .

² المادة 19 من المصدر نفسه .

³ المادة 20 من المصدر نفسه .

ج - الطعن في عملية التصويت : لقد تضمن القانون العضوي للانتخابات أن لكل ناخب بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية في الاعتراض على عمليات صحة التصويت ، وذلك بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت فيه ، على أن تبث اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل (05) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فوراً¹.

ثانيا : الطعن القضائي

وهو ذلك الطعن الذي يتم عن طريق الدعوى القضائية التي ترفع أمام الهيئات القضائية المختصة ، ويحقق أهداف تتمثل في حماية مبدأ المشروعية وضمان حياد الإدارة²، كما يحق الطعن القضائي في الحالات التالية :

أ - الطعن في القائمة الانتخابية : لقد أجازت المادة (21) من القانون العضوي للانتخابات: « يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف (05) أيام من تبليغ القرار وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن خلال (08) أيام من تاريخ الاعتراض ، يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبث في أجل أقصاه (05) أيام .. ».

غير أنه ما تجدر الإشارة إليه في الفقرة (03) من المادة المذكورة أعلاه ، أن المشرع لم يستعمل عبارة المحكمة الإدارية المختصة ، وهذا ما يدفعنا لطرح السؤال التالي: هل يقصد المشرع عقد الاختصاص للمحكمة العادية ؟ أم لغيرها ؟

للإجابة عن السؤال المطروح ، يتبادر إلينا قصد المشرع عبارة محكمة المحكمة العادية. متأثراً بالتوجه الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي³ ، ومعنى ذلك أن المعيار العضوي الذي كرسه المشرع الجزائري في المنازعات الإدارية تم الاستغناء عنه ، لدى يجب إسناد المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب إلى القضاء الإداري ممثلاً في المحاكم الإدارية .

¹ المادة 170 من المصدر نفسه .

² عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص 248 .

³ المرجع نفسه ، ص 254 .

ب - الطعن في تشكيلة مكتب التصويت : لقد خولت المادة (30) من القانون العضوي للانتخابات حق الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت خلال أجل (03) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ ، على أن تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال (05) أيام من تاريخ التسجيل ، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

ج - الطعن في الترشح : وتتمثل صور الطعن في الحالات التالية :

1 - الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة : لقد تضمنت المادة (98) من القانون العضوي للانتخابات من ممارسة حق الطعن القضائي الذي يتم أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (03) أيام من تاريخ التبليغ ، على أن يتم الفصل في الطعن خلال (05) أيام من تاريخ تسجيل الطعن ، ويبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية ، وحسب الحالة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه ، ويكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

2 - الترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية : لقد خولت القانون العضوي للانتخابات من ممارسة حق الطعن القضائي فيما يتعلق بعملية الترشح، وقد ألزمت الإدارة بضرورة تبليغ القرار تحت طائلة البطلان خلال أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح ، وهذا ضمانا لصاحب المصلحة للطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال أجل (03) أيام¹، وهذا لإنصاف الطرف المتضرر سواء كان مترشحا أم قائمة مترشحين ، بعرض النزاع على جهة محايدة ممثلة في المحكمة الإدارية المختصة.

د - الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية : لقد نصت المادة (157) من القانون العضوي للانتخابات : « يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا » . وذلك لما تتمتع به هذه اللجنة من اختصاصات في مجال العملية الانتخابية ، التي اعتبرت لجنة إدارية حسب المعيار المادي ، باعتبار أن الأعمال التي تصدرها هي أعمال إدارية ، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في المادة المذكورة أعلاه. عندما اعتبر الأعمال التي تصدرها قرارات إدارية قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة .

¹ المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

ثالثا : الطعن الدستوري

وهو ذلك الطعن الذي يتم على مستوى المجلس الدستوري ، ولقد كرس الدستور الجزائري هذا الحق¹ ، كما تضمن القانون العضوي للانتخابات الحق في الطعن الدستوري فيما يلي:

أ - الانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني: لقد نصت المادة (171) من القانون العضوي للانتخابات: « أن لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة يقدم لدى كتابة المجلس الدستوري خلال (48) ساعة الوالية لإعلان النتائج ، يشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل (04) أيام من تاريخ التبليغ ، يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال (03) أيام ، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكن أن يصد قرارا معلقا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا ، ويبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني» .

ب - انتخابات أعضاء مجلس الأمة : لقد خول القانون العضوي للانتخابات الحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج .

يبث المجلس الدستوري في هذه الطعون أجل (03) أيام²، وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلق إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن عن الفائز الشرعي . وفي حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري ينظم اقتراع من جديد في أجل (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية³.

¹ المادة 182 من دستور 2016 .

² المادة 130 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

³ المادة 131 من المصدر نفسه.

ج - انتخابات رئيس الجمهورية : لقد نصت المادة (172) بأنه : « يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية ... أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه .. » . وما يلاحظ هنا أن من لديهم الحق في الطعن مقتصرة على المترشح أو ممثله المؤهل قانونا ، دون إعطاء هذا الحق للناخب ، فمبدأ الاعتداد بصفة الناخب ، تعتبر أن لهذه الصفة تستحق له المصلحة في الطعن¹.

الفرع الخامس : الحق في الحصول على بعض الوثائق الانتخابية

لقد خول القانون العضوي للانتخابات حصول المترشح على بعض الوثائق المتعلقة بالانتخابات ، التي يمكن أن نذكرها بعضا منها حسب ما وردت في القانون العضوي للانتخابات في ما يلي :

- الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية ، وإلزام السلطات المكلفة بالانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار².

- تسليم نسخة من محضر الفرز ، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين ، أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام³.

- تسليم نسخة من المقرر المتضمن تعيين مكتب التصويت ، على أن تسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار ، بطلب منهم مقابل وصل استلام⁴.

¹ بشير بن مالك : نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان ، 2010 ، ص 623 .

² المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق.

³ المادة 51 من المصدر نفسه .

⁴ المادة 30 من المصدر نفسه .

- تبليغ نسخة من قرار رفض الترشح في أجل (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. فيما يتعلق بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، والمجالس الشعبية الولائية والبلدية. وتبليغ نسخة من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية المختصة¹.
- تبليغ نسخة من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المعني ، فيما يتعلق بصحة الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية².
- تسليم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية إلى الممثل المؤهل قانونا ، لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام³.
- تسليم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام ، فيما يتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة ، وانتخابات رئيس الجمهورية⁴.
- والمغزى من الحصول على هذه الوثائق لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون . وخاصة الحق في الطعن التي تعتبر هذه الوثائق كوسيلة إثبات للمترشح أمام الجهات المختصة ، سواء الجهات الإدارية أم القضائية أم الدستورية .

¹ انظر للمواد 78 ، 98 ، 116 من المصدر نفسه.

² المادة 141 من المصدر نفسه.

³ المادة 153 من المصدر نفسه .

⁴ انظر للمواد 126 ، 159 ، 160 ، 163 من المصدر نفسه.

المبحث الثاني

الآثار السلبية للترشح

تبرز الآثار السلبية في تلك الالتزامات المفروضة على المترشح الواجب احترامها. وكذلك تلك القيود القانونية الواردة على عملية الترشح التي تحد من ممارسة حق الترشح لدى المواطنين بصفة أكثر حرية رغم بسط الرقابة الدستورية والقضائية على ذلك¹، وهو ما يؤدي إلى إنهاء الترشح سواء قبل اكتساب صفة المترشح فيما يعرف بعدم الصلاحية للترشح أم بعد اكتسابها وقبولها من السلطة المختصة أي إسقاط الترشح ، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أول يتضمن واجبات المترشح و القيود الواردة عليه ومطلب ثانٍ خصص لإنهاء الترشح .

المطلب الأول

واجبات المترشح والقيود الواردة عليه

كما كرس المشرع الجزائري ضمانات وحقوق المترشح من أجل حماية حق الترشح . فإن استعمال هذا الحق قد يترتب عنه تجاوز وإساءة استعماله سواء مع المترشح نفسه أو مع المترشحين الآخرين المنافسين له أو مع السلطة العامة أو مع المواطنين والناخبين ، لهذا وجب على المترشح أن يمارس حقه حسب ما يخول له التشريع ذلك ، بالإضافة إلى القيود القانونية التي تعترض المترشح للممارسة حقه في الترشح ، فسنحاول من خلال دراسة هذا المطلب التطرق إلى واجبات المترشح ثم نتطرق إلى القيود الواردة عليه .

الفرع الأول : واجبات المترشح

وتعتبر هذه الواجبات مجموعة من الالتزامات الواجب احترامها من قبل المترشح ، وهي تبرز علاقة التبعية والطاعة بين المترشح والسلطة العامة فيما يتعلق بهذا الجانب ، ويمكن أن نقسم هذه الواجبات إلى واجبات قبل الانتخاب وواجبات أثناء الانتخاب والواجبات المالية.

¹ انظر للمواد 161 ، 182 من دستور 2016 .

أولاً : واجبات المترشح قبل الانتخابات (فترة الحملة الانتخابية)

نظرا لما تتميز به الحملة الانتخابية من استخدام الوسائل للتأثير على الناخبين فمن بين هذه الوسائل المشروعة ومنها الوسائل غير المشروعة ، وهو ما جعل البعض يطلق عليها المعركة الانتخابية¹ ، لأنها معركة تنافسية بين المترشحين تنتهي بفوز طرف وخسارة أطراف أخرى ، وهذا ما يجعل المترشحين وأحزابهم يستخدمون كل الأوراق خلال هذه الفترة للظفر بريح العملية الانتخابية ، لهذا قيدت التشريعات هذه الحملة بمجموعة من الضوابط ، كما فرضت على المترشحين مجموعة من الواجبات للحد من هذه التجاوزات ، ولضمان حسن سير هذه الفترة وممارستها في حدود ما يسمح به القانون ، ويمكن أن نوجز هذه الواجبات في ما يلي: التقيد بالمدة القانونية للحملة الانتخابية أولا ، التقيد بالبرنامج الانتخابي ثانيا ، التقيد بالأماكن المخصصة للإشهار ثالثا ، منع استعمال اللغات الأجنبية رابعا ، عدم استعمال الممتلكات ووسائل الأشخاص المعنوية خامسا ، الالتزام بعدم بث سير الآراء واستطلاع الرأي قبل الاقتراع سادسا ، الالتزام بعدم الإساءة لرموز الدولة سابعا .

1 - التقيد بالمدة القانونية للحملة الانتخابية :

نظرا لما تتميز به الحملة الانتخابية من محدودية المدة المخصصة لها ، وهو ما تناولته المادة (173) من القانون العضوي للانتخابات : « أن تكون الحملة الانتخابية مفتوحة خلال (25) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل (03) أيام من تاريخ الاقتراع » .

ولاشك أن نص المادة قد بينت المجال الزمني العام الذي يمارس فيه المترشحون حملاتهم الانتخابية ، وقد ألزمت المترشحين بالتقيد بهذه الفترة وعدم القيام بأي حملة خارج هذه الفترة المنصوص عليها²، لكن ما نلاحظه غياب العقوبة المتعلقة بمخالفة هذا الالتزام في القانون العضوي للانتخابات ، رغم تجريمه في التشريعات الانتخابية السابقة³ .

¹ محمد بوطرفاس : المرجع السابق ، ص 96 .

² المادة 174 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

³ انظر المادة 189 من القانون العضوي رقم 12-01 المصدر السابق .

المادة 210 من الأمر رقم 97-07 المصدر السابق .

وهذا ما يستدعي تكثيف العقوبة اللازمة من جديد عن مخالفتي هذا الالتزام ، كما يبرز المغزى من هذا الالتزام هو ضمان السير الحسن للحملة الانتخابية ، وتحقيق تكافؤ الفرص بين الجميع ، وهو ما نصت عليه المادة (185) من القانون العضوي للانتخابات: « يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية » . ومعنى ذلك منع كل عمل غير مشروع طيلة هذه المدة من شأنه أن يؤثر على السير الحسن للحملة الانتخابية ، وقد تضمنت المادة (216) من نفس القانون الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام المادة (185) أعلاه عقوبة الحبس من (05) أيام إلى (06) أشهر وغرامة تقدر ب 6000 دج إلى 60000 دج .

2 - التقيد بالبرنامج الانتخابي :

يهدف البرنامج الانتخابي إلى إقناع الناخبين بأن برنامجهم الانتخابي هو الأفضل للتصويت عليه وفي هذا الصدد ذهبت بعض التشريعات إلى إلزام الأفراد والأحزاب السياسية مع عدم الإخلال بحقوقهم في الدعاية لبرامجهم عدم الطعن بالمرشحين الآخرين أو التشهير بهم أو التحريض ضدهم أو التعرض لحرمة الحياة الخاصة بهم.¹

لقد نصت المادة (176) من القانون العضوي للانتخابات على ضرورة التزام المترشحين بالبرنامج الانتخابي ، وقد ميزت بين المترشحين بعنوان الأحزاب السياسية وبين المترشحين الأحرار ، فبالنسبة للمترشحين بعنوان الأحزاب السياسية يلتزمون ببرنامج حزبهم الذين ترشحوا باسمه ، أما المترشحون الأحرار فيلتزمون بالبرامج الانتخابية التي يودعونها مع ملف الترشح ، لكن السؤال المطروح فيما يتعلق بالمرشحين في إطار ائتلاف حزبي².

فما هي البرامج التي تقدمها القوائم المرشحة ؟ فهل يتم دمج البرامج الحزبية للأحزاب التي ينتمي هؤلاء المترشحون ، أم يقدمون البرامج الانتخابية مثل المترشحين الأحرار ؟

¹ حسن مصطفى البحري : المرجع السابق ، ص 254 .

² الائتلاف الحزبي هو تحالف حزبين أو أكثر للخوض غمار الانتخابات بقوائم موحدة .

في غياب نص يفصل في هذه المسألة نرى بأن البرنامج الذي يقدم هو برنامج يخضع لاتفاق هؤلاء الأحزاب السياسية المشكلة للائتلاف الحزبي ويتم إيداعه لدى التصريح بالترشح.

وقد يترتب عن عدم التزام المترشحين بالبرنامج الانتخابي الجزاءات التي أوردتها المادة (214) من القانون العضوي للانتخابات والمتمثلة في المعاقبة بغرامة مالية من 4000000 دج إلى 8000000 دج ، والحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة (05) سنوات على الأكثر ، والمغزى الأساسي من الالتزام بالبرنامج الانتخابي لعدم التلاعب والتغير السياسي مع التوجه العام للآراء الناخبين¹.

3 - التقيد بالأمكان المخصصة للإشهار :

نظرا لأهمية الملصقات واللافتات الدعائية ودورها في عملية إشهار المترشحين ، فقد أسند المشرع الانتخابي الجزائري هذا الاختصاص إلى مصالح البلدية ، وعند عدم تنفيذ هذا الالتزام من طرف البلدية يمارس هذا الاختصاص الوالي في إطار سلطة الحلول².

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج ، فقد أسندت مهمة تحديد واختصاص أماكن الإشهار والإلصاق إلى مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية³ ، وحرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين ، فقد نظم المشرع الجزائري المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مرشحة ، تحت إشراف الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات قبل (15) يوما من انطلاق الحملة الانتخابية التي حلت محلها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وقد حدد العدد الأقصى للأماكن المخصصة لعملية إشهار الترشيحات كما يلي⁴:

¹ يحدث هذا في حالة عدم الاستجابة من طرف الناخبين أو من خلال دراسة توجه الناخبين حول مبدأ أو رأي معين لم يتطرق له المترشح في برنامجه الانتخابي أو كان مناوئ لهذا الرأي .

² الحلول هو قيام الجهات المركزية مقام الجهات المحلية لتنفيذ بعض الالتزامات القانونية التي لم تلتزم بها الجهات اللامركزية أو أهملتها. كشحة محمد الصالح : "سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية" ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 16 ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 2017 ، ص 401 .

³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 2016/12/19 المتعلق بإشهار الترشيحات ، الجريدة الرسمية ، العدد 75 ، المؤرخة في 2016/12/21 .

⁴ المادة 03 من القرار المؤرخ في 2019/09/29 المحدد كليات إشهار الترشيحات للانتخابات .

- (15) مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20000 نسمة أو أقل من ذلك .
- (20) مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يتراوح بين 20000 نسمة و 40000 نسمة.
- (30) مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يتراوح بين 40001 نسمة و 100000 نسمة.
- (35) مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يتراوح بين 100001 نسمة و 180000 نسمة.
- (02) مكان لكل 10000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180000 نسمة .

وما يلاحظ أن عملية تحديد أماكن الترشيحات تخضع لتعداد السكان بدرجة أولى ، فتبدأ عملية الإشهار والإصاق من طرف المترشحين أو ممثليهم فور انطلاق الحملة الانتخابية وتنتهي بانتهائها ، فتنتقل من الساعة السابعة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة مساء¹.

كما نصت المادة (182) من القانون العضوي للانتخابات على منع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض ، ولكن رغم هذا المنع لم تتضمن المادة المذكورة أعلاه ولا أي مادة أخرى العقوبات المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام والجزاء المترتب عن القيام بهذا الفعل ، في ظل الإصاق العشوائي للملصقات في الأماكن العمومية ومداخل المدن والطرق ، مما ينعكس على الطابع البيئي وتكون له تأثيرات على النظام العام ، وفي هذا الإطار حضرت المادة (180) من القانون العضوي للانتخابات عدم استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية ، نظرا للدور الذي تلعبه الدعاية التجارية في الحياة الاقتصادية التي تعتبر محل اهتمام الشركات والمؤسسات والدول والأفراد ، وقد ساهمت الدعاية التجارية كثيرا في تأسيس الدعاية السياسية والحرب النفسية إذ أخذ خبراء الحرب النفسية عن فن الدعاية التجارية وأسلوب استثمار الاتجاهات النفسية القائمة واستغلال العواطف والمشاعر الأساسية².

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المصدر السابق .

² أحمد بنيني : المرجع السابق ، ص 232 .

لهذا نصت التشريعات عن فصل الأغراض التجارية عن الأغراض الانتخابية ، وهذا بغية تحقيق غرض مبدأ شرعية الوسائل المستعملة ، لكن السؤال المطروح : ما هو المعيار المميز بين الأعمال التجارية عن غيرها؟ لتعدد الوسائل والأساليب الإشهارية خاصة في غياب اجتهاد قضائي لضبط هذه المعايير .

كما نجد أن الحظر محدد بالفترة القانونية للحملة الانتخابية المقدرة ب (22) يوما فقط. على خلاف ذلك نجد أن المشرع الفرنسي ، قد جعل هذا الحظر يمتد لفترة ثلاثة أشهر التي تسبق أول يوم للشهر الذي يجرى فيه الاقتراع¹.

4 - منع استعمال اللغات الأجنبية :

لقد نصت المادة (175) من القانون العضوي للانتخابات : « يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية » . وجاء هذا المنع تجسيدا لمبدأ دستوري هام الذي يهدف للحفاظ على اللغة الوطنية وعدم المتاجرة بها عند بعض الأطراف² ، ولتوحيد التواصل مع المواطنين باعتبار أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية ، واستنادا للمادة(03) من الدستور التي تنص على ضرورة ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها .

ولكن بتفحصنا للمادة(04) من الدستور التي تنص على: « تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية.. » . فالسؤال الذي نطرحه : أي اللغتين يجب على المترشح التواصل بها أثناء الحملة الانتخابية هل اللغة العربية أو تمازيغت ؟ اعتبارا أن الحظر يشمل اللغات الأجنبية فقط ، وهذا ما يفتح المجال لاختيار إحدى اللغتين للتعامل بها ، وكان من الأجدر أن تنص المادة المذكورة أعلاه على إلزام المترشح استعمال اللغة العربية كأصل عام ، ويمكن استعمال تمازيغت كاستثناء ، دون الاستغناء عن اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية والأساسية للدولة .

¹ Lepage- Jesseau: Corinne Cassin Isabelle, Les élections municipales en 1000 questions 2^{ème} ed ,paris, 2000, p125 .

² تنص المادة 52 من دستور 2016 على: « .. لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ... » .

وقد نصت المادة (214) من القانون العضوي للانتخابات عن الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام المادة (175) أعلاه ، بعقوبة الغرامة من 400000 دج إلى 800000 دج والحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة (05) سنوات على الأكثر .

5 - عدم استعمال الممتلكات ووسائل الأشخاص المعنوية:

يقصد بالشخص المعنوي مجموعة الأشخاص (الأفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاتف وتتعاون ، لتحقيق غرض وهدف مشروع ، بموجب اكتساب الشخصية القانونية¹، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال ، سواء في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية أم القانون الخاص كالشركات والجمعيات²، فلم تميز المادة (183) من القانون العضوي للانتخابات بين استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي العام ، وذلك بغرض تحقيق مبدأ حياد الإدارة ، أما استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص ، وربما راحت نية المشرع لهذا المنع لمخالفة الغرض الذي أنشأ من أجله هذا الشخص المعنوي الخاص ، ولتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين ، فقد أوردت المادة المذكورة أعلاه بعض الاستثناءات لاستعمال هذه الوسائل والممتلكات ، إذ نصت الأحكام التشريعية على استعمالها ، فالأصل العام يقضي بالحظر ، والاستثناء يقضي بالجواز في حالة وجود نص يقضي بذلك صراحة.

كما أضافت المادة (184) من القانون العضوي للانتخابات عدم استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ،ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين ، لأغراض الدعاية الانتخابية ، والغاية من هذا الحظر لتجنب أماكن العبادة من أشكال الدعاية الانتخابية التي تثير النزاعات داخل أماكن العبادة ، وقد تستغل عند البعض لإصدار فتاوى لصالح مرشح معين أو ضده ، وهذا ما يجعل بعض المترشحين والأحزاب استغلالها كوسيلة لممارسة نشاطها السياسي ، فجاء هذا الحظر للحفاظ على أماكن العبادة وعلى قداستها الدينية .

¹ بعلي محمد الصغير : المرجع السابق ، ص 32 .

² عمار بوضياف : شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص 68 .

أما الغرض من عدم استعمال المؤسسات والإدارات العمومية وذلك لضمان حياد الإدارة العمومية وأعاونها ، أما الغرض من حضر مؤسسات التربية والتعليم وذلك بغية فصل النشاط التربوي والتعليمي عن النشاط السياسي والحزبي ولعدم تأثيره في الأوساط التعليمية .

وقد يترتب عن مخالفة أحكام المواد المذكورة أعلاه ، العقوبة بالحبس من (02) سنتين إلى (05) سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج¹.

6 - الالتزام بعدم بث سبر الآراء واستطلاع الرأي قبل الاقتراع:

يعرف سبر الآراء واستطلاع الرأي العام بأنه عبارة عن تحقيق عن طريق أسئلة موجهة لشريحة محددة من المجتمع تسمى النموذج ، الهدف من وراءه هو معرفة رأيها حول مشكلة قائمة²، وتستعمل هذه الطريقة في الانتخابات لتكهن نتائج الانتخابات عن طريق تسجيل نوايا التصويت لدى الناخبين ، وتبين شعبية كل مترشح ومعرفة حظوظه في الفوز ، وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الحديثة في الحملة الانتخابية ، وازدادت أهميتها مع الوسائل الحديثة للاتصال ، وقد حظر القانون العضوي للانتخابات نشر بث سبر الآراء واستطلاع الرأي العام قبل(72) ساعة على المستوى الوطني و(05) أيام بالنسبة للجالية الوطنية بالخارج من تاريخ الاقتراع³، وهذا لتأثيرها على العملية الانتخابية ، نظرا لانطلاق العمليات الانتخابية وخاصة لدى الجالية الوطنية بالخارج أو البدو الرحل ، والمغزى من ذلك لعدم التشويش على الناخبين باعتبار أن هذه الفترة حساسة ومصيرية وتفقّد العملية الانتخابية مصداقيتها ونزاهتها ، لكن رغم هذا الحظر إلا أننا لا نجد أحكاما جزائية في إطار مخالفة أحكام هذه المادة ، مما يتعين على المشرع استدراك ذلك وتشريع العقوبة المناسبة لذلك طالما هناك حظر للفعل بموجب نص صريح ، وإلا فلا جدوى من هذه الحظر في غياب عقوبة مناسبة لذلك .

¹ المادة 215 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

² عبد المومن عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص 151 .

³ المادة 181 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

7 - الالتزام بعدم الإساءة لرموز الدولة :

لقد نصت المادة (186) من القانون العضوي للانتخابات على أنه : « يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة » . وجاء هذا الحظر استنادا للنصين الدستوريين التاليين :

النص الأول ما تضمنته المادة (75) من الدستور : « يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة » .

النص الثاني ما تضمنته المادة (76) من الدستور : « على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية » .

والهدف من الالتزام بالحفاظ على رموز الدولة ووحدتها ومرجعيتها التاريخية وقديستها وإبعادها عن أشكال الدعاية الانتخابية التي لا تليق بمكانتها الحقيقية ، ويترتب عن مخالفة هذه الأحكام العقوبات الجزائية التالية : عقوبة الحبس من (05) سنوات إلى (05) سنوات والغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج¹.

ثانيا : واجبات المترشح أثناء الاقتراع

نظرا للأهمية الجوهرية للاقتراع فقد تعرف هذه العملية عدة تجاوزات ، قصد التأثير على الناخبين وعلى العملية الانتخابية من طرف المترشحين أو ممثليهم ، لذا فقد نص المشرع الانتخابي على مجموعة من الواجبات على المترشح أثناء الاقتراع ، لضمان نزاهة العملية الانتخابية ، وتتمثل هذه الواجبات في حظر القيام بأعمال عنف أثناء الاقتراع أولا ، الالتزام بعدم التأثير على إرادة الناخبين ثانيا ، حظر حرمان مترشح من وثائق انتخابية ثالثا .

1 - حظر القيام بأعمال عنف أثناء الاقتراع :

لقد حظر القانون العضوي للانتخابات استعمال السلاح داخل مكاتب التصويت مهما كان الغرض منه ، ومفاد هذا الحظر لعدم ارتكاب جرائم ضد الناخبين أو تهديدهم أو ترويعهم للتأثير على توجههم الانتخابي للتصويت لصالح مترشح ما أو ضد مترشح ما .

¹ المادة 216 من المصدر نفسه .

وهو ما يؤثر على مبدأ أساسي وهو حرية الانتخاب ، كما يستثنى من ذلك القوات العمومية المسخرة قانونا ، ومفاد ذلك أن تحقيق هذه الحالة يتوقف على شرطين أولا مشروعية الغرض وثانيا هو تسخير هذه القوة لهذا الغرض ، وهذا بغية تجنب إساءة استعمال هذا الغرض ، ويترتب عن القيام بهذه الأعمال عقوبة الحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات أو بغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج¹.

كما يمكن أن تكون هذه الأعمال في شكل عملية خطف صندوق الاقتراع عن طريق شخص أو مجموعة أشخاص ، وقد نصت المادة (209) من القانون العضوي للانتخابات على معاقبة كل من قام بخطف صندوق الاقتراع المحتوى على الأصوات المعبر عنها التي لم يتم فرزها ، بعقوبة الحبس من (05) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج ، وإذا وقع الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص ويعنف تكون عقوبة السجن من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 2500000 دج ، والمغزى من هذا الحظر هو الحماية الأمنية للعملية الانتخابية ، وصيانة إرادة الناخبين من تأثير الأعمال غير المشروعة على نتائج الاقتراع .

2 - الالتزام بعدم التأثير على إرادة الناخبين :

ويأخذ التأثير على إرادة الناخبين عدة صور ، فقد تكون في صورة منع الناخبين من التصويت بإشاعة أخبار كاذبة أو إخلال بأعمال مكتب التصويت أو تقديم هبات نقدية أو عينية أو وعود قصد التأثير على الناخبين ، ويمكن أن نعتبر أساليب هذا الضغط ذات طابع مادي أو ذات طابع معنوي² ، ويترتب عن ارتكاب هذه الأفعال العقوبات التالية :

- يعاقب كل من حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية بالحبس من (03) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج³.

¹ المادة 204 من المصدر نفسه.

² فريدة مزياني : "الرقابة على العملية الانتخابية" ، مجلة المفكر ، العدد 5 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة

محمد خيضر بسكرة ، 2010 ، ص 81.

³ المادة 205 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المصدر السابق .

- يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى (02) سنتين وبغرامة من 3000 دج إلى 30000 دج والحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة من (01) سنة إلى (05) سنوات ، كل من عكر صفو مكتب التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثل حضور عملية التصويت .

وإذا ارتبطت الأعمال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح يعاقب مرتكبها بالحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج ، وإذا ارتكبت الأفعال السابقة إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية يعاقب مرتكبها بالحبس من (05) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج¹.

- يعاقب بالحبس من (02) سنة إلى (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها وكذلك من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة ، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بعملية التصويت أو كل محاولة التأثير على ناخب أو عدة ناخبين بالامتناع عن التصويت وبنفس الوسائل².

والمغزى من هذا الحظر هو للحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية ، ومنع كل عملية مفادها إغراء الناخبين والتأثير عن إرادتهم ، لكن السؤال الذي نطرحه هل يتضمن هذا الحظر من الوعود العامة في الحملة الانتخابية ؟

كان من الأفضل أن يفصل المشرع بين الوعود الخاصة ، التي تهدف التأثير على إرادة الناخبين أثناء عملية التصويت ، والوعود العامة التي يقدمها المترشح ضمن برنامج الانتخابي ، باقتصار الحظر على الحالة الأولى باعتبارها تحقق مزايا خاصة وأغراضا خاصة ، بخلاف الحالة الثانية التي ترمي إلى تحقيق أغراض عامة .

¹ المادة 206 من المصدر نفسه .

² المادة 211 من المصدر نفسه .

3 - حظر حرمان مترشح من وثائق انتخابية:

كما أشرنا إلى ذلك سابقا من حق كل مترشح نسخة من القائمة الانتخابية البلدية ونسخة من محضر الفرز الأصوات ونسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات ونسخة من المحضر الولائي للتركيز النتائج ، والهدف من هذا للاطلاع عليها وممارسة حق الطعن .

وكل إخلال بهذا الحقوق يعاقب بالعقوبة الحبس من (01) سنة إلى (03) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج ، مع إمكانية الحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة لا تتجاوز (05) سنوات¹، وهذا بغرض تحقيق الهدف والحق المراد المطالبة به وكذلك المساواة بين جميع المترشحين أثناء العملية الانتخابية .

ويبدو من خلال هذه الواجبات والالتزامات أنها جاءت في سياقها العام ، أي أنها غير مقتصرة على مترشح بصفة خاصة أي أن هذا الحظر والمنع يطبق على المترشحين وغيرهم، لكن بتفحصنا القانون العضوي للانتخابات ، نجد أن ارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه من طرف مترشحين ، فإن العقوبة تتضاعف²، باعتبار أن المترشح يعتبر قدوة لغيره ويجب أن يتحلى بروح المسؤولية والالتزام بالنصوص القانونية وتطبيقها ، لأنه جدير بثقة الناخبين وبحصوله على شرف تمثيلهم .

ثالثا : الواجبات المالية

نظرا لأهمية الأموال في تسيير نفقات المترشحين واحتياجاتهم الانتخابية ، وخاصة في تغطية نفقات الحملة الانتخابية ، فإنه يقتضي ضبط هذه الأموال ومصادر إيراداتها ، وأوجه إنفاقها ، استنادا لمبدأ المساواة بين المترشحين ، والتزام المترشح في هذا السياق والتقييد بما هو مطلوب ، وعليه سنقسم هذا الفرع إلى شرعية أموال الحملة الانتخابية أولا ، وشرعية النفقات التي يتم صرفها ثانيا .

¹ المادة 207 من المصدر نفسه .

² المادة 223 من المصدر نفسه .

1 - شرعية أموال الحملة الانتخابية :

رغم تفاوت الدول في تحديد مصادر الحملات الانتخابية، إلا أنها لا تخرج من المصادر التالية: أموال المترشح نفسه ، أموال الحزب الذي ينتمي إليه المترشح ، إعانات وتبرعات من الأفراد الموالين والمؤيدين للمترشح ، مساعدات وتسهيلات من الدولة ينظمها القانون¹ .

وقد حدد المشرع الجزائري تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية أو مساعدة محتملة من الدولة ، تقدم على أساس الإنصاف و مداخل المترشح² ، أما بالنسبة للتبرعات التي قد تقدم للمترشحين من قبل الغير فإن المشرع الجزائري قد قيدها وخاصة تلك الواردة من الدول الأجنبية ، وقد نصت المادة(191) من القانون العضوي للانتخابات: « يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها ، من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية » .

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يول أهمية بالغة بتمويل الحملات الانتخابية ، على غرار الاهتمامات التي أولتها الأنظمة الانتخابية في دول مختلفة ، من حيث المقدار وكيفية توزيع هذه المساهمة بين المترشحين ، أو من حيث المعايير والأسس المعتمدة في ذلك .

وقد أنشأ المشرع الأمريكي صندوقا خاصا بتمويل الحملة الانتخابية ، لمنع سيطرة رؤوس الأموال على الانتخابات³، كما نظم عملية التبرعات التي تقدم للمترشحين بمناسبة أي عملية انتخابية ، فنجد مثلا المشرع الأمريكي وضع مجموعة من الضوابط أهمها:⁴ لا يجوز لأي شخص أن يساهم في الحملة الانتخابية بأكثر من ألف دولار ، كما لا يجوز الحصول على أي مساعدة من دولة أجنبية ، ولا يحق لأي متعاقد مع الحكومة الأمريكية ، أن يقدم أية مساعدة أو مساهمة في الحملة الانتخابية ، حتى لا يستأثر بمزايا غير مشروعة .

¹ محمد بوطرفاس : المرجع السابق ، ص 151 .

² المادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

³ محمد بوطرفاس : المرجع السابق ، ص 153 .

⁴ أحمد بنيني : المرجع السابق ، ص 273 .

لذا نرى بأن ينص المشرع الانتخابي الجزائري على تنظيم عملية الحصول على التبرعات والهبات من قبل المترشحين ، بتحديد الحد الأقصى من قبل الأشخاص ، لتقليص سيطرة أصحاب الأموال ، وكذا منع تقديم التبرعات من قبل المؤسسات العمومية والخاصة وكذا التنظيمات النقابية و الجمعوية و تسقيفها .

2 - شرعية النفقات التي يتم صرفها:

حتى لا يتسنى للمترشح أن يقوم باستغلال أموال الحملة الانتخابية أو التلاعب بها وإنفاقها في أعمال محظورة ، فقد نصت المادة (196) من القانون العضوي للانتخابات على أنه : « ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة ، يتضمن مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات الحقيقية ، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ، ويسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ... تودع حسابات المترشحين لدى المجلس الدستوري ، وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري ، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و 195 من هذا القانون العضوي » .

والمغزى من ذلك التقيد بالإجراءات المنصوص عليها قانونا ، وتمكين المجلس الدستوري من بسط رقابته على شرعية الأموال المستعملة ، وفي حالة رفض إيداع الحسابات لدى المجلس الدستوري ، فإنه يفقد أصحابه الحق في التعويضات المذكورة أعلاه كجزاء عن عدم القيام بتلك الإجراءات المنصوص عليها ، بالإضافة إلى عقوبة بغرامة من 40000 دج إلى 200000 دج ، والحرمان من حق التصويت والترشح لمدة (06) سنوات على الأكثر.¹

والملاحظ أن المشرع قد تشدد في هذا الشأن على إجراء شكلي ، بحرمان أصحابها من الحقوق السياسية ، على اعتبار أن المشرع لم يقيد أي جهة مانحة أو مشرفة بحد أقصى من التبرعات وأن القيد الوحيد هو عدم حصول المترشح على هبات أو تبرعات من جهة أجنبية.

¹ المادة 219 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المصدر السابق .

الفرع الثاني : القيود الواردة على المترشح

بالرغم من الضمانات التي تناولتها المواثيق والتشريعات فيما يتعلق بحماية حق الترشح إلا أننا نجد مجموعة من القيود التي تعترض المترشح ، التي كانت محل نقد الفقهاء وتباين وجهات نظرهم ، وتتمثل هذه القيود في القيد المالي أولاً ، قيد الكفاءة العلمية ثانياً ، قيد الجنسية ثالثاً ، قيد الجنس رابعاً ، قيد الأهلية الأدبية خامساً علاقة الناخب بالمنتخب سادساً، حالات التنافي سابعاً ، سلطة الحلول ثامناً .

أولاً: القيد المالي

والمراد بالقيد المالي أن يشترط على المترشح للممارسة هذا الحق امتلاكه نصاباً مالياً معيناً ليتم قبول ترشحه ، ويعتبر هذا القيد وليد القارة الأوروبية ، أين عرفت القارة خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر نظام الاقتراع المقيد ، واقتصرت ممارسة حق الاقتراع على من يدفع قيمة محدودة من الضرائب المباشرة ، وقد حدد الدستور الفرنسي لسنة 1814 ضرورة دفع ألف فرنك كضريبة مباشرة لأي نائب فائز في الانتخابات¹، وكل مترشح للانتخابات الرئاسية الفرنسية على أن يسلم هذا المبلغ إلى الخزنة العامة².

وقد دفع أنصار هذا القيد بعدة حجج أهمها:³

أن الثروة تعبر عن الكفاءة ومعرفة هذه المواصفات كفيلة باختيار الناخب الأفضل ، كما يضمن هذا القيد جدية العملية الانتخابية ويهتمون بشكل كبير بتقدير الشؤون السياسية ، كما أن أصحاب الأموال هم وحدهم من يتحملون أخطاء السلطة السياسية .

¹ عبد الله بوقفة : المرجع السابق ، ص 62 .

² شريف يوسف خاطر : "ضمانات جدية الترشح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري" ،

مجلة الشريعة والقانون ، العدد 37 ، كلية الحقوق ، جامعة الإمارات ، 2009 ، ص 334 .

³ رابحي أحسن : المرجع السابق ، ص 124 .

وقد دافع معارضو هذا الرأي بالحجج التالية :

استعانة المترشحين برؤوس الأموال لتمويل حملاتهم الانتخابية ، وهو ما يترتب عنه تأثير هؤلاء بالشأن العام ، فمثلا في أمريكا عادة ما يعين الرؤساء ومساعدوهم في الحملة الانتخابية في بعض الوظائف القيادية ، فالرئيس ترومانا مثلا عين أفريل هاريمان وزيرا للتجارة مقابل المساعدات المالية التي منحها له كمساعدة في الحملة الانتخابية¹ ، كما أن الاستعمال المفرط للأموال يؤثر على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية نذكر فضيحة ترجيت سنة 1972 ، التي انتهت باستقالة الرئيس المنتخب نكسن لتورطه في فضائح مالية استعملت في حملته الانتخابية².

ونرى حسب وجهة نظرنا بأن العنصر المالي يعتبر قيدا على المترشحين ، ويدفع بالمترشحين للاستعانة برؤوس الأموال لتمويل حملاتهم الانتخابية ، وهو ما يؤثر على العملية الانتخابية ويؤثر على المترشحين بعد نجاحهم ولا يمكنهم أن يتصلوا ممن قدموا لهم مساعدات ، وهو ما يؤدي إلى الانحراف عن المصلحة العامة لحساب المصلحة الخاصة لهؤلاء الأشخاص ، لهذا نرى بضرورة الضبط المحكم لهذا القيد من خلال تسقيف المساعدات المالية وتعدد مصادر التمويل المالي لرفع هذا القيد على المترشحين وللتقليل من تأثيرهم في مثل هذه الحالات .

ثانيا : قيد الكفاءة العلمية

ويقصد بقيد الكفاءة العلمية ضرورة حصول المترشح على مستوى علمي معين ، كشرط لقبول ترشحه ، وقد اختلفت الآراء الفقهية من هذا القيد ، ومنها من اعتبر المؤهل العلمي ضروريا لشغل الوظائف العامة ، فيعتبر أكثر أهمية بالنسبة للوظائف السياسية التي يطلع شاغلوها بأكثر مهام الدولة وحيويتها ، لهذا يرى أنصار هذا الرأي إلى ضرورة اشتراط حصول المترشح على مؤهل عال للمشاركة الفعالة في العمل التشريعي³.

¹ داوود عبد الرزاق : المرجع السابق ، ص 523 .

² أحمد بنيني : المرجع السابق ، 268 .

³ عمر حلمي فهمي : المرجع السابق ، ص 33 .

وحسب بارتلمي أن من مبادئ العلوم السياسية أن الجماعات يجب أن تتولى شؤون أمرها النخبة الممتازة ، وهناك من يرى بضرورة اشتراط مؤهل معين وليس مؤهلا عاليا باعتبار أن دول العالم الثالث لازالت تعاني من انتشار الأمية بين شعوبها¹، وهناك من يرى اكتفاء المترشح بإجادة القراءة والكتابة ، لأنه يتناسب والظروف الحالية للمجتمع باعتبار أن القاعدة العريضة من المجتمع لازالت تعتني من مشكل التعليم².

وهناك اتجاه معارض لفكرة المؤهل العلمي ، ويرى بأن المنتخبين أي النواب لا يشترط أن يكونوا من رجال القانون فالبرلمان لا يعتبر مجلس فقهاء أو علماء ، وإنما هو مجلس جماهير الشعب بجميع فئاته وطبقاته واتجاهاته³، كما يمكن الاستغناء عن شرط الحصول على درجة علمية معينة بتعيين لجان متخصصة داخل البرلمان يناط لها مهمة إعداد الأعمال التي تطلب كفاءة فنية معينة ثم عرضها على المجلس ليدلي فيها برأيه⁴.

وحسب رأينا نرى بأن المؤهل العلمي ضروري لقبول الترشح ، ونرى بأن يكون هذا المؤهل عاليا في رئاسة الجمهورية وفي الهيئة التشريعية و بعض المناصب القيادية ، باعتبار أن المؤهل العالي أصبح يتوفر عند كثير من المواطنين بحكم توفر وسائل الحصول عليه رغم أن المجلس لا يعتبر مجلس فقهاء أو علماء وأن هذا المجلس يمثل الشعب ويعبر عن آرائه واتجاهاته المختلفة ، لهذا لا يعني إعفاء النائب من هذا المؤهل وإنما يشترط حصول النائب على قدر معين من العلم والمعرفة ليتمكن من مناقشة القضايا والحكم عليها .

ثالثا : قيد الجنسية

ويقصد بذلك ضرورة تمتع المترشح للانتخابات بالحصول على جنسية الدولة التي ينتمي إليها ، وهذا أمر طبيعي باعتبار أن هذا الحق مقتصر على الوطنيين دون غيرهم من المواطنين الآخرين ، لكن السؤال المطروح : ما هي طبيعة الجنسية المقصود بها ؟

¹ مصطفى محمود عفيفي : المرجع السابق ، ص 190 .

² عفيفي كمال عفيفي : الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 205 .

³ عبد الله شحاته الشقاني : المرجع السابق ، ص 271 .

⁴ عفيفي كمال عفيفي : المرجع السابق ، ص 206 .

وهو ما يفتح النقاش في هذا المجال ، فبعض التشريعات اشترطت ضرورة حصول المترشح على الجنسية الأصلية ، والبعض اكتفى بالجنسية دون أن يخوض فيما إن كانت أصلية أو مكتسبة ، والبعض اشترط أن تكون أصلية ودون سواها .

نلاحظ بأن المشرع الجزائري اكتفى بحصول المترشح على الجنسية الجزائرية باستثناء المترشح للانتخابات رئيس الجمهورية الذي اشترط أن تكون جنسيته جزائرية وأصلية ودون سواها¹، بالرغم من أن الدستور الجزائري قد سوى بين المواطنين الجزائريين في الحقوق والواجبات ، فنجد أن المادة (32) منه قد تضمنت مبدأ المساواة بين جميع المواطنين وعدم التمييز بينهم بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف شخصي كان أو اجتماعي ، كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه الجزائر القضاء بالمساواة بين متعددي الجنسية مع صاحب الجنسية الواحدة في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية .

وقد تباينت الآراء الفقهية حول هذا الشرط² ، فيعتبر جورجى شفيق ساري أن العهد الدولي يقضي بأن متعدد الجنسية له الحق في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة مع صاحب الجنسية الواحدة ، ويذهب رأي آخر بأن العهد لم يتعرض لوضع متعددي الجنسية وإنما هو يواجه حقوق المواطنة في الظرف العادي الذي يتمتع الشخص فيه بجنسية واحدة ، وذهب البعض إلى عدم حرمان مزدوجي الجنسية من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية مع بنود وقرارات العهد الدولي .

ونرى بأن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى الصواب باعتبار أن اشتراط المشرع للجنسية يعتبر ضروريا لكن في إطار القيود المعقولة التي يسمح بها ، وهو ما تضمنته وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واعتبرته من ضمن التمييز المناهضة للحقوق المدنية والسياسية³ .

¹ المادة 87 من دستور 2016 .

² بشير بن مالك : المرجع السابق ، ص 409 .

³ المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

رابعاً : قيد الجنس

لقد كانت الصورة الأولى لهذا القيد التي تعتبر من أحد القيود الواردة على حرية الترشح بصفة عامة بمنع المرأة من حق الترشح ، ومن صور هذا المنع نجده لدى المشرع القطري في قانون الانتخابات لسنة 1970 الذي نص على تمتع بحق الانتخاب كل قطري من الذكور البالغ من العمر (18) سنة ميلادية¹، أما الصورة الحالية فتظهر في انتهاج الدول أسلوباً يشجع مشاركة المرأة السياسية مع اختلاف الطرق المتبعة لضمان ذلك ، فمن التشريعات ما يحجز نسبة معينة من الممثلين المنتخبين للنساء أو يتطلب القانون أن تترشح نسبة معينة من النساء في المعركة الانتخابية دون الانتخاب لضمان نجاحهن أو اختيارهن كما يعتمد البعض على المقاعد المحجوزة للنساء ، في حين نجد أن بعض التشريعات تشجع النساء على المشاركة في العملية الانتخابية ترشحا واقتراحا ، كما قد يعتمد تميزا خاصا لصالح المرأة بنسب معينة² ، وقد استحدث المشرع الجزائري هذا المبدأ إثر التعديل الدستوري لسنة 2008 ، وقد تضمنت المادة (31) مكرر منه : « تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة »³. وقد تضمن القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 2012/01/12 كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، حيث نصت المادة (02) منه تكون نسبة النساء المرشحات تناسبا مع عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الانتخابية .

ولقد لقي هذا الأمر آراء فقهية بين مؤيد ومعارض نذكرها في ما يلي :

الرأي المؤيد⁴: ويرى أنصار هذا الرأي بضرورة تقليص الفجوة بين الجنسين عندما يكون أحدهما أكثر مشاركة من الآخر ، حيث تشير بأن الرجال أكثر من النساء ويهتمون أكثر من المرأة ، ونتيجة ذلك تبنت العديد من الدول نظام الكوتا للأسباب التالية :

¹ سعد مظلوم العبدلي : المرجع السابق ، ص 231 .

² المرجع نفسه ، ص 232 .

³ للإشارة جاء ذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 07 من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة .

⁴ مسراتي سليمة : "المرأة الجزائرية وحقوق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة" ،

مجلة الفكر ، العدد 08 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 ، ص 197 .

- تعتبر كوسيلة للتعامل مع مشكلة التمثيل الناقص للنساء في المجالس والحكومة .
- يساهم في تعزيز وتفعيل دور المرأة في المجتمع بشكل عام والحياة النيابية بشكل خاص .
- يعمل على إزالة الحواجز بين الرجال والنساء .
- صعوبة تقديم الترشيحات للمرأة بمفردها في إطار قوائم فهو يتطلب جهدا كبيرا .
- التركيبة الأبوية للأسرة الجزائرية مما أدى إلى حجب المرأة من الحياة العامة .
- عوامل خاصة بالمرأة ذاتها إذ إن طبيعة المرأة تحد من ميلها الشخصية للاهتمام بالمجال العمومي أو السياسي ، بالرغم أنها في الغالب لا تقدم المرأة ترشيحها في الانتخابات حتى ولو كانت عضوا نشيطة في الحزب¹.

الرأي المعارض : ويرى أنصار هذا الرأي أن نظام الكوتا إخلالا بمبدأ المساواة الذي أقرته الدساتير²، ومنها الدستور الجزائري وهو تضمنته المادة (32) منه: « كل المواطنين سواسية أمام القانون فلا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس...». فتخفيض هذه النسبة يخل بمبدأ المساواة فالمنطق القانوني يقضي ترك ذلك لحرية الشعب لاختيار من يروونه مناسبا ، فإذا كان الدستور لا يمنع التمييز ضد الرجال فواضح في تقديرنا أن تخصيص مقاعد للمرأة ، هو منع الرجال من الترشح ، أي هناك تمييز لجنس المترشح في هذه المقاعد والدستور واضح في أن لا يكون هناك تمايز بسبب الجنس ، فإذا كانت المرأة واثقة من قدراتها على منافسة الرجال ديمقراطيا فلم تطالب بالكوتا أصلا ، فبإمكانها أن تحصل على ذلك عبر صناديق الاقتراع ، كما أن نظام الكوتا النسائية قد تدفع قطاعات أخرى للمطالبة بهذا التمثيل مثل قطاع الشباب أو العمال أو التجار وهو ما يفقد العملية الانتخابية جوهرها ويحولها إلى تقسيمات إدارية³.

¹ مسراتي سليمة : المرجع السابق ، ص 201 .

² مصطفى أبو زيد فهمي : الدستور المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1985 ، ص 308 .

³ المرجع نفسه ، ص 309 .

ونرى حسب وجهة نظرنا أن الرأي الثاني هو الأقرب إلى الصواب وأقوى حججا ، باعتبار أنه لا يوجد في الدساتير والتشريعات المتعاقبة ما يمنع ترشح المرأة ، فالأصل العام هو رفع كل قيد أو حاجز بين الجنسين وترك حق الترشح على إطلاقه وحرية ، باعتبار أن الناخب هو الذي يفصل باختياره من يريد ، وأن هذا الناخب يمثل الجنسين ، فلا داعي لهذا التمييز السلبي ، لأن الدستور كفّل لكل مواطن تتوفر فيه الشروط أن ينتخب وينتخب .

خامسا : قيد الأهلية الأدبية

ويقصد بذلك ضرورة تمتع المترشح بحقوقه المدنية والسياسية وتمتع المترشح بحسن السيرة والسلوك ، وقد نصت أغلب التشريعات على هذا الشرط إذ يعتبر الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية من بين العقوبات التبعية التي تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أو جنحة¹، أو ارتكابهم جرائم انتخابية المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات ، وقد انقسم موقف الفقه من هذا القيد إلى الاتجاهين التاليين:

- الاتجاه الأول (الاتجاه المعارض) : ويرى أنصار هذا الرأي بأنه لا حاجة لوضع شرط حسن السيرة لأن الجهة المخولة بذلك هي السلطة الحاكمة ، مما ينقص هذه العملية النزاهة وعدم حياد الإدارة ، لأن الفصل في نجاح المترشح هي إرادة الناخبين ، فالمواطن أو الناخب هو من يقرر من يمثله في المجالس الانتخابية ، ولا يمكن قياس هذا القيد على الموظفين لأنهم عاملون بالسلطة التنفيذية ويخضعون لها.²

- الاتجاه الثاني (الاتجاه المؤيد) : ويرى أنصار هذا الرأي إلى ضرورة اشتراط حسن السيرة والسلوك لضمان عدم وصول سيئ السمعة إلى المجالس الانتخابية ، لأن السيرة الحسنة للمنتخبين تضيف على السلطة الاحترام الواجب الذي يتفق مع مهامها ، فلو كان التشريع الوظيفي يتطلب هذا بالنسبة للموظف ، فكيف لا يمكن اشتراطه لغيره وهو ما يمنع سيطرة المال على العملية الانتخابية ، ويؤثر على الناخب ويحجب سمعة المترشح .³

¹ المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق.

² داوود عبد الرزاق : المرجع السابق ، ص 329 .

³ محسن خليل : المرجع السابق ، ص 343 .

وحسب رأينا نرى بأن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى الواقع باعتبار أن الشخص الذي يتقدم للمناصب الانتخابية ، يجب أن يكون ذا سيرة حسنة وذا خصال حميدة باعتباره قدوة لمن انتخبه وممثلا عنهم ، فلا يعقل أن يكون هذا المنتخب مؤشرا للفساد السياسي ولتحقيق أهدافه الشخصية واستغلال نفوذه في المنصب الذي منحه الناخبون ثقتهم فيه .

سادسا :علاقة الناخب بالمنتخب

من الطبيعي أن تكون هناك علاقة بين ناخبي الدائرة الانتخابية ومرشحيهم الذين منحهم ثقتهم وهو ما يسفر الحفاظ على هذه الثقة والوفاء بوعودهم التي قطعوها معهم ، إن هذه المهمة تشكل قيда على المنتخب وتجعله خاضعا للإرادة ناخبيه ، وقد ظهرت آراء فقهية لتحديد طبيعة العلاقة بين النائب (المنتخب) بناخبيه ، التي نبرزها في ما يلي :

- نظرية النيابة:¹ وهي النظرية التي ابتكرها الفقه الفرنسي والمستعارة من فكرة النيابة في القانون الخاص التي يوجد بمقتضاها وكيل أو نائب يقوم بأعمال تتصرف آثارها لا إلى ذمته وإنما لذمة الشخص الموكل ، وبناء على ذلك فإن الأفراد المنتخبين هم نواب ووكلاء يتصرفون باسم الشعب ولحسابه ، وهذا معناه انصراف النتائج المترتبة على تصرفات الوكيل و كأن هذا الأخير هو الذي قام بالتصرفات التي قام بها موكله.

وقد تعرضت هذه النظرية إلى انتقادات أهمها : أنها تقوم على المجاز حيث جعلت الشعب كأنه هو الذي أراد التصرف ، مع أنه في الحقيقة لم يقم سوى باختيار النواب ، أما الأعمال والتصرفات هي من عمل البرلمان وحده² ، وقد جعلت هذه النظرية بأن النواب يريدون بدل الأمة ، والإرادة قدرة شخصية لا يمكن فصلها عن صاحبها ، حسب ما قاله روسو بعبارة أخرى الإرادة تعني بانتقالها وعليه لا يمكن تعويضها³ .

¹ سعيد بوشعير : المرجع السابق ، ص 83 .

² داوود الباز : المرجع السابق ، ص 509 .

³ سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق ، ص 158 .

كما تجعل من الشعب وحدة واحدة إن بث لغيرها التصرف باسمها ، وهو ما يعني الاعتراف لها بالشخصية المعنوية التي لا تمنح إلا للدولة¹.

- نظرية العضو : نتيجة الانتقادات الموجهة للنظرية السابقة ظهرت هذه النظرية المبتكرة من قبل الفقهاء الألمان وأصحاب فكرة وحدة الشخصية²، التي مفادها أن الأمة شخص معنوي وهو الشخص الجماعي المتكون من جميع أفرادها الذين لهم إرادة جماعية واحدة ، ويعبر عنها بواسطة أعضائها ، فالبرلمان ما هو إلا أعضاء في جسم واحد ، وأن الإنسان له أعضاء تشكل جسمه كاللسان هو عضو التعبير عن الإرادة ومستقل عن باقي الأعضاء ولكنه ينطق بإرادة الأعضاء الذي هو واحد منها³.

وقد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات أهمها:⁴ هو تشبيه الأمة أو الدولة بالإنسان الطبيعي من حيث التكوين فهو تصور خاطئ ، كما أنها تقول بأن ممثلي الأمة لا يتمتعون بالاستقلالية عن الأمة ولا يملكون إرادة منفصلة عنها ، أما التمثيل فهو منفصل عن الأمة وله ذاتية و إرادته الخاصة ، كما أن تكليف تصرفات الحاكم على أنها تصرفات تعبر عن إرادة الأمة مهما كانت ويعتبر مساسا خطيرا بمبدأ الديمقراطية والحرية ، كما أن هذه النظرية تؤدي إلى تقرير خضوع الشعب إلى ميثاق الدولة صانعة القانون ومقيدة لتصرفات أعضائها ، التي يترتب عن ذلك التعارض مع المبدأ الديمقراطي المتمثل في سيادة الشعب .

ويتضح مما سبق أن نظرية النيابة قد قيدت من حرية المنتخب ، فإن نظرية العضو قد أعطت الحرية المطلقة للمنتخب ، لأنه يعبر عن سيادة الأمة ، ولهذا فلا يمكن الأخذ بالنظريتين على إطلاقهما ، لأن تقييد النائب لا يمكن أن يمارس مهامه بكل حرية ، كما أن حرية النائب تبث استبداد الحكام وتعسفهم في استعمال السلطة ، وهو ما يترتب عنه خضوعه للحاكم .

¹ سعيد بوشعير : المرجع السابق ، ص 83 .

² عفيفي كمال عفيفي : المرجع السابق ، ص 513 .

³ داوود الباز : المرجع السابق ، ص 60 .

⁴ سعيد بوشعير : المرجع السابق ، ص ص 84 ، 86 .

أما موقف المشرع الجزائري فيبدو أنه أخذ بالنظريتين معا ، وهو ما تضمنته المادة(08) من دستور 2016 : « السلطة التأسيسية ملك للشعب يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات التي يختارها ، ويمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء، وبواسطة ممثليه المنتخبين » .

فصورة الانتخاب والممثلين المنتخبين نستشف منها تأثير المشرع بنظرية سيادة الأمة التي مفادها أن السيادة ملك للأمة ، وأن المنتخبين هم يعبرون عن إرادة الأمة ويتصرفون باسمها ولحسابها ، وهو ما تضمنته المادة (121) من دستور 2016 : «أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية ، لا يمكن الجمع بينها وبين مهام ووظائف أخرى ... » .

أما عن تأثير المشرع الجزائري بنظرية سيادة الشعب ، فتظهر في اعتماد أسلوب الاستفتاء المذكور في المادة (08) أعلاه ، كما تبرز من خلال نص المادة (115) من دستور 2016 : « واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل يحسن تطلعاته » . كما تظهر في حالات إمكانية تجريد النائب من عضويته¹.

سابعا :حالات التنافي

يقصد بحالات التنافي الحد من ممارسة المنتخب للعهدة الانتخابية ، بتخيره بين مواصلة التمسك بها أو بعض الوظائف التي تتنافى معها ، حفاظا على حرية ممارسة العهدة².

وقد عرفت المادة(02) من القانون العضوي رقم 12 - 02 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، مفهوم التنافي بالجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى ، أو بينها وبين المهام والوظائف أو الأنشطة المحددة في المواد أدناه.

¹ انظر للمواد 117 ، 123 ، 124 من دستور 2016 .

²Masclat jean- Claude : op ,cit , p126 .

وتعتبر هذه الحالات وضع حد للمنتخبين للتفرغ إلى مهامهم الانتخابية بصفة مستقلة ودون ممارسة مهام أخرى والسماح للمنتخب للقيام بصلاحياته بكل حرية وبعيدا عن نفوذ الإدارة العامة وعن أشكال الضغوط والتدخلات التي يعترضها ، وهو ما كرسه الدستور الجزائري بموجب المادة (116) منه : « يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهده ».

والهدف الأسمى من هذا التكريس، يتمثل في العمل على مبدأ الفصل بين السلطات¹. وهذا المبدأ يتنافى مع تبعية المروؤوس لرئيسه في إطار ممارسة السلطة الرئاسية عليه².

وقد حددت حالات التنافي مع العهدة البرلمانية في ما يلي³ : وظيفة عضو في الحكومة . العضوية في المجلس الدستوري . عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب . وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية . وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح . مهنة حرة شخصية أو باسمه . مهنة القضاء . وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية . رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية .

كما لا يمكن لعضو البرلمان خلال ممارسة عهده استعمال اسم مشفوعا بصفته لخدمة مؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية⁴، ويستثنى من ذلك بعض الأنشطة المؤقتة التي يقوم بها النائب لصالح الدولة لا تتجاوز السنة أو الأنشطة ذات أغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية ، لا تؤثر على ممارسة العهدة مع موافقة مكتب الغرفة المعنية⁵.

¹ فيصل الشطناوي : "حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع النواب الأردني"، مجلة المنارة ، المجلد 13 ، العدد 09 ، 2007 ، ص 298 .

² فوزي أوصديق : المرجع السابق ، ص 49.

³ المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12/01/2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، المؤرخة في 14/01/2012.

⁴ المادة 04 من المصدر نفسه.

⁵ المادة 05 من المصدر نفسه.

وقد احتوى مشروع القانون استثناءات أخرى هي إمكانية الجمع بين العهدة البرلمانية ومهنة الطبيب والأستاذ الجامعي ، وهو ما اعترض عليه المجلس الدستوري ، حيث اعتبر أن حالات التنافي لمهام أستاذ أو أستاذ محاضر في التعليم العالي والبحث العلمي وأستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية ، يكون قد أحدث وضعاً تميزاً بين النواب مقارنة بأصحاب وظائف مماثلة ، ويعد مساساً بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (29) والمادة (31) من دستور 1996¹ ، لكن السؤال المطروح : لماذا حدد القانون العضوي حالات التنافي مع العهدة البرلمانية دون غيرها من العهدة المحلية ؟

نقول بأن الأصل العام للممارسة العهدة الانتخابية المحلية هو المجانية² ، نظراً لأن الأصل في الوظائف الانتخابية المحلية هو التطوع ورغبة في ممارسة مهام ومسؤوليات تتعلق بتسيير الشؤون المحلية وقد عبر عنها مونتان : « تبدو مهمة شيخ البلدية أكثر جمالاً لما تخلو من أي أجر أو ربح إلا شرف أدائها »³. لكن هذا الأصل وقعت عليه استثناءات وقد أرسى نظام التعويضات المتعلقة برئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه وبعض من المنتخبين الذين يمارسون مهامهم بصفة دائمة مثل رؤساء اللجان ، وهو ما يستدعي ضرورة تفرغهم لمهامهم الانتخابية بصورة كلية⁴.

وهو ما يقودنا إلى أنواع الجمع ، الذي ينقسم إلى الجمع الأفقي أو الجمع العمودي فبالنسبة للجمع الأفقي فقد عالجته المشرع عن طريق منعه صراحة من تعدد الترشيحات في نفس الانتخاب ، تحت طائلة العقوبات الجزائية بموجب القانون العضوي للانتخابات⁵، أما بالنسبة للجمع العمودي فقد بقي دون تأطير ، باستثناء حالة التقاطع مع العهدة البرلمانية وهو ما يستدعي ضرورة ضبطه بصفة دقيقة .

¹ رأي رقم 04 / ر. م. د. 11 المؤرخ في 2011/12/22 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، المؤرخ في 2012/01/14.

² أنظر المادة 38 من القانون رقم 12-07 المصدر السابق.

المادة 37 من القانون رقم 11-10 المصدر السابق.

³ عبد المومن عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص 15 .

⁴ أنظر المادة 69 من القانون رقم 12-07 المصدر السابق.

المادة 72 من القانون رقم 11-10 المصدر السابق.

⁵ المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق.

ثامنا : سلطة الحلول

يعرف الحلول بأنه خاصية أساسية تميز السلطة الرئاسية ، إلا انه سلطة استثنائية يعمل بها في نظام الوصاية الإدارية ، وذلك بحلول جهة الوصاية للقيام بالتزامات امتنعت عن أدائها الهيئات المحلية اللامركزية ، وهذا احتراماً لمبدأ المشروعية والمصلحة العامة.¹

والمراد بالحلول هو قيام الجهات المركزية مقام الجهات المحلية ، لتنفيذ بعض الالتزامات القانونية التي لم تلتزم بها الجهات اللامركزية أو أهملتها.²

وقد انقسم الموقف الفقهي من الحلول إلى رأيين:

الرأي الأول: المؤيد لسلطة الحلول ، ويبرز المؤيدون لسلطة الحلول موقفهم بأن سلطة الحلول لا تمارس بصفة تلقائية ومباشرة ، بل يتعين على الحال أن يقدم أعذاراً للشخص الذي حل محله بعد تنبيهه بذلك ، ولكن هذا الأخير رفض القيام بذلك العمل أو امتنع عن القيام به مما يؤدي إلى شلل في المرافق العامة ، التي ينتظر منها أن تلبي الحاجيات الضرورية للمواطنين ، وإن الصورة الغالبة لحلول السلطة المركزية محل السلطة المحلية ، في أداء العمل في النفقات الإلزامية وإعادة توازن الميزانية المحلية.³

الرأي الثاني: المعارض لسلطة الحلول ، ويستندون أصحاب هذا الرأي أن الحلول حسب رأي (EISENMANN) الإدارة المركزية الأداة الحقيقية للسلطة وللتفوق الرئاسي ، ولذلك فليس هناك أي تبرير لاعتناق فكرة الحلول ، إذا كان سببها هو النفقات الإلزامية لذلك لا يأخذ بالحلول الذي يعني في نهاية الأمر التسيير المباشر للشؤون المحلية من قبل السلطة المركزية ، حيث يمتلك الرئيس صلاحيات واسعة للحلول محل المروءوس.⁴

¹ بعلي محمد الصغير : قانون الإدارة المحلية ، المرجع السابق ، ص 105 .

² كشحة محمد الصالح : المرجع السابق ، ص 401 .

³ مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص 49 .

⁴ بعلي محمد الصغير : المرجع السابق ، ص 105 .

كما يعتبر الحلول اعتداء صريح على الاختصاص الشخصي الذي يناط بالأصيل بممارسة اختصاصه بصفة شخصية ، ويمثل انتحال من قبل الحال إلى من حل مكانه واعتداء على فكرة الشخصية المعنوية ، التي منحها التشريعات الاستقلالية القانونية وتهديدها أسلوب الانتخاب التي تقوم عليه الهيئات المحلية.¹

أما عن موقف المشرع الجزائري من سلطة الحلول ، فنجد أنه قد نص صراحة على الحالات الموجبة للحلول على مستوى المجالس المحلية وذلك بموجب المواد (100) ، (101) ، (140) ، (183) ، (184) ، (186) من قانون البلدية والمواد (168) ، (169) من قانون الولاية .

أما الآثار التي يمكن أن تحدثها سلطة الحلول فيمكن أن نوجزها في ما يلي :

- يترتب عن سلطة الحلول اعتداء على أشخاص الهيئات المحلية وعلى اختصاصاتها ، لأن تصرفات الحال تتم باسم هذه الهيئات ولحسابها .

- الاعتداء على أسلوب الانتخاب الذي تقوم عليه الهيئات اللامركزية المحلية واستبداله بأسلوب التعيين.

- ممارسة سلطة الحلول بصفة دائمة بالرغم من الطابع الوقائي² ، لهذه السلطة وهو ما ترتب عنه إساءة استعمال هذه السلطة بتجميد عضوية المنتخبين ، والحلول محل هذه الهيئات بصفة دائمة ، لذا وجب التراجع عن فكرة الحلول لصالح القضاء مثل سارت عليه بعض التشريعات.³

¹ كشحة محمد الصالح : المرجع السابق ، ص 404 .

² المرجع نفسه ، ص 403 .

³ مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص 51 .

المطلب الثاني

إنهاء الترشح

يعتبر الترشح حقاً سياسياً من الحقوق الشخصية للمواطن ، لكن هذا الحق ليس مطلقاً وإنما تحكمه مجموعة من الضوابط والقيود التي يمكن أن ينتهي لأي سبب من الأسباب . وقد تتعسف السلطة العامة في منح استعماله أثناء ممارسة صلاحياتها ، بما ينجم عن ذلك انتهاكاً لحقوق الأفراد الشخصية ، لهذا سنحاول في هذا المطلب إبراز صور إنهاء الترشح والآثار المترتبة عن إنهاء الترشح.

الفرع الأول : صور إنهاء الترشح

يمكن أن ينهى الترشح بانسحاب المترشح ، الوفاة ، المانع القانوني ، الحرمان من حق الانتخاب والترشح ، انتهاء العملية الانتخابية أو إنهاؤها ، وهو ما سنوضحه في ما يلي:

أولاً : انسحاب المترشح

يقصد بانسحاب المترشح رغبة المترشح في الخروج من المنافسة الانتخابية ، دون إعطاء الفرصة لإمكان ترشيح غيرهم نظراً لقفل باب الترشيح¹، وقد اصطلحت عليه بعض التشريعات بعملية التنازل مثل المشرع الأردني بشأن مجلس النواب ، والتي تنص على أنه يجوز لأي مرشح أن يسحب ترشيحه قبل (72) ساعة من بدء الاقتراع ، وذلك بتقديم طلب خطي لرئيس اللجنة المركزية وعليه أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل² وإن كان المبدأ العام يقضي بعدم جواز انسحاب المترشح ، وهو ما قضت به المادة (144) من القانون العضوي للانتخابات إلا في حالة المانع القانوني أو الوفاة ، ففي انتخابات رئيس الجمهورية لا يمكن أن يقبل انسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة الترشيحات أو يعتد به .

¹ فيصل الشطناوي : المرجع السابق ، ص 290 .

² المرجع نفسه ، ص 290 .

ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمترشح أن ينسحب من الانتخابات بعد اكتساب صفة المترشح وهو ما اعتبره المجلس الدستوري لا يتطابق مع أحكام الدستور¹.

ويدخل هذا المنع من باب جدية الترشح ، باعتبار أن من خطا خطوات رسمية نحو خوض غمار الانتخابات فعليه استكمالها مهما كانت نتائجها .

وقد اختلفت الآراء الفقهية من انسحاب المترشح التي نوجزها في ما يلي :

الموقف المؤيد : ويرى أصحاب هذا الموقف أن الانسحاب يعبر عن حرية أو فكر سياسي كما أن طرق باب الانسحاب بعد إيداع ملف الترشح وقبل أن تثبت لصاحبه صفة المترشح لا يقضي بفقد الثقة ، باعتبار أنه لا يهدر إرادة الناخب أو يفسد نتائج العملية الانتخابية².

الموقف المعارض : ويرى أصحاب هذا الموقف أنه لا داعي للانسحاب باعتبار أن العملية الانتخابية يجب أن تأخذ بجدية فإيداع الترشح هو ضابط إجرائي لضمان الجدية وتوفر النية الصادقة لخوض غمار الانتخابات، وهو ما يؤثر على حسن سيرها خاصة الحملة الانتخابية للمترشحين الآخرين³ ، كما يؤثر على بقاء ولاية الرئيس الممارس عهده الانتخابية⁴.

وما يمكن أن نقوله إن عملية سحب الترشح قبل ضبط قائمة الترشيحات النهائية ، لا نرى مانعا من ذلك باعتبار أنه لا يؤثر على سير العملية الانتخابية ، أما انسحاب المترشح بعد ضبط القائمة النهائية للمترشحين ، فإنه يؤثر على سير العملية الانتخابية وعلى جديتها خاصة إذا كان في الدور الثاني للانتخابات مما يعني أن المترشح الباقي هو الفائز⁵، هذا من جهة ، والحفاظ على ثقة الناخبين الذين منحوا هذا المترشح توقيعهم من جهة ثانية .

¹ رأي م.د رقم 02 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 1997/03/06 ، ص 43 .

² بشير بن مالك : المرجع السابق ، ص 543 .

³ رحمانى جهاد : المعالجة الدستورية والقانونية لحالة الانسحاب من الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 01 ، المجلد 08 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2015 ، ص 268 .

⁴ بوكرا إدريس : نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 54.

⁵ رحمانى جهاد : المرجع السابق ، ص 268 .

ثانيا : إنهاء الترشح بسبب الوفاة

تعتبر حالة الوفاة أمرا طبيعيا وطارئا قد يحدث للشخص في أي لحظة ، ويتم إثبات هذه الحالة بشهادة الوفاة المستخرجة من سجلات الحالة المدنية¹، وقد تكون في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ، وهو ما يؤثر على سيرها من جهة وعلى التشكيلة السياسية التي ترشح عنها المتوفى من جهة أخرى ، فالسؤال المطروح : كيف تعامل المشرع الانتخابي الجزائري مع حالة الوفاة؟

بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية ، لقد نصت المادة (144) من القانون العضوي للانتخابات: «في حالة وفاة المترشح المعني تمنح آجال أخرى لتقديم ترشح جديد ، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع » .

والمغزى من ذلك الحفاظ على مصداقية العملية الانتخابية ، والحفاظ على حق التشكيلة السياسية أو الجهة المؤيدة لهذا المترشح ومنحهم فرصة لتعويضه بمترشح آخر.

بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة ، فقد تضمنت القانون العضوي للانتخابات إمكانية تغيير المترشح في حالة الوفاة ، لكن لم يتم التطرق إلى كيفية تعويض المترشح المتوفى أو الآجال الممنوحة لذلك².

بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، فقد نصت المادة (96) من القانون العضوي للانتخابات على أنه : « إذا توفي مترشح من مرشحي القائمة قبل انقضاء آجال إيداع الترشح يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار ، وإذا توفي مترشح من مرشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح لا يمكن استخلافه.... » .

¹ المادة 114 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخة في 27/02/1970.

² المادة 115 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق.

بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية ، فقد نصت المادة 75 من القانون العضوي للانتخابات على منح آجال أخرى لإيداع ترشيح جديد ، على أن لا يتجاوز هذا الأجل (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع .

وما يلاحظ أن المشرع الانتخابي الجزائري ، قد عالج حالة الوفاة علاجا يفي بالغرض المطلوب بمنح فرص للقوائم المرشحة والأحزاب السياسية لاستخلاف المترشح المتوفى ، كما منح سريان صلاحية الوثائق المقدمة في القائمة الأصلية بما فيها استمارة اكتتاب التوقيعات بعد وفاة المترشح التي تعتبر كضمانة للمترشحين بمنح فرص متكافئة مع غيره من المترشحين دون إقصاء أو تهميش للحزب أو التيار بسبب هذا العارض .

ثالثا : إنهاء الترشح بحدوث المانع القانوني

لم يعرف المشرع الانتخابي الجزائري المانع القانوني ، وهو أن يتعرض أحد الذين أودعوا ترشيحهم على ترشح آخر ، بسبب قيام حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب¹.

وقد اعتبر البعض المرض الخطير والمزمن مانعا قانونيا ، وأن شهادة الأطباء المختصين تكون دليلا على حدوث المانع القانوني² ، كما اعتبر البعض بأن فقدان حالة من حالات المانع³ ، وقد عرفت المادة (109) من قانون الأسرة الجزائري المفقود هو : « الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ، ولا يعرف حياته أو موته ، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم » .

وما يلاحظ أن المفقود لا يكون إلا بصدور حكم قضائي ، وهو ما يكون محل نظر لجهة الفصل في الترشيحات لأنها ملزمة بصدور حكم فقدان قبل تحقيق هذا المانع وهو ما يستبعد تحقيقه لأن العملية الانتخابية محددة بمدة زمنية ، كما يمكن أن يتصور وقوع المانع في حالة اختطاف المترشح ويعتبر بمجرد وقوعه⁴.

¹ بشير بن مالك : المرجع السابق ، ص 553 .

² بوكرا إدريس : المرجع السابق ، ص 55 .

³ Bernard maligne : La desperation simultanée d' un candidate et de son suppliant, RFDA , 2002 , p1042 .

⁴ بوكرا إدريس : المرجع السابق ، ص 55 .

وقد عالج المشرع الجزائري حالات المانع في جميع أشكال الاستشارات الانتخابية¹. باستثناء انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي أسقطت هذه الحالة ولم تتطرق إليها أصلا .

رابعاً : إنهاء الترشح بالحرمان من حق الانتخاب والترشح

ويقصد بذلك حرمان الشخص من حقه في الانتخاب والترشح خلال مدة معتبرة ، ويتم ذلك بموجب نص قانوني أو بموجب حكم قضائي².

ويتم حرمان الشخص من حقه في الانتخاب والترشح في الإطار الأحكام الجزائية ، التي تضمنها القانون العضوي للانتخابات ، أو في إطار أحكام قضائية التي يصدرها القضاء الجنائي كعقوبة تبعية أو عقوبة تكميلية³ ، وتعتبر حالة الحرمان من حق الانتخاب والترشح من أخطر حالات إنهاء الترشح باعتبارها تمس بالحقوق الشخصية للأفراد وحررياتهم الأساسية ، ولقد حفها المشرع بمجموعة من الضمانات الأساسية وتتمثل في ما يلي :

- لا يمكن أن يصدر هذا الحرمان إلا بموجب نص قانوني يجيز ذلك ، أو حكم قضائي نافذ في مواجهة الأفراد .

- لا يمكن أن تصدر هذه العقوبات بمفردها ، إلا مع عقوبة أخرى أصلية.

- الطابع المؤقت للعقوبة الحرمان : ويقصد بذلك أن عقوبة الحرمان من حق الانتخاب والترشح لا يتم بصفة دائمة ، وإنما خلال مدة لا تتجاوز (05) سنوات⁴.

- مبدأ شخصية العقوبة : ويقصد بذلك أن حرمان الشخص من حق الانتخاب والترشح ، لا يعني حرمانه من باقي الحقوق السياسية .

¹ انظر للمواد 75، 115، 144 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق.

² المادة 08 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، المؤرخة في 11/06/1966.

³ للإشارة فإن العقوبات التبعية أو التكميلية لا يمكن أن تصدر بصفة منفردة وإنما تكون مع هذه العقوبات عقوبة أصلية . راجع : منصور رحمانى : الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا ، دار الهدى ، الجزائر ، 2003 ، ص 182 .

⁴ المادة 08 من الأمر رقم 66-156 المصدر السابق .

- لا يمكن أن يصدر هذا الحرمان من الترشح من طرف سلطة الإدارة ، التي قد تتعسف في قراراتها أو أن تستخدم هذا الحرمان كورقة ضغط على بعض الأشخاص .

أما حالات الحرمان من حق الانتخاب والترشح ، التي أوردها القانون العضوي للانتخابات فتتمثل في الحالات التالية :

- حالة الإخلال بحق التصويت وحرية الأشخاص في ممارسة حق التصويت ، أو حالة التشويش على مكتب التصويت وعلى سير أعماله ، أو منع المترشح أو ممثله من الحضور إلى مكتب التصويت¹.

- استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح أو ممثله لأغراض سيئة أو حرمان مترشح أو ممثله قانوناً من القائمة الانتخابية البلدية أو محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج².

- استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية أو عدم تقيد المترشحين ببرامجهم الانتخابية أو عدم احترام أحكام الدستور³.

- عدم تقديم حسابات من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري⁴.

أما عن تقادم عقوبة الحرمان من حق الانتخاب والترشح ، فقد انقسم الفقه بشأنها بين مؤيد ومعارض⁵ ، التي نوجزها في ما يلي :

- الرأي المؤيد : ويرى أنصار هذا الرأي إلى خضوع الحرمان من حق الانتخاب والترشح إلى التقادم ، لأن اختلاف الجرائم الانتخابية عن باقي الجرائم الأخرى كونها تقع في أوقات محددة ولها بواعث وظروف تعرض على المشرع إنهاء إجراءاتها في وقت مناسب حتى لا يتعارض مع المصلحة العامة .

¹ المادة 206 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

² المادة 207 من المصدر نفسه .

³ المادة 214 من المصدر نفسه.

⁴ المادة 219 من المصدر نفسه .

⁵ ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي : المرجع السابق ، ص 129 ، 130 .

كما أن الحكمة من استثناء جرائم الانتخاب من القواعد العامة المتعلقة بمدة السقوط يقتضي العمل بأقصر وقت لإزالة كل ما يترتب عن الحملة الانتخابية من نتائج وما تثيره من حقد وكراهية وطي لصفحة الخلافات الانتخابية وفتح صفحة جديدة بين جميع المترشحين ومؤيديهم ، كما أن منح القاضي المختص حرية في إطالة المدة لا يسقط الدعوى طالما أن هناك مانعا لدى المجني عليه يمنعه من السير في إجراءات الدعوى خلال هذه المدة ، وأن هذا المانع يعتبر مانعا قضائيا يترك تقديره لأمر قاضي الموضوع¹.

الرأي المعارض : ويرى أنصار هذا الرأي إلى ضرورة تطبيق القواعد العامة للتقادم ، نظرا لخطورة الجرائم وكونها اعتداء على حق دستوري هام للمواطن ، يتمثل في مباشرة حقوق سياسية التي لها تأثير لا يقل عن غيرها من الجرائم ، مما يزيد من إحساس المواطن بعدم التمتع بالديمقراطية وعدم ممارسة كل حقوقه ، فالجرائم الانتخابية تتميز بتطورها التي قد تصل إلى جناية ، فلذا يجب توفير الضمانات الكافية للعملية الانتخابية بجميع مراحلها ومعاينة كل ما يؤثر على نزاهتها وحسن سيرها ، ومن هذه الضمانات رفع السقف الزمني للتقادم بما يتناسب مع شدة العقاب ، لأن كثيرا من هذه الجرائم تعد من قبل الجنايات التي لا تسقط إلا بعد نص مدة زمنية طويلة².

ونحن نرى حسب رأينا بأن عدم رفع التقادم على بعض الجرائم الانتخابية وخاصة المصنفة كجناية ، لأن تقادمها يمثل إهدارا للحقوق والحريات الأساسية للمواطن ، ولا نرى مانعا لتقادم بعض الجرائم الانتخابية الأخرى بمدة زمنية معينة لعدم غرس بذور الفتنة في الأوساط الاجتماعية والارتقاء بممارسة الحقوق السياسية .

خامسا : إنهاء الترشح بانتهاء العملية الانتخابية

كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك فيما سبق أن عملية الترشح هي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وتنتهي بانتهاء هذه العملية ، لكن يجب أن نميز بين صورتين من صور الإنهاء:

¹ كمال عفيفي كمال : المرجع السابق ، ص 1140 .

² سعاد الشرقاوي عبد الله ناصف : المرجع السابق ، ص 271 .

الصورة الأولى : إنهاء الترشح بانتهاء الدور الأول للانتخابات ، حيث تتجسد هذه الصورة في الترشح الفردي في الانتخابات ذات الدورين ، التي تشترط الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها ، ومن تطبيقات هذه الصورة لدى المشرع الجزائري في عملية انتخاب رئيس الجمهورية في ما يلي : « يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني »¹.

ويفهم من نص المادة إنهاء لعملية الترشح لجميع المترشحين غير المدعويين للمشاركة في الدور الثاني ، كما أن هذا الإنهاء مرتبط باستنفاد آجال المخصصة للطعون وإعلان المجلس الدستوري لنتائج هذا الدور، كما يشترط لإجراء هذا الدور عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.²

الصورة الثانية : إنهاء الترشح بانتهاء الدور الثاني للانتخابات ، وتبرز هذه الصورة بانتهاء العملية الانتخابية وإعلان النتائج النهائية ، ويمكن أن تتجسد هذه الصورة في جميع الاستشارات الانتخابية ، أين يتم استنفاد جميع مراحل العملية الانتخابية ، إما الانتقال من صفة مترشح إلى صفة منتخب ، أو تجريده من هذه الصفة في حالة عدم فوزه والعودة إلى ما كان عليه قبل الانتخابات .

والسؤال المطروح : هل يقترن إنهاء الترشح بانتهاء العملية الانتخابية؟

يمكن أن لا يتوقف إنهاء الترشح بانتهاء العملية الانتخابية التي نعالجها في العنصر الآتي.

سادسا :إنهاء الترشح دون انتهاء العملية الانتخابية

من الطبيعي وكأصل عام أن ينتهي الترشح بانتهاء العملية الانتخابية ، لكن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ التي يمكن أن نوجزها في ما يلي :

¹ المادة 145 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

² يقصد بالأغلبية المطلقة حصول المترشح على نسبة 50% +1 من الأصوات المعبر عنها .

الصورة الأولى : إنهاء الترشح بسبب إلغاء العملية الانتخابية ، وتبرز هذه الصورة في حالة إلغاء العملية الانتخابية وعدم إجرائها بصفة نهائية ، وإن كان الأصل العام لا يمكن إلغاء العملية الانتخابية ، وهو ما قضى به المجلس الدستوري الجزائري ، بأن حائز العهدة الرئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضاء أجلها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير بكل سيادة كيفية تأدية هذه العهدة ...¹ غير أنه لا يمكن في كل الحالات إنهاء الترشح بسبب إلغاء العملية الانتخابية ، بل هناك حالات يتم فيها إلغاء العملية الانتخابية ويبقى الترشح فيها قائماً ، وتتمثل هذه الصور في الحالات التي يقضى فيها بإلغاء نتائج التصويت من طرف الجهات الفاصلة في المنازعات الانتخابية²، أين يعاد تحديد موعد آخر لإجراء العملية الانتخابية .

الصورة الثانية : إنهاء الترشح بسبب الوفاة أو المانع القانوني ، قد يترتب عن حالتي الوفاة أو المانع القانوني آثار للغير بإنهاء عملية الترشح ، وتتجسد هذه الحالات في الدور الثاني لانتخابات رئيس الجمهورية ، وهو ما نصت عليه المادة (103) من الدستور : « ... في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد ، ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما ... يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين... » .

ويفهم من نص المادة إلغاء للعملية الانتخابية المتكونة من الدورين الانتخابيين وامتداد آثار إنهاء الترشح للغير لإلغاء الترشح الباقي ، بسبب انفراده وتنظيم انتخابات جديدة خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما واستمرار رئيس الجمهورية أو من يتولى مهمة رئيس الدولة في مهامه إلى غاية تسليم المهام لرئيس الجمهورية الجديد ، وذلك بغية تجنب الشغور الذي قد يحدث بين العهدين الانتخابيين .

¹ رأي م.د رقم 01 المؤرخ في 2008/11/07 ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، المؤرخة في 2008/11/16 ، ص 7.

² المادة 171 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المصدر السابق .

الفرع الثاني : آثار إنهاء الترشح

قد يترتب عن إنهاء الترشح بعض الحالات التي تنعكس على العملية الانتخابية ، مما يؤثر سلبا على الانتخاب ، ويمكن أن نقسم هذه الآثار في حالتها الترشيح الوحيد أولا ، انعدام الترشيح ثانيا.

أولا : الترشيح الوحيد

ويقصد بذلك وجود مترشح واحد أو قائمة ترشيحات وحيدة في الدائرة الانتخابية المراد شغلها ، وإن كان الأصل العام يقتضي بحرية الترشيح ، فإن انفرد شخص أو قائمة بذلك فسوف يحصل على المنصب المراد شغله ، وقد اعتبرها البعض انتخابات مزيفة¹، وقد جرمت بعض التشريعات الترشيح الوحيد ، إذا كان هذا الأمر مدبرا وتتوفر فيه أركان الجريمة.²

أما موقف المشرع الجزائري فلم يعالج هذه الحالة ، ولم يشر إلى ذلك لا ضمنا ولا صراحة بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي أشارت إلى ذلك مثل المشرع السوري الذي نص على أن تتوفر الشروط المطلوبة للترشيح لمنصب الرئاسة بمرشحين اثنين على الأقل.³

والسؤال الذي نطرحه : كيف نعالج الترشيح الوحيد لضمان مصداقية العملية الانتخابية؟ باعتبار أن عملية الترشيح يحكمها مبدأ هام هو التنافسية ، فاستنادا لهذا المبدأ لا يمكن تحقيق مثل هذه الحالة ، لذا هناك عدة آراء لعلاج هذه الحالة التي نوجزها في ما يلي:

الرأي الأول : ويرى أنصار هذا الرأي بضرورة تحويل هذا الانتخاب إلى صيغة استفتاء⁴. ويعلن فوز المترشح ، إذا كانت أغلب الأصوات المعبر عنها مؤيدة لهذا الاقتراح ، وقد أطلق عليها البعض بانتخابات غير تنافسية ، باعتبارها تتم من أجل الحصول على تصديق الناخبين وإذعانهم لمرشح واحد أو قائمة واحدة .

¹ موريس دوفرجة : المرجع السابق ، ص 52 .

² ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي : المرجع السابق ، ص 162 .

³ حسن مصطفى البحري : المرجع السابق ، ص 143 .

⁴ ويقصد بذلك أن يقترح اسم المترشح ، وتكون ورقتي الانتخاب واحدة تحمل عبارة نعم وواحدة تحمل لا .

وهو النظام المتبع في الدول الماركسية ودول العالم الثالث¹ ، وقد طبق هذا الاتجاه في الجزائر في انتخاب رئيس الجمهورية في عهد الأحادية الحزبية .

الرأي الثاني : ويرى أنصار هذا الرأي بضرورة تطبيق نظام القائمة مع التفضيل ، باعتبار أن نظام القائمة المغلقة لا يكون مجديا ، إذا كان يؤدي إلى نجاح جميع أعضائها على حد تعبير جورج برودو² ، لذلك يحقق التفضيل داخل القائمة الواحدة الديمقراطية بصفة أفضل. وللتطبيق الأنجع لهذا النظام ، يشترط توفر الشروط التالية :

- تطبيق هذا الانتخاب على نوع الانتخاب بالقائمة ، مع محدودية تطبيقه في الانتخاب الفردي باقتراح أسماء متعددة في شكل قائمة .

- ضرورة توفر القائمة على ضعف المقاعد المطلوب شغلها ، لتحقيق إمكانية التفضيل وتحقيق مبدأ التنافسية داخل القائمة .

وقد طبقت الجزائر هذا النظام في الانتخابات التشريعية والمحلية في عهد الحزب الواحد أي ما قبل دستور 1989 .

وما يمكن ملاحظته أن الرأي الثاني هو الأقرب للصواب ، باعتباره أكثر ديمقراطية من الرأي الأول ، لأنه يحقق مبدأ التنافسية ولو على الأشخاص ، بمنح فرص للناخبين لاختيار الكفاء وأفضل المترشحين المعروضين عليهم .

ثانيا : انعدام الترشح

ويقصد بذلك عدم وجود مترشح أو قائمة انتخابية بعد نفاذ الآجال المتعلقة بذلك ، بسبب عدم توفر الشروط اللازمة لذلك أو لعدم رغبة المواطنين في الترشح للانتخابات ، وهي فكرة تبررها عدم وجود الضمانة الكافية للعملية الانتخابية بسبب غياب النزاهة أو عدم توفير الحماية الكافية للمنصب المراد شغله قبل اكتساب صفة المنتخب أو بعد اكتساب هذه الصفة.

¹ سعاد الشرقاوي عبد الله ناصف : المرجع السابق ، 145 .

² محمد فرغلي محمد علي حجازي : المرجع السابق ، ص 200 .

وتبرز هذه الحالات في الأنظمة غير الديمقراطية خاصة في الأنظمة الاستبدادية والديكتاتورية ، وإن كان الواقع العملي يستبعد ذلك إلا أنه لا مانع من وقوعها في أي مكان وفي أي ظرف ، وأبرز مثال على ذلك ما قضى به المجلس الدستوري الجزائري في قراره له بنصه : « ... واعتبارا أن لقراري المجلس الدستوري المتضمنان رفض ترشح المذكورين أعلاه¹ ، وفي ظل غياب مترشحين آخرين واستحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية في التاريخ المقرر يوم 2019/07/04 واعتبارا أنه بالاستناد إلى روح الدستور وضمنا لسير المؤسسات الدستورية أن الوظيفة الأساسية لرئيس الدولة هي تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية وهي الوظيفة التي يتولاها حتى انتخاب رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية واعتبارا أن استحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية في التاريخ المقرر في 2019/07/04 يقضي إعادة القيام بالعملية الانتخابية من جديد وفقا للدستور والقانون العضوي للانتخابات وبالنتيجة فقد قرر التصريح باستحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية في التاريخ المقرر في 2019/07/04 وإعادة تنظيم العملية الانتخابية من جديد ... »².

وما يمكن أن نستخلصه من قرار المجلس الدستوري المذكور أعلاه عدم وجود مترشحين يستوفون الشروط اللازمة المحددة في الدستور والقانون العضوي للانتخابات ، مما أدى إلى استحالة القيام بالعملية الانتخابية لغياب أحد عناصر و أركان هذه العملية المتمثل في المترشحين للمنصب المراد شغله ، وهو ما جعل المهمة الأساسية لمن يتولى منصب رئيس الدولة هي تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية ، مما يعني الاستمرار في هذا المنصب إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية جديد وأدائه لليمين الدستورية ، رغم أن الدستور قد حدد هذه الفترة بمدة أقصاها (90) يوما .

لكن السؤال الذي نطرحه : كيف نصنف موقف الفقه من علاج حالة انعدام الترشح ؟

¹ انظر القرار رقم 18/ ق.م.د/ 19 المؤرخ في 2019/06/01 يتضمن رفض الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 38 ، المؤرخة في 2019/06/12 ، ص9.

القرار رقم 19/ ق.م.د/ 19 المؤرخ في 2019/06/01 يتضمن رفض الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 38 ، المؤرخة في 2019/06/12 ، ص 10.

² القرار رقم 20/ ق.م.د/ 19 المؤرخ في 2019/06/01 ، الجريدة الرسمية ، العدد 38 ، المؤرخة في 2019/06/12 ، ص9.

تعتبر هذه الحالة استثنائية وغير مستحيلة الوقوع ، لذا يمكن أن نقسم الفقه في علاج هذه الحالة حسب الآراء التالية :

الرأي الأول (نظرية أسلوب الانتخاب المقيد)¹: ويرى أنصار هذا الرأي إلى ضرورة التقيد بالانتخاب والانتقال من ممارسته كحق إلى ممارسته كوظيفة ، باعتبار أن مبدأ السيادة ملك للأمة فل هذه الأخيرة القدرة على فرض وظيفة الانتخاب أي انتخاب من تراهم أكثر كفاءة للقيام بذلك ، وباعتبار أن الانتخاب إجباري حسب هذا الرأي فإن الترشح يكون إجباريا فيمكن ترشيح من ذلك الإقليم أو الدائرة الانتخابية وإجبارهم على ممارسة مهامهم ، لأنهم يؤدون وظيفة وباعتبار أن المواطنين يصنفون إلى مواطنين سلبين وآخرين إيجابيين أو فاعلين²، وباعتبار أن السيادة غير قابلة للتجزئة ، فيمكن أن يستدعى أي شخص مناسب وموئل من مكان آخر لتولي شؤون ذلك الإقليم أو تمثيله ، باعتبار أن السيادة هي ملك للأمة الواحدة.

الرأي الثاني (نظرية أسلوب التعيين) : ويرى أنصار هذا الرأي إلى الانتقال من أسلوب الانتخاب إلى أسلوب التعيين، لأن التعيين يضمن اختيار الأشخاص ذوي الكفاءات والخبرات المهنية ، مما يجعلهم بقدر المسؤولية التي أوكلت لهم ، ولقد أثبت الواقع بأن المعينين في مجلس الأمة لعبوا دورا كبير ، ووظفوا كفاءاتهم في شتى المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي جميع لجان المجلس³.

ويقول فؤاد العطار : أنه إذا جاز القول بأن أعضاء الهيئات المحلية اللامركزية يختارون عادة عن طريق الانتخاب ، فليس ثمة من يحول دون تحقيق النظام اللامركزي عن طريق تعيين هؤلاء بواسطة السلطة التنفيذية من بين سكان الإقليم ، بشرط أن يكفل لهم استقلالهم في إدارة مصالح الإقليم الذاتية وعدم عزلهم⁴.

¹ عبد الله بوقفة : المرجع السابق ، ص 61 .

²Masclet jean- Claude :op , cit , P6.

³ عمار بوضياف :المرجع السابق ، ص 61 .

⁴ فؤاد العطار : القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 ، ص 207 .

ويشترط للتعين ضرورة تمتع العضو المعين بالاستقلالية عن الهيئة المعنية ، كضمانة لممارسة صلاحياته وبكل استقلالية عن سلطة التعيين ، كما أن اختيار أعضاء السلطة القضائية عن طريق التعيين من قبل السلطة التنفيذية ، لا ينفي استقلال القضاء ، ولا يؤثر في ممارسة صلاحياته ، خاصة وأن النصوص تعترف للقضاء بالاستقلالية¹.

ونرى حسب وجهة رأينا بأن الرأيين موفقين إلى حد ما لمعالجة الشغور الذي يمكن أن تحدثه حالة عدم الترشح ، ولكننا نرى مناسبة الرأي الأول للانتخابات الوطنية باعتبار أن الأمة واحدة وغير قابلة للتجزئة وأن النائب يمكن أن يمثل جميع المواطنين²، باعتبار أنه يمارس اختصاصات ذات طابع وطني وهو ما يتناسب مع الانتخاب المقيد الذي يعتبر عملية الانتخاب والترشح كوظيفة ، كما أن الرأي الثاني يتناسب أكثر في الانتخابات المحلية سوى البلدية أو الولاية³، باعتبار أن هذه الهيئات ذات طابع لا مركزي ، مع قيام بعض الهيئات اللامركزية خاصة المرفقية منها على أسلوب التعيين دون تأثير على سير هذه الهيئات ، كما نرى بأن هذا الأسلوب يتماشى أيضا مع انتخابات رئيس الجمهورية باعتبارها انتخابات على اسم واحد والتي يحتكم فيها إلى الهيئات الدستورية في كيفية إجرائها، باعتبارها انتخابات ذات أهمية مع الأفضلية للاحتكام إلى الشعب بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن طريق ممثليه .

¹ المادة 156 من دستور الجزائر 2016 .

المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

² داوود الباز : المرجع السابق ، ص 72 .

³ أنظر المادة 49 من القانون رقم 11-10 المصدر السابق.

المادة 49 من القانون رقم 12-07 المصدر السابق.

الباب الثاني

الأحكام الخاصة للترشح

لقد تناولت الدساتير الجزائرية المتعاقبة حق الترشح بوجه عام ، لكنها لم تتناول كيفية ممارسة هذا الحق والأحكام المتعلقة به وكذا الإجراءات المرتبطة بكل صورة من صور الانتخاب والرقابة الممارسة على عملية الترشح ، وهو ما تم إحالته على التشريع فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها لممارسة حق الانتخاب والترشح ، حيث كان صدور أول النصوص التنظيمية للانتخابات في الجزائر بموجب المرسومين التاليين : أولهما المرسوم رقم 63 - 305 المؤرخ في 1963/08/20 المتعلق بالناخبين والاستشارات الانتخابية القادمة¹. وثانيهما المرسوم رقم 63 - 306 المؤرخ في 1963/08/20 المتعلق بقانون الانتخابات².

وقد ارتبط صدورهما ببعث الدولة الجزائرية الفتية واسترجاع السيادة الوطنية عام 1962، ثم تلا هذه النصوص التنظيمية القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 1980/10/28 المتضمن قانون الانتخابات، ويعد أول قانون ينظم الانتخابات تناول مختلف أشكال الاستشارات الانتخابية ، وتضمن مبدأ الانتخاب والترشح في إطار الأحادية الحزبية ، ثم صدر القانون رقم 89 - 73 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات . تكريسا لدستور 1989 الذي أحدث تغيرات سياسية جذرية تتمثل في تبني التعددية الحزبية وفتح مجال المنافسة وحق الترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ، ثم تلاه الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، ثم يليه القانون العضوي رقم 12 - 01 ، وأخيرا صدور القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات ، ثم التعديل الصادر بموجب القانون العضوي رقم 19 - 08 المؤرخ في 2019/09/14 .

¹ المرسوم رقم 63 - 305 المؤرخ في 1963/08/20 المتعلق بالناخبين والاستشارات الانتخابية القادمة، الجريدة الرسمية، العدد 58 ، المؤرخة في 1963/08/20 .

² المرسوم رقم 63 - 306 المؤرخ في 1963/08/20 المتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 58، المؤرخة في 1963/08/20 .

وقد عرفت عمليات الترشح خلال المراحل التاريخية التي تعاقبت عليها التشريعات الانتخابية تطورات هامة ، وتضمنت هذه التطورات أشكال الاستشارات الانتخابية بعدما كانت هذه الاستشارات الانتخابية مقتصرة على انتخابات رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية ، حيث تم إضافة انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي استحدثها دستور 1996 وهي بمثابة غرفة ثانية للبرلمان والعمل بنظام الغرفتين¹ ، حيث تتشكل غرفة مجلس الأمة عن طريق الجمع بين أسلوبين مختلفين أسلوب التعيين الذي يختص به رئيس الجمهورية ، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الثلث (1/3) من أعضائه من بين الكفاءات المهنية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، أما الأسلوب الآخر فيتمثل في أسلوب الانتخاب الذي يشمل الثلثين (2/3) من أعضائه ، ويتم انتخابهم عن طريق الانتخاب غير مباشر من بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية.

كما عرف التشريع الانتخابي تطورات جوهرية كان لها الأثر البالغ في التنظيم الخاص لعملية الترشح ، وذلك بإحداث تغيرات في كيفية ممارسة حق الترشح والشروط والضوابط التي تحكم كل شكل من أشكال الاستشارات الانتخابية على حدة ، لكن هذه الضوابط لا يمكن أن تكون بصورة معزولة أو بطريقة عشوائية دون أن يحدد التشريع أو التنظيم كيفية ممارستها ، وهو ما يجسد الممارسة الفعلية لعملية الترشح في مختلف الاستشارات الانتخابية وتمكين أصحابها من تحقيق الغاية من عملية الترشح ، وهو ما يبرز الاختلاف الجوهرى بين كل شكل من أشكال الاستشارات الانتخابية ، من حيث الشروط المطلوبة لذلك ، ومن حيث الإجراءات المتبعة ، وكذا الرقابة الممارسة على كل عملية انتخابية ، وعليه قد قسمنا هذا الباب إلى الفصلين التاليين :

الفصل الأول :الشروط الخاصة بالترشح .

الفصل الثاني : الإجراءات الخاصة بالترشح والرقابة الممارسة عليها .

¹ المادة 98 من دستور 1996 .

الفصل الأول

الشروط الخاصة بالترشح

بالرغم من التكريس الدستوري لحق الترشح وإقراره على الصعيد الداخلي والخارجي من خلال المواثيق والنصوص القانونية ، إلا أن هذا الحق لا يمكن أن يمارس بصفة مطلقة ودون أي قيد ، وهو ما يبرر وضع شروط منظمة للترشح ، وهو الاتجاه الذي سارت عليه جل الأنظمة الانتخابية العالمية قديما وحديثا ، فالغاية من وضع شروط للترشح لا يوحى بحرمان الأفراد من ممارسة حقهم في الترشح وعدم تمكينهم من المشاركة السياسية والوصول إلى السلطة ، وإنما فرضت هذه الشروط لضبط عملية الترشح وعدم التلاعب بها وهذا بغية حماية الانتخاب ممن لا يخول لهم بتقلد المناصب في الدولة وتمثيل الشعب .

وقد تضمن القانون العضوي للانتخابات شروط الترشح لمختلف صور الاستشارات الانتخابية التي عرفت تطورات هامة وإن تقاطعت هذه الاستشارات في بعض الشروط وتباينت في جزئها الآخر ، كما احتوى القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة¹، بفرض نسب معينة من النساء في القوائم الانتخابية ، وعليه سنحاول بدراستنا لهذا الفصل التطرق إلى مختلف الشروط الخاصة بالاستشارات الانتخابية التي قسمناها حسب معيار التعدد الذي قمنا بإبرازه ضمن تصنيفات الترشح فيما سبق ، وعليه نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الشروط الخاصة بالترشح للانتخابات ذات الطابع الفردي .

المبحث الثاني : الشروط الخاصة بالترشح للانتخابات ذات الطابع الجماعي .

¹ القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، المؤرخة في 2012/01/14 .

المبحث الأول

الشروط الخاصة بالترشح للانتخابات ذات الطابع الفردي

كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك عند استعراض تصنيفات الترشح وفق معيار التعدد التي تنقسم إلى الترشح الفردي والترشح الجماعي ، وعليه سنتناول الترشح الفردي الذي يكون فيها الانتخاب على اسم واحد¹ ، وهو ما جسده المشرع الانتخابي في عملية انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الأمة ، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين مطلب أول يتضمن الشروط الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية ومطلب ثانٍ خاص بالشروط الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة .

المطلب الأول

شروط الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية

لقد تطرق المشرع الجزائري شروط الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية بموجب النصوص التي تضمنها الدستور الجزائري، لما يحتله هذا المنصب من مركز دستوري هام ، كما تضمن القانون العضوي للانتخابات مجموعة من النصوص المكملة لتلك التي أوردها الدستور ويمكن أن نصنف هذه الشروط إلى شروط موضوعية و شروط شكلية .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

ويمكن أن نقسم هذه الشروط الموضوعية إلى الشروط المتعلقة بالجنسية أولاً، شرط السن ثانياً ، شرط اعتناق المترشح الدين الإسلامي ثالثاً ، شرط الإقامة رابعاً ، الشروط المتعلقة بالموقف من ثورة أول نوفمبر 1954 خامساً ، شرط المدة سادساً ، شرط التصريح العلني بالامتلاكات سابغاً ، شرط المؤهل العلمي ثامناً .

¹ سعيد بوشعير : المرجع السابق ، ص 109 .

أولا : الشروط المتعلقة بالجنسية

لقد ألزم الدستور الجزائري المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بضرورة تمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلية ولأبويه ولزوجه ، وهو ما سنوضحه في ما يلي:

أ - تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية : لقد حرص المشرع الجزائري على اشتراط تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط دون سواها ، وبالرجوع إلى قانون الجنسية.¹ حيث اعتبرت المادة (06) منه الجنسية الجزائرية بالنسب الولد المولود من أب جزائري والولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول والولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية ، بينما تضمنت المادة (07) من الجنسية الجزائرية بالولادة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين والولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي الجنسية هو نفسه المولود في الجزائر ، إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد ، أما المادة (08) فقد اعتبرت الولد المكتسب للجنسية الجزائرية بموجب المادة (06) ، (07) جزائريا منذ ولادته ، ولو كانت تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا لم تثبت إلا بعد ولادته .

غير أن هذا التعريف للجنسية الجزائرية الأصلية تم تعديله بموجب الأمر رقم 05 - 01 المؤرخ في 2005/02/27 ، فقد أوردت المادة (06) منه على توفر تلك الجنسية لمن يولد في الجزائر من أبوين مجهولين ، غير أنه يعتبر كأنه لم يكن جزائريا إذا أثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما ، كما اعتبرت الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون شيء آخر يمكن إثبات جنسيتها جزائرية أصلية بالولادة ، والسؤال المطروح هل توفر الجنسية الجزائرية الأصلية بقي بالغرض اللازم؟ إن حيابة المترشح للجنسية الجزائرية الأصلية غير كاف بالغرض المطلوب لذا يجب توفر الشرطين التاليين :²

¹ انظر للمواد 6 ، 7 ، 8 من الأمر 70 - 86 المصدر السابق .

² بوكرا إدريس : المرجع السابق ، ص 16 .

1- ضرورة أن يكون للمترشح الجنسية الجزائرية الأصلية منفردة ويقتضي هنا استبعاد مزدوجي الجنسية من هذا الشرط ، فكل حائز لجنسية أجنبية يتم استبعاده بموجب هذا الشرط رغم أن الفقه القانوني قد انقسم إلى الرأيين التاليين :¹

أصحاب الرأي الأول الذي يقوده جورجى شفيق أن العهد الدولي يقضي بأن متعدد الجنسية له الحق في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة مع منفرد الجنسية .

أما الرأي الآخر فيقول بأن العهد لم يتعرض لوضع متعددي الجنسية أصلا ، وإنما يواجه حقوق المواطنة في الغرض العادي الذي يتمتع الشخص بجنسية واحدة .

ويبدو أن الرأي الثاني الأقرب إلى الصواب في إطار القيود المعقولة التي يسمح بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.²

2 - استبعاد الجنسية الجزائرية المكتسبة : والمغزى من اشتراط الجنسية الأصلية دون المكتسبة ، ينصرف إلى الولاء القانوني ولا شأن في ذلك للولاء الفعلي ، إنما الأمر مرده إلى حكم موضوعي يستمد أساسه من أحكام الدستور.³

ب - تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط : ومفاد ذلك أن يشترط في زوج المترشح أن تكون جنسيته جزائرية أصلية غير مكتسبة وعدم حملها لجنسية أجنبية أخرى رغم ما قضى به المجلس الدستوري حول اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح في قراره رقم (01) المؤرخ في 1989/08/20 ، حيث اعتبر أن هذا الشرط مناف للدستور لاسيما مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المكرس بموجب المادة (28) من الدستور ، وقد طرح المجلس الدستوري مسألة طبيعة الوظيفة الرئاسية ، وأوضح أن شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية تسمو على كل الشروط التي يجب توفرها في المترشح لأي مهمة انتخابية أخرى.⁴

¹ بشير بن مالك : المرجع السابق ، ص 409 .

² المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

³ بشير بن مالك : المرجع السابق ، ص 407 .

⁴ قرار م.د رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20 ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، المؤرخة في 1989/08/30 ، ص 1050.

وهذا ما لم تتم مراعاته من قبل المشرع الجزائري حين صادق المجلس الوطني الانتقالي على الأمر رقم 95 - 21 المؤرخ في 19/07/1995 المعدل للقانون رقم 89 - 13 المتعلق بالانتخابات ، حيث اعتبر المجلس الدستوري أن شرط تقديم شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المترشح غير مطابق للدستور ، وبعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية اصدر المجلس الدستوري قراره رقم (01) المؤرخ في 06/08/1995 أكد فيه الطابع الملزم لقراراته . وبصدد البند موضوع الإخطار لاحظ المجلس الدستوري أن إدراج هذا الشرط يتجاهل حجية قرارات المجلس الدستوري وبالتالي لا داعي للفصل مرة أخرى في مطابقته¹.

وقد تباينت الآراء الفقهية من هذا الشرط ، فالبعض يرى بضرورة تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية ، بينما يذهب آخرون أن عدم اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لأن طبيعة المهمة الرئاسية لا تبرر حرمان من اكتسب زوجه الجنسية الجزائرية بالتجنس من أن يترشح لانتخابات رئيس الجمهورية .

كما أن قانون الجنسية لم يضيق من حق المشاركة السياسية للمتجنس بالجنسية ذاتها بأن أقر تمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بها ابتداء من تاريخ اكتسابها²، لهذا لا نرى مانعا من حمل زوج المترشح للجنسية الجزائرية المكتسبة. ونرى أن الجنسية الجزائرية الأصلية يعتبر شرطا تعسفيا وقيدا قانونيا يتحمل عبئه المترشح .

ج - تمتع أبوي المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية : لقد استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط في دستور 2016 ، وبالرجوع لقانون الجنسية فإن شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ، يتضمن أن يكون أحد أبوي المترشح يحمل الجنسية الجزائرية لكنه لم يحدد ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة ، فحسب ما تضمنته المادة (06) من قانون الجنسية فإنها اكتفت بأن يكون أحد أبوي المعني جزائريا بالإضافة إلى عدم تحديد ما إذا كان جزائريا أصليا أو متجنسا .

¹ قرار م. د رقم 01 المؤرخ في 06/08/1995 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، المؤرخة في 08/08/1995، ص 19 .

² المادة 15 من الأمر رقم 70- 86 المصدر السابق.

أما ما تضمنته المادة (07) من قانون الجنسية فإنه يخرج شرط حصول أبوي المترشح من الجنسية الجزائرية الأصلية وذلك لعدم معرفة أبوي المعني لاقتصار ذلك على أم المعني دون أبيه ، ولأن تحقيق شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لأبوي المترشح يقتضي بأن يكون الأبوين الاثنان حاملين الجنسية الجزائرية الأصلية ، وهذا الشرط لا يمكن تحقيقه إلا ضمن المادة (06) من قانون الجنسية ، لهذا نرى بأن يتكيف هذا الشرط حسب ما أوردته المادة (06) من قانون الجنسية باكتفاء أن يكون أحد أبوي المترشح يحمل الجنسية الجزائرية .

ثانيا : شرط السن

لقد نصت المادة (87) من الدستور على ضرورة بلوغ المترشح لمنصب رئيس الجمهورية سن (40) سنة كاملة ، وهو السن الذي تناولته الدساتير الجزائرية المتعاقبة¹، باستثناء دستور الجزائر لسنة 1963 الذي حدد هذه السن ب (35) سنة² ، والسؤال المطروح : كيف يتم تحديد السن القانونية للمترشح ؟

إذن نقول بأن العبرة من تحديد السن القانونية للمترشح ، تتمثل في توفر هذه السن يوم الانتخاب وليس التصريح بالترشح ، ويعتبر هذا المبدأ حكما دستوريا³، ويعتد باليوم المحدد لتاريخ الاقتراع ، لكن معلوم أن الاقتراع يجرى في دورين الدور الأول والدور الثاني فالمقصود بيوم الانتخاب هو الاقتراع الذي يتم في الدور الأول وليس الاقتراع الذي يجرى في الدور الثاني ، وذلك لاحتمال فوز أحد المترشحين في الدور الأول ، لهذا ينبغي أن يكون شرط بلوغ (40) سنة كاملة يوم الاقتراع الذي يجرى في الدور الأول وليس في الدور الثاني⁴.

أما مبررات الأخذ بهذا السن ، فهي اقتداء بالسن التي بدأ فيها نزول الوحي على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وهي السن التي نرى بأنها تمثل كمال العقل وأكثر رزانة⁵.

¹ انظر للمواد 107 من دستور 1976 ، المادة 70 من دستور 1989 ، المادة 73 من دستور 1996 .

² المادة 40 من دستور 1963 .

³ قرار م. د رقم 12 المؤرخ في 2009/03/02 ، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 2009/03/04 ، ص 13 .

⁴ بوكرا إدريس : المرجع السابق ، ص 20 .

⁵ ماجد راغب الحلو : المرجع السابق ، ص 181 .

وهناك بعض التشريعات اشترطت حدا أقصى للترشح ، كالتشريع التونسي الذي حدده ب (70) سنة على أساس أن التقدم الكبير في العمر، يحول دون القيام بأعباء هذه الوظيفة الخطيرة¹.

لهذا لا نرى داعيا لتقيد حق الترشح بسن قانونية وإنما العبرة بتوفر القدرة الجسدية والعقلية مع أن حرية الاختيار تعود للشعب ، وهو ما قضى به المؤسس الدستوري الجزائري بنص المادة (11) منه أن الشعب حر في اختيار ممثليه ، لهذا لا نرى داعيا لتحديد السن القصوى للترشح لمنصب رئيس الجمهورية باعتبار أن الشعب هو الحكم في كل مسألة .

ثالثا : شرط اعتناق المترشح الدين الإسلامي

وحسب ما نصت عليه المادة (02) من الدستور أن الإسلام هو دين الدولة ، لهذا من غير المنطقي أن يحكم المجتمع الإسلامي غير مسلم ، وي طرح هذا الشرط إمكانية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لمن أسلم بعد أن كان يدين بغير الإسلام².

لهذا تثير هذه المسألة صعوبة تقدير شرط اعتناق الإسلام ، فاكتمى المشرع الانتخابي بتقديم المترشح تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام .

كما يعهد المترشح كتابيا بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية ، والحفاظ على الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية والعمل على ترقيتها³، لهذا نرى بأن يمارس المؤسس الدستوري الرقابة البعدية على هذا الشرط فيتم إلغاء انتخاب رئيس الجمهورية إذا تبين له أنه لا يدين بالإسلام أصلا وحتى ولو أسلم فيما بعد أو كان يدين بالإسلام وقام بتغيير تدينه.

¹ أحمد بنيني : المرجع السابق ، ص 191 .

² بوكرا إدريس : المرجع السابق ، ص 21 .

³ المادة 139 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المصدر السابق .

رابعاً : شرط الإقامة

لقد اشترط المؤسس الجزائري على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح ، ويعتبر هذا الشرط مستحدث بدستور 2016 ويعتبر هذا الشرط مقيدا ومنافيا لمبدأ دستوري هام ، وهو ما نصت عليه المادة (55) من الدستور: بأنه يحق لكل مواطن أن يختار بحرية موطن إقامته لكن بإدراج هذا الشرط يصبح تطبيق هذا النص مقتصرا على المواطن داخل التراب الوطني دون خارجه .

وهو قيد من القيود التي أوردت على الترشح لا نجد لها تبريرا بحجة أن الشخص المقيم في الدائرة الانتخابية يكون أكثر اطلاعاً على حاجاتها ومهتما بشؤونها ممن لا يمت إليها بصلة¹، ويعتبر هذا الشرط مبالغاً فيه باعتباره يحرم طائفة كبيرة وخاصة من أفراد الجالية الوطنية بالخارج من الترشح ، رغم ممارستها لحق الانتخاب وحق الترشح بتعيين ممثلين لها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ، لهذا نرى بضرورة إسقاط هذا الشرط.

خامساً : الشروط المتعلقة بالموقف من ثورة أول نوفمبر 1954

وتتقسم هذه الشروط إلى قسمين منها ما يتعلق بالمترشح ومنها ما يتعلق بأبوي المترشح وهو ما سنوضحه في ما يلي :

أ - الشرط المتعلقة بالمترشح : لقد اشترط المؤسس الجزائري على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية على ضرورة إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولدين قبل يوليو 1942 ، وما يلاحظ أن هذا الشرط ذو بعد تاريخي ، ويبين تأثير المشرع الجزائري بالشرعية الثورية التي كانت سائدة في مطلع نشأة الدولة الجزائرية ، والمغزى من هذا الشرط هو حرمان طائفة مساندي الاحتلال الفرنسي والمتعاطفين معه من جهة ولتسيير الفئة الثورية دون غيرها باعتبارها صانعة تاريخ هذا الوطن من جهة ثانية ، وهذا الشرط يميز بين المواطن الثوري والمواطن غير الثوري².

¹ فيصل الشطناوي : المرجع السابق ، ص 289 .

² Rachid telemçani: élections et élites en Algérie , chihab éditions, Alger, 2003, p62. .

كما أن هذا الشرط لم يراعِ ظروف بعض المواطنين آنذاك الذين لم يشاركوا في الثورة بسبب المرض أو الدراسة أو لظروف عائلية ، والسؤال الذي نطرحه : كيف يتم إثبات المشاركة في الثورة التحريرية ؟

بالرجوع إلى القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 1999/04/05 المتعلق بالمجاهد والشهيد لاسيما المادة (17) منه نجدها تنص على أن: « تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني وتقيد في السجل الإداري المخصص لهذا الغرض وتستخرج نسخة منه عند الطلب ». كما نصت المادة (15) منه : « تؤسس لجنة تتشكل من مجاهدين لدى وزير المجاهدين للبحث في طلبات الاعتراف والتصحيح وغيرها ... ».

ومن تطبيقات هذا الشرط هو رفض ترشح السيد محفوظ نحاح للانتخابات الرئاسية لسنة 1999 لعدم تمكنه من تقديم الوثيقة من الجهة المعنية¹، رغم تقديم شهادات اعتراف من قبل أعضاء من جيش التحرير الوطني، إلا أن المجلس الدستوري لم يعتد بها معتمدا في ذلك على ضرورة التمسك بالوثائق الرسمية الصادرة عن لجان الاعتراف المنصوص عليها قانونا.

ب - الشرط المتعلق بأبوي المترشح : لقد اشترط المشرع الجزائري على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بالنسبة للمولودين بعد يوليو 1942 عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة فكان من الأولى أن ينص أول دستور للجزائر بعد الاستقلال على مثل هذا الشرط بدلا من النص على هذا الشرط في دستور 1996 الذي جاء متأخرا .

وهذا الشرط له أبعاد دولية فالمطلع على الدول التي أفتكت فيها الحكومات الثورية من يد الأنظمة السابقة تضع شروط تقضي بعدم انتماء المترشح إلى الأسرة التي كانت تحكم في تلك الدول، ففي دستور فرنسا لسنة 1946 منع الترشح من الأسر التي حكمت فرنسا²، وفي مصر منع دستور 1956 الترشح لمن ينتمي إلى الأسرة التي كانت تملك مصر³.

¹ السيد محفوظ نحاح قبل ترشحه في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 لانعدام النص القاضي بضرورة تقديم شهادة تثبت

مشاركة المترشح في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولودين قبل يوليو 1942 .

² بشير بن مالك : المرجع السابق ، ص 453 .

³ داوود الباز : المرجع السابق ، ص 432 .

سادسا : شرط المدة

لقد حددت المادة (88) من الدستور الجزائري لسنة 2016 العهدة الرئاسية بمدة (05) سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ، وقد أحسن المشرع عندما جعل هذا النص من المبادئ الأساسية غير القابلة للتعديل¹، والحقيقة أن تجديد العهدة الرئاسية كانت محل جدل فقهي واسع بين مؤيد لها ومعارضها وهو ما نبرزه في ما يلي:

- الاتجاه المؤيد لتجديد العهدة الرئاسية : حيث يرى أصحاب هذا الرأي عدم تقييد تجديد العهدة الرئاسية لأهمية منصب الرئيس ، ففي الأنظمة التي تأخذ بتجديد العهدة الرئاسية لمرة واحدة فبمجرد تجديد العهدة الثانية لرئيس الجمهورية يطابق هذا الوضع زواله خصوصا خلال السنة الأخيرة ، كما تشهد عهده خمولا أقل من العهدة الأولى وتأكلا للسلطة بصفة أكثر، كما أن التفكير في إعادة اقتراحه من أجل عهدة أخرى يعد بمثابة الوسيلة الوحيدة لمعاقبة عمله وتشابهه².

- الاتجاه المعارض لتجديد العهدة الرئاسية : ويرى أصحاب هذا الرأي أن السلطان المطلق قد يؤدي إلى تحول الجمهوريات إلى أنظمة دكتاتورية خاصة في العالم الثالث ، كما يؤثر على النظام البرلماني الذي يكرس مبدأ التوازن بين السلطة التنفيذية التي يقودها رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية³.

ونرى بأن عدم تجديد فترة العهدة الرئاسية يكرس النظام الديمقراطي ويضمن مبدأ التداول على السلطة لأن عدم تحديد عدد العهد الرئاسية رغم أنه يرمي للاحتكام إلى الشعب إلا أنه لا يضمن تكريس مبدأ الاختيار الأفضل بالقدر الذي يكون الاختيار جادا ، يمكن أن يكون الاختيار غير موفق ، لأن قانون الديمقراطية لا يعطي حولا ، وإنما تعبر عن آراء قد تكون صائبة أو غير صائبة ، كما أن انتهاء العهدة الانتخابية يكون غالبا ذا طابع عنيف⁴.

¹ المادة 112 من دستور 2016 .

² بلطرش مياسة : المرجع السابق ، ص ص 79 ، 80 .

³ المرجع نفسه ، ص 81 .

⁴Jean pieuvrepanabel : les coups d'état militaires en Afrique, noire l' uormattan, paris, 1984, p5.

سابعا : شرط التصريح العلني بالامتلاكات

ويقصد بهذا الشرط أن يصرح المترشح بامتلاكاته المنقولة والعقارية داخل الوطن وخارجه. والهدف من ذلك إضفاء نوع من الأخلاق في الحياة السياسية ومحاربة استغلال النفوذ من جراء كل كسب غير مشروع¹.

وقد تضمن الأمر 97 - 04 المؤرخ في 11/01/1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات إجراءات التصريح وقواعده الأشخاص المعنيون بهذا التصريح ، ومن ضمنهم كل الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية ، على أن يتم التصريح بالامتلاكات شخصيا وموقعا من طرف محرره ويحتوي هذا التصريح على جرد العقارات والمنقولات التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر ولو على الشيوع في الجزائر أو خارجها ، وطبقا للمادة (12) يجب أن يكون التصريح بامتلاكات رئيس الجمهورية محل نشر بالجريدة الرسمية خلال الشهرين اللذين يعقبان انتخابه أو تسلم مهامه ، ويتعين تجديد هذا التصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب انتهاء المهمة إلا في حالة الوفاة².

وما يلاحظ أن هذا التصريح لا يتضمن زوج المترشح وأولاده غير القصر أو أحد أفراد عائلته ، وهو ما يحدث إمكانية استغلال النفوذ لهؤلاء الأفراد ، فكان من الأجدر أن يبسط على أفراد عائلة المنتخب لمنصب رئيس الجمهورية رقابة في هذا المجال ، ومحاربة كل كسب غير مشروع ، يمكن أن تحصل عليه هؤلاء الطوائف بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

ثامنا : شرط المؤهل العلمي

لم تتناول التشريعات الانتخابية المتعاقبة شرط المؤهل العلمي وإنما استحدث هذا الشرط بموجب التعديل الذي أورده القانون العضوي رقم 19 - 08 المؤرخ في 14/09/2019 الذي اشترط على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية حصوله على شهادة جامعية ، نظرا لما يكتسبه هذا المنصب من أهمية .

¹ بوكرا إدريس : المرجع السابق ، ص ص 25 ، 26 .

² المادة 07 من الأمر 97-04 المؤرخ في 11/01/1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 12/01/1997 .

وهو ما يمكّنه من ممارسة مهامه الدستورية دون أي عائق وإن كانت سلطة الاختيار تعود للناخبين في اختيار الأكفأ وصاحب المؤهل العلمي ، إلا أن طبيعة المنصب وحيويّته تتطلب ذلك في إطار القيود المعقولة لشروط الترشح .

والسؤال المطروح : لماذا نص الدستور الجزائري على شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية دون غيره من المناصب الأخرى؟

إن نص الدستور على شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، نظرا لتناول الدستور الجزائري تنظيم السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية¹، التي يحتل رئيس الجمهورية صدارة السلطة التنفيذية ، ونظرا للمكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية باعتباره حكما بين هذه السلطات ، وهو ما جعل من المؤسس الدستوري الجزائري ينفرد بتناول شروط الترشح لهذا المنصب دون غيرها من الاستشارات الانتخابية الأخرى التي يختص بها قانون الانتخابات ، كما لم يتطرق الدستور الجزائري إلى الشروط الشكلية للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية التي سنتناولها في الفرع الموالي .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السالفة الذكر يجب توفر مجموعة من الشروط الشكلية لقبول صحة الترشح ، وهو ما لم يتضمنه الدستور الجزائري وترك هذه المسألة من اختصاص القانون والتنظيم ، وعليه يمكن أن نقسم هذه الشروط إلى قرار دعوة الناخبين أولا، شرط جمع التوقيعات ثانيا ، شرط ملف الترشح ثالثا .

أولا : قرار دعوة الناخبين

يجب أن تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع مع مراعاة أحكام المادة (102) من الدستور².

¹ لقد خصها دستور 2016 في الباب الثاني ومن المادة 84 إلى المادة 177 .

² المادة 136 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

وما يلاحظ أن قرار دعوة الناخبين يصدر من طرف السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية وإن كانت أغلب التشريعات المقارنة تسير في هذا الاتجاه ، إلا أننا نرى بأنه لا يعقل أن يكون حكم المباراة هو خصما في نفس الوقت ، إذ نرى بضرورة إسناد هذه المهمة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو المجلس الدستوري ، لأنه لا يتنافى مع مهامهم باعتبار أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة وتسهر على صحة انتخابات رئيس الجمهورية .

ثانيا : جمع التوقيعات

لقد تضمن القانون العضوي للانتخابات بموجب المادة (142) منه بأنه: « يجب على المترشح قائمة تتضمن (50000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية ويجب أن تجمع عبر (25) ولاية على الأقل ، وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن (1200) توقيع ، وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح .. ».

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أسقط شرط (600) توقيع من أعضاء المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمانية التي يفهم منها تحقيق المساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص ، كما أن المغزى من هذا الشرط هو إضفاء صفة الجدية للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، وهو شرط معمول به في أغلب الأنظمة هدفه استبعاد الترشيحات الهامشية التي تكتسي صفة دعائية¹ .

كما لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط² ، لكن السؤال المطروح : أيهما يعتبر صحيحا التوقيع الأول أو التوقيع الثاني ؟

¹ سماعيل لعبادي : المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 ، 2013 ، ص 221 .

² المادة 143 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

فإذا كان المبدأ العام يقضي بقبول التوقيع الأول وإلغاء التوقيع الآخر رغم أن المجلس الدستوري الجزائري لم يسبق له أن طرح عليه هذا الموضوع إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي فقد طرح عليه الإشكال وتبنى حل إلغاء التوقيعين معا ، لعدم استيفائهما أصول العمل الإداري الذي يتطلب كتابة تاريخ تحرير الوثيقة ، وهو نفس الحل الذي تبناه في عامي 1969 و 1974 بهدف جعل الحملة الانتخابية أكثر جدية وقصد وتجنب الإضرار بالحملة الانتخابية وتجنب معاقبة المترشحين الجديين¹.

وقد ألزم المشرع الجزائري التحقق من هذه التوقيعات عن طريق التصديق عليها لدى ضابط عمومي²، وجاءت هذه الإجراءات لتسهيل المهمة على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمجلس الدستوري صاحب الاختصاص في تفحص ملفات المترشحين ، خاصة وأن هذا الشرط كان سببا في إقصاء كثير من المترشحين لعدم استقاء العدد المطلوب .

ثالثا : ملف الترشح

حسب ما تضمنته المادة (139) من القانون العضوي للانتخابات يتكون ملف الترشح من مجموعة من الوثائق والشهادات يقدمها المترشح أثناء إيداعه لملف ترشحه ، وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي :

أ - طلب الترشح : ويتضمن طلب الترشح الذي يقوم بتحريره المترشح ، ويجب أن يحتوي على البيانات التالية : اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه .

¹ بوكرا إدريس : المرجع السابق ، ص 41 .

² ويقصد بالضابط العمومي في هذا القانون هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه المندوبين الخاصين ومسؤولو الفروع الإدارية للبلديات، الأمين العام للبلدية، الموثق، المحضر القضائي، المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-07 المؤرخ في 2014/01/15 المتعلق باستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية والتصديق عليها ، ويقصد بالضابط العمومي في قرار س.و.م.إ المؤرخ في 2019/09/18 المتضمن إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية والتصديق عليها هو الأمين العام للبلدية و مندوبو البلديات و المندوبون الخاصون وضباط الحالة المدنية على مستوى البلديات أو الملحقات البلدية و أي موظف بلدي آخر مؤهل ومفوض ، الموثق، المحضر القضائي، المترجم والترجمان الرسمي ، محافظ البيع بالمزايعة ، رئيس أمانة الضبط بالمحكمة العادية ، رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي ويتقويض منه أي موظف بذات المركز .

ب - الشهادات: وتتمثل هذه الشهادات في مايلي:- شهادة ميلاد ويجب أن تكون نسخة كاملة. شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني - مستخرج رقم (03) من صحيفة السوابق القضائية للمعني - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني - شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني - شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها - شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد سنة 1949 - شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمتترشحين المولدين قبل أول يوليو 1942 - شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح للمولدين بعد أول يوليو 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954.

- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.

- صورة شمسية حديثة للمعني .

ج - التصريحات :¹ وتتمثل هذه التصريحات في ما يلي :

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى .

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام .

- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط .

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون مدة 10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه .

- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه .

¹ وعلى خلاف الشهادات التي يتحمل مسؤوليتها محررها وموقعها فإن التصريحات يتحمل مسؤوليتها ويقع عبء الإثبات على المعني المترشح .

د - تعهد كتابي¹: يتضمن هذا التعهد النقاط التالية :

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية و الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية والعمل على ترقيةها - احترام مبدأ ثورة أول نوفمبر 1954 وتجسيدها .

- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام والامتنثال لها. تكريس مبدأ السلم والمصالحة الوطنية - نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة والتتديد به - احترام الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان - رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية - توطيد الوحدة الوطنية- الحفاظ على السيادة الوطنية.²

- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية - تبني التعددية السياسية احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.³

- الحفاظ على سلامة التراب الوطني⁴ - احترام مبادئ الجمهورية .

لكن السؤال المطروح : ما هو جزاء الإخلال بهذا التعهد ؟

نلاحظ أنه لم يرتب المشرع الجزائري جزاء عن كل إخلال بهذا الالتزام وبالتالي يبقى دوره شكليا أكثر منه عمليا فكان من الأولى أن يتم الاحتكام للمؤسسات الدستورية في كل حالات الإخلال خاصة المتعلقة بالثوابت الوطنية .

¹ وهو بمثابة التزام قانوني موقع من طرف المترشح على أن لا يتنافى هذا الالتزام مع البرنامج الانتخابي للمترشح .

² تنص المادة 13 من دستور 2016 على : « تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها ، كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها».

³ المادة 11 من المصدر نفسه .

⁴ المادة 14 من المصدر نفسه .

المطلب الثاني

شروط الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة

يعتبر مجلس الأمة هيئة دستورية استحدثت بموجب دستور 1996 يمثل الغرفة العليا للبرلمان¹، يتم انتخاب ثلثي (2/3) أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، ويعين رئيس الجمهورية الثلث (1/3) الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية²، ويشترط في المترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة مجموعة من الشروط التي نقسمها وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول : الشروط الموضوعية الإيجابية

وتنقسم الشروط الموضوعية الإيجابية إلى تقسيم الدوائر الانتخابية أولا ، تحديد فترة العهدة الانتخابية ثانيا ، السن القانونية ثالثا ، شرط أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية رابعا.

أولا : تقسيم الدوائر الانتخابية

لقد نصت المادة (118) من الدستور على:«... ينتخب 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الانتخاب غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية...».

ويفهم من نص المادة بأن عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين يقدر بمنح كل ولاية مقعدين، ومن هنا نستخلص المبادئ الأساسية للتقسيم التي تتمثل أساسا في ما يلي :

¹ المادة 101 من دستور 1996 .

² المادة 118 من دستور 2016 .

أ - الأساس الدستوري لتقسيم الدوائر الانتخابية : إن الاهتمام الدستوري بتقسيم الدوائر الانتخابية يجعل من هذا المبدأ يسمو عن باقي التشريعات والتنظيمات المعمول بها ، وهو ما لا يدع مجالا للشك للاجتهاد من قبل السلطة التشريعية أو التنظيمية لمراجعة هذا التقسيم وإن نص من هذا المستوى يجب أن يكون مكملًا أو موضحًا للنص الدستوري لا مناقضًا له.

ب - مبدأ المساواة : إن المؤسس الدستوري بنصه على منح كل ولاية مقعدين ، فقد أعطى المساواة بين جميع الولايات بتمثيلها بعدد متساوٍ دون مراعاة لتعدادها السكاني ، بخلاف التوزيع المتعلق بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يخضع في توزيعه إلى الكثافة السكانية لكل ولاية ، ويبدو تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالنظام الفيدرالي الأمريكي الذي جعل عدد أعضاء مجلس الشيوخ مساويا لضعف عدد الولايات بجعل كل ولاية ممثلة بمنتخبين في مجلس الشيوخ مهما كبرت أو صغرت تلك الولاية¹.

ج - ثبات هذا التقسيم : والمقصود بذلك عدم قابلية هذا التقسيم إلى الزيادة أو النقصان بخلاف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يتميز بالتفوق العددي لأعضائه ، ويأتي استمرار التفوق العددي للمجلس الشعبي الوطني وارتباطه بعدد السكان الذي يؤثر على تغيير عدد النواب ، وتظهر الفائدة العلمية للتفوق العددي للمجلس الشعبي الوطني عن مجلس الأمة بالإضافة إلى تجسيد التمثيل الشعبي من خلال القرارات التي يتخذها البرلمان في جلساته المشتركة بين المجلسين حيث يتغلب في هذه الحالة المجلس الأكثر عددا².

ثانيا : تحديد فترة العهدة الانتخابية

لقد نصت المادة (119) من الدستور على تحديد عهدة عضو مجلس الأمة ب (06) سنوات وتجدد بالنصف كل (03) سنوات ، ولا يمكن تمديدتها إلا في حالة الظروف التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ، كما تضمنت المادة (122) من دستور 2016 أن مهمة النائب وطنية قابلة للتجديد ونستخلص تميز عهدة عضوية مجلس الأمة بالخصائص التالية:

¹ نعمان أحمد الخطيب : المرجع السابق ، 353 .

² محمود عاطف البنا : المرجع السابق ، ص 333 .

أ - التجديد النصفى للأعضاء : ويقصد بذلك أن انتهاء العضوية بمجلس الأمة تكون لجزء من أعضائه دون الجزء الآخر ، أي أن عملية التجديد تشمل نصف الأعضاء ، أما النصف الآخر فهو غير معني بذلك مما يعني استمرار العهدة الانتخابية لديه إلى غاية انتهائها .

ب - وطنية العهدة : ويقصد بذلك أن عضو مجلس الأمة لا يمثل دائرته الانتخابية فقط وإنما يمثل الوطن ككل تجسيدا لنظرية سيادة الأمة¹ ، وهو ما ترتب عنه اعتبار الانتخاب مجرد وظيفة ، وهو ما تضمنه القانون العضوي للانتخابات بأن يكون التصويت إجباريا إلا في حالة المانع القاهر²، كما يترتب عن ذلك أن يكون حرا في إبداء رأيه ولا يتقيد بتوجهات ناخبيه الذين لا يحق لهم عزله .

ج - استقلالية عهدة أعضاء مجلس الأمة : ويقصد بذلك استقلالية عضو مجلس الأمة داخليا وخارجيا ، أما الاستقلالية الداخلية فهي التي ترد أمام الأعضاء المنتخبين في إطار التجديد النصفى أو الأعضاء المعينين ، أما الاستقلالية الخارجية التي يقصد بها استقلالية عضو مجلس الأمة عن عضو المجلس الشعبي الوطني ، رغم مبدأ وحدة البرلمان ، وكذلك الاستقلالية عن عضوية المجلس الشعبي الولائي أو البلدي المشكلة للهيئة الناجبة التي ترشح منها عضو مجلس الأمة .

د - قابلية العهدة للتجديد : ويقصد بذلك أن يحق للمترشح إذا انتهت عهده التي انتخب لها أن يعيد ترشيح نفسه دون تحديد ذلك بعدد معين ، مثل العهدة الرئاسية التي تناولتها معظم الدساتير على قابليتها للتجديد مرة واحدة .

هـ - عدم قابلية العهدة للإلغاء : ويقصد بذلك عدم حل مجلس الأمة لتجنب الشغور التشريعي ، وهذا من خلال عملية التجديد النصفى لأعضائه³ ، كما أن إلغاء العضوية يمكن أن يتم لشخص بصفة منفردة دون أن يشمل باقي الأعضاء ، وأن الحل يشمل غالبا أعضاء الغرفة السفلى للبرلمان وهو المجلس الشعبي الوطني.

¹ عبد المومن عبد الوهاب : النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، ط1 ، دار الألفية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 20 .

² المادة 108 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

³ المادة 124 من دستور 2016 .

و - عدم قابلية العهدة الانتخابية للتمديد : ويقصد بذلك أنه لا يمكن تمديد العهدة الانتخابية في الظروف الاستثنائية التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية .

ثالثا : السن القانونية

لقد اشترطت التشريعات الانتخابية المتعاقبة أن يكون المترشح أكبر سنا من الناخب ولعل السبب في رفع هذه السن ، هو ضمان النضج والخبرة ، وكل هذه الصفات يجب توفرها في ممثل الأمة، نظرا لأهمية الوظيفة التي تضطلع بها المجالس النيابية وخطورتها.¹ وقد حددت المادة (111) من القانون العضوي للانتخابات سن الترشح لانتخابات مجلس الأمة ب(35) سنة كاملة ، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد خفض هذه السن بعد أن كانت محددة سابقا ب (40) سنة²، مثل سن المترشح لمنصب رئيس الجمهورية .

وتعتبر هذه السن جد معقولة باعتبارها جاءت تتوسط السن في التشريعات المقارنة التي تتراوح بين(30) سنة و(40) سنة ، كما أن هذه السن تحقق التوازن في العمل التشريعي الذي تعمل به أغلب الدساتير فيما يتعلق بالسن المطلوبة في مجلس النواب ومجلس الأمة بجعل الأول يمثل الشباب والحركة والثاني يمثل الاتزان والهدوء ، وكل من الاعتبارين مطلوب في البرلمان الذي يتكون من مجلسين³.

رابعا : شرط أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية

وهو ما نصت عليه المادة (111) من القانون العضوي للانتخابات وقد استثنت المادة المذكورة أعلاه من رد له الاعتبار والجنح الغير عمديه ، كما نصت المادة (44) من قانون البلدية والمادة (46) من قانون الولاية بإقصاء كل منتخب كان محل إدانة جزائية من المجلس و يترتب عنها إسقاط العضوية وحرمان صاحبه من الترشح لعضوية مجلس الأمة.

¹ شوقي يعيش تمام :الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 ، 2014 ، ص 148 .

² المادة 128 من الأمر رقم 97-07 المصدر السابق.

³ نعمان أحمد الخطيب : المرجع السابق ، ص 365 .

فالفارق بينما تضمنته المادة (111) من القانون العضوي للانتخابات ونص المادة (44) من قانون البلدية والمادة (46) من قانون الولاية هو أن المادة (111) جاءت مكتفية بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حق الترشح بينما ما قضت به المادة (44) و(46) بحرمان المحكوم عليه من له إدانة جزائية من العضوية الانتخابية ، ويترتب عن ذلك حرمانه من حق الترشح ، لهذا نرى بأن نص المادة (44) من قانون البلدية والمادة (46) من قانون الولاية تفي بالغرض التي نصت عليه المادة (111) من القانون العضوي للانتخابات .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية السلبية

يقتصر الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة باكتساب صاحبها العضوية الانتخابية بالمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي ، فعملية الانتخاب والترشح تقتضي اكتساب العضوية بإحدى هذه الهيئات دون غيرهما من الهيئة الناخبة العامة ، ويمكن أن نقسم الشروط الموضوعية السلبية إلى التوقيف أولا ، الإقصاء ثانيا ، حالات التنافي ثالثا . الاستقالة رابعا ، حل المجلس الشعبي البلدي أو الولائي خامسا .

أولا: التوقيف

التوقيف هو تجميد العضوية نتيجة تعرض صاحبها إلى متابعات جزائية تحول دون ممارسته لمهامه الانتخابية¹ ، ويؤول الاختصاص إلى جهة الوصاية الذي يسري منذ صدور القرار إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.²

وتتص المادة (43) من قانون البلدية على أنه عندما يتعرض كل منتخب لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة .

¹ فريدة مزياي: المرجع السابق ، ص 291.

² عادل بوعمران : البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 103 .

كما حددت المادة (45) من قانون الولاية نفس الإجراء بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ، وقد تضمنت المادة (107) من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 أنه لا يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية ويقضى بعد ذلك ببراءته ، فالأصل العام أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته فلا يمكن أن يتم تقويت فرصة ومنع أي عضو من حق الترشح ، بعنوان أنه كان محل توقيف ، لأن التوقيف هو إجراء وقائي يهدف إلى تجميد العضوية إلى غاية صدور حكم نهائي يقضي بالإدانة أو البراءة.¹

وقد أحسن ما فعل المشرع عندما استدرك هذا الأمر ، عند صدور القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016 ، وتم استبعاد هذا الشرط من شروط الترشح .

ثانيا: الإقصاء

الإقصاء هو إجراء تأديبي وعقابي يقترن بعقوبة جزائية تؤدي إلى إسقاط كلي للعضوية الأمر الذي يجعل من بقاء المنتخب في المجلس البلدي يتعارض مع مصداقيته كهيئة منتخبة²، حيث تنص المادة (44) من قانون البلدية: « يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة (43) أعلاه ، ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار ».

كما نصت المادة (46) من قانون الولاية: « يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب ، وبقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ، ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ».

¹ كشحة محمد الصالح: "القيود القانونية الواردة على نظام الجماعات المحلية في الجزائر" ، الملتقى الدولي الثالث

حول الجماعات المحلية في البلدان المغربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،

01 و 02 ديسمبر 2015 ، ص 2 .

² عمار بوضياف: المرجع السابق ، ص 285 .

والغاية من الإقصاء تتمثل في تحقيق المشروعية والحفاظ على مصداقية المجلس وضمان الشفافية ، فمن المنطقي أن يتم إسقاط عضوية أي منتخب أصبح محل إدانة قضائية وحرمانه من حق الترشح .

ثالثا :حالات التنافي

تبرز هذه الحالات إلى الوجود بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع ، حيث يجب على بعض الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ وتأثير إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس المنتخب ، أي التخلي عن وضعية الديمومة لدى المجلس الشعبي الولائي أو البلدي ، حسب ما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم¹.

وحسب المادة (03) من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية على تنافي العهدة الانتخابية في مجلس شعبي منتخب مع العهدة البرلمانية ، وما يلاحظ أن حالات التنافي لا يمكن الجمع بين وضعية الديمومة لدى المجلس المنتخب والبقاء في الوظيفة الأصلية² ، للإشارة فإن قانون الولاية من خلال نص المادة (44) منه نصت على أنه : « يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب يثبت أنه موجود تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالات التنافي المنصوص عليها قانونا ». أما قانون البلدية فلم يشر إلى إقصاء منتخب يوجد في حالات تنافي ، وما يمكن قوله أن كل منتخب تم إقصائه بسبب وجوده في حالات تنافي ، لا يمكن له أن يترشح لانتخابات مجلس الأمة ، أما كل منتخب لم يتم إثبات وجوده في إحدى حالات التنافي فيبقى حقه قائما في الترشح .

رابعا :الاستقالة

الاستقالة هي عبارة عن تخلي العضو المنتخب عن العضوية الانتخابية ، ويمكن أن تأخذ إحدى الصور التالية:

¹ بعلي محمد الصغير : المرجع السابق ، ص 148.

² كشحة محمد الصالح : المرجع السابق ، ص 4 .

أ - الاستقالة الإرادية: وهي عبارة عن تعبير رئيس المجلس صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إرادياً عن رئاسة المجلس وقبل انتهاء العهدة الانتخابية¹.

وقد نصت المادة (42) من قانون البلدية على : « يرسل عضو المجلس الشعبي البلدي استقالته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة ».

وتتص المادة (73) من قانون البلدية: « يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته ، وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي ، وتصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي ».

وقد نصت المادة (42) من قانون الولاية على : « ترسل استقالة عضو المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويبلغ الوالي فوراً بذلك ».

كما نصت المادة (65) من قانون الولاية على : « يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع طبقاً لأحكام هذا القانون ويبلغ الوالي بذلك ، وتكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس ».

والسؤال المطروح : هل استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي تحرم صاحبها من حق الترشح ؟

إذا كانت هذه الاستقالة من المجلس وتجرد صاحبها من العضوية فلا يخول لصاحبها الترشح أو الانتخاب² ، أما إذا كانت هذه الاستقالة من الرئاسة فقط مع بقاء صاحبها يتمتع بالعضوية فيبقى حقه في الترشح قائماً طالما له صفة المنتخب .

¹ عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص 210 .

² كشحة محمد الصالح : المرجع السابق ، ص 4 .

ب - الاستقالة التلقائية :وهي حالة جديدة لم يتم التطرق إليها سابقاً وهي التي تكون فيها الاستقالة بقوة القانون ، حيث يعتبر مستقيلاً تلقائياً كل عضو مجلس شعبي بلدي أو ولائي تغيب بدون عذر ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة¹، دون حساب الدورات الطارئة التي يديرها المجلس .

كما تضمنت المادة (74) من قانون البلدية عن الاستقالة التلقائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ويعتبر فيها مستقيلاً في حالة عدم تقيده بالمادة (73) التي تضمنت شروط وخطوات يجب التقيد بها لتصبح الاستقالة نظامية.²

وقد نصت المادة (75) من قانون البلدية على حالة التخلّي عن المنصب بسبب الغياب غير مبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ، وقد ميّز المشرع بين غياب رئيس المجلس وباقي الأعضاء حينما اعتبر بالنسبة للأعضاء التغيب بدون عذر لمدة ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة يعتبر صاحبه مستقيلاً تلقائياً³.

وهذا الاختلاف الجوهرى بين أعضاء المجلس ورئيس المجلس في تحديد الطبيعة القانونية للنظام المطبق عليهم عند ممارسة اختصاصاتهم⁴ ، حيث نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتفرغ لأداء مهامه بصفة دائمة⁵ ، على خلاف ذلك بالنسبة للأعضاء التي تكون العهدة الانتخابية مجانية⁶، لذا تم قياس الغياب بدورات المجلس العادية التي يجتمع فيها المجلس وجوباً⁷.

¹ أنظر المادة 45 من القانون رقم 10-11 المصدر السابق.

المادة 43 من القانون رقم 07-12 المصدر السابق.

² بعلي محمد الصغير : المرجع السابق ، ص 176.

³ المادة 45 من القانون رقم 10-11 المصدر السابق.

⁴ لقد تناول الفصل الأول من القسم الثاني للقانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية الأحكام

المتعلقة بالمجلس الشعبي البلدي بموجب المواد من 16 إلى 61 منه ، أما الفصل الثاني فتناول الأحكام المتعلقة برئيس

المجلس الشعبي البلدي وذلك بموجب المواد من 62 إلى 99 منه .

⁵ المادة 72 من المصدر نفسه.

⁶ المادة 37 من المصدر نفسه .

⁷ المادة 16 من المصدر نفسه .

كما نصت المادة (64) من قانون الولاية عن تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول فإنه يعلن في حالة تخلُّ عن العهدة من طرف المجلس ، والملاحظ هنا أن المشرع لم يكن منصفا في قياس حالة الغياب بين رئيس المجلس الشعبي البلدي التي تم قياسها بالأيام وحالة رئيس المجلس الشعبي الولائي التي تم قياسها بالدورات ، مع أن هذا الأخير يتفرغ لأداء مهامه بصفة دائمة مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي¹.

خامسا : حل المجلس الشعبي البلدي أو الولائي

يعتبر الحل أكبر عارض يهدد المجالس الانتخابية نظرا لكونه يمثل إلغاء للانتخاب ويختلف عن الحالات السابقة كون الحالات السابقة فردية مقتصرة على عضو بصفة شخصية بينما الحل يشمل جميع الأعضاء بما فيهم رئيس المجلس ، ولقد تضمنت المادة (44) من قانون البلدية والمادة (48) من قانون الولاية الحالات الموجبة للحل والتي تتشابه إلى حد كبير في أحكامها وتتمثل في الحالات التالية :

- في حالة خرق أحكام دستورية: وهذه الحالة عادية جدا فلا يتصور اتخاذ موقف السكوت وعدم التحرك في حالة خرق مجلس شعبي بلدي أو ولائي للتشريع الأساسي ، بما يتمتع به النص الدستوري من رفعة وحجية وإلزام و احتراماً لمبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القوانين². فجزاء مخالفة النص الدستوري هو الحل ، لأن النص الدستوري واجب الاحترام من جانب كل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وواجب الاحترام من جانب كل المجالس الوطنية والمحلية.

- في حالة إلغاء انتخابات جميع أعضاء المجلس: بما أن المشرع الجزائري أخذ بالانتخاب العام كنظام إداري لتشكيل المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، فإلغاء الانتخابات يدل دلالة قاطعة أن هناك مخالفة كبيرة وجسيمة لنصوص قانون الانتخابات ، مما أدى بالسلطة القضائية الفاصلة في النزاع لإصدار قرار إلغاء الانتخابات .

¹ المادة 63 من القانون رقم 12-07 المصدر السابق.

² سعيد بوشعير: المرجع السابق ، ص 188.

سواء كانت هذه العملية تتعلق بمشروعية العملية الانتخابية أم رفض الترشح الذي يجب أن يكون مسبباً لكل مترشح على حدة وإن تشابهت في علتها ، وما بني على باطل يقع باطلاً إذ وجب التصريح بحل المجلس البلدي جراء إلغاء الانتخابات¹.

. في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي: ويقصد بهذه الحالة تعبير أعضاء المجلس بصفة جماعية عن رغبتهم في التخلي عن العضوية بالمجلس بصفة نهائية وإرادتهم ، قبل انتهاء المدة القانونية للعضوية والمحددة ب (05) خمس سنوات، فالاستقالة الجماعية تؤدي إلى شغور المجلس المنتخب ، وهذا يؤدي لا محالة إلى عرقلة الشؤون العامة للهيئات البلدية أو الولائية ، وهنا تتدخل الإدارة المركزية بحل المجلس المنتخب، رغم أن الاستقالة الجماعية من النادر تحققها ، لاختلاف التيارات السياسية المكونة للمجلس².

. عندما يكون البقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم: وهي ما يفتح الباب أمام السلطة المركزية للتوسع في تفسير هذه الحالة وبالتالي التوسع في تطبيقها ، فالحالة السابقة لا تكون حالة واقعية بل تقديرية لعدم وجود أية ظاهرة أو أثر يعكسها داخل المجلس، وإنما تبقى من تقدير السلطات المركزية التي تراقب التسيير في الإدارة المحلية وحياة المواطن وسكينته³.

. عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة(41): لقد حدد القانون العضوي للانتخابات عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ، حيث يجب أن تتضمن القائمة النهائية لأعضاء المجلس عدداً من الأعضاء يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد من المستخلفين لا يقل عن (30%) من المقاعد المطلوب شغلها ، وهذا من أجل تطبيق قواعد الاستخلاف حيث يسمح بوجود مجلس كامل في كل الأحوال⁴.

¹ عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص 295 .

² عادل بوعمران : المرجع السابق ، ص 117 .

³ عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص 295 .

⁴ المادة 71 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له: إن هذه الحالة مقتصرة على المجلس الشعبي البلدي دون غيره ، كما أن الخلاف بين أعضاء المجلس نتيجة طبيعية لمواجهة أفكار ومبادئ سياسية مختلفة بشرط أن يؤدي إلى عرقلة سير مصالح البلدية¹ غير أنه لا يتصور حدوث هذه الحالة أكثر في البلديات التي لا تتوفر على أغلبية حزبية.

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها: لقد وضع القانون 84 - 09 المؤرخ في 1984/02/04 الخريطة الإدارية للجزائر ، التي رفعت عدد الولايات من (31) إلى (48) ولاية والبلديات من (741) إلى (1541) بلدية ، إن عدد البلديات غير ثابت فلأسباب موضوعية ، قد يعتمد المشرع إلى رفع عدد البلديات أو الإنقاص منها ، وذلك بتجزئة بلدية إلى بلديتين أو أكثر أو ضم بلدية إلى بلدية أخرى بحيث تدمجان في بلدية واحدة .

ويترتب عن ضم بلديتين أو عدة بلديات لبعضها البعض زوال الشخصية المعنوية للبلديات المضمومة واندماج الشخصية المعنوية لهذه البلديات في الشخصية المعنوية للبلدية الجديدة الناتجة عن الضم ، ويترتب على تجزئة بلدية ظهور أشخاص معنوية جديدة وهي البلديات الناتجة عن التجزئة وزوال الشخصية المعنوية للبلدية الخاضعة للتجزئة.

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب : وقد أورد المشرع عبارة ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس دون ضبط أو تحديد لهذه الظروف².

ولقد أحسن المشرع الجزائري حين أسند سلطة الحل إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء عن تقرير من وزير الداخلية³.

¹ عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص 296 .

² المرجع نفسه ، ص 297 .

³ أنظر المادة 47 من القانون رقم 11-10 المصدر السابق.

المادة 47 من القانون رقم 12-07 المصدر السابق.

ولا شك أن جعل قرار حل المجالس الشعبية المحلية في يد رئيس الجمهورية فإنه يحمي هذه المجالس من الحل التعسفي¹ .

كما يترتب عن حل المجلس إلغاء انتخاب جميع الأعضاء وزوال عضويتهم مع حرمانهم من حق الانتخاب والترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة .

الفرع الثالث : الشروط الشكلية

لقد تضمن القانون العضوي للانتخابات مجموعة من الشروط الشكلية الواجب توفرها ليكون الترشح صحيحا ، وتتمثل هذه الشروط في استدعاء الهيئة الناجبة بمرسوم رئاسي أولا ملف الترشح ثانيا ، الآجال القانونية ثالثا .

أولا : استدعاء الهيئة الناجبة بمرسوم رئاسي

لقد نصت المادة (109) من القانون العضوي للانتخابات : « تستدعى الهيئة الناجبة بمرسوم رئاسي(45) يوما قبل تاريخ الاقتراع » ، وما يمكن أن نستخلصه من ذلك ما يلي :

أ - صدور مرسوم رئاسي :يشترط لصحة الانتخابات أن يصدر مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناجبة من طرف رئيس الجمهورية حصرا ، وهو أمر منطقي لأن معظم التشريعات أسندت مهمة استدعاء الهيئة الناجبة للسلطة التنفيذية باعتبار أن الغاية من ذلك إجراء تنظيمي .

ب - توفر مدة (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع : يجب أن يصدر المرسوم الرئاسي (45) يوما قبل يوم الاقتراع ، والغاية من ذلك فتح باب الترشح ، والسؤال الذي نطرحه : لماذا خفض المشرع الانتخابي هذه المدة في انتخابات أعضاء مجلس الأمة رغم أن أغلب الاستشارات الانتخابية تحدد مدة (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع؟

¹ رفعت عبد السيد : مبادئ القانون الإداري الكتاب الأول (الأساسية العامة لتنظيم الإداري) ، دار النهضة العربية ،

القاهرة ، 2003 ، ص 178 .

يمكن أن نبرر تخفيض المشرع الانتخابي لهذه المدة للأسباب التالية :

- محدودية الهيئة الناخبة :حيث إن الهيئة المعنية بالانتخاب والترشح مقتصرة على من له العضوية الانتخابية بالمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي ، بخلاف الاستشارات الانتخابية الأخرى التي تشمل أعضاء الهيئة الناخبة بصفة عامة .

- عدم فتح المراجعة الانتخابية : إن ما يبرر قصر مدة استدعاء الهيئة الناخبة لعدم مراجعة القوائم الانتخابية التي تتطلبها كل عملية استدعاء للهيئة الناخبة ، وهو ما يقتضي ضرورة توفر فترة زمنية معينة للمراجعة الاستثنائية مع تحديد فترة للطعون الإدارية والقضائية ، لهذا لا يتطلب انتخاب أعضاء مجلس الأمة كل هذه الإجراءات ، وإنما يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة من طرف الوالي¹.

- عدم النص على مدة الحملة الانتخابية : إن ما يميز قصر فترة استدعاء الهيئة الناخبة أيضا هو خلو هذه العملية الانتخابية من أي نص يتضمن تحديد مدة الحملة الانتخابية التي تستغرق مدة زمنية معتبرة لا تقل عن (21) يوما.²

إن كل هذه المبررات جعلت من المشرع الانتخابي يقوم بتخفيض المدة بين استدعاء الهيئة الناخبة ويوم الاقتراع ، وهي مدة كافية لاستكمال العمليات التحضيرية المتعلقة بذلك .

ثانيا : ملف الترشح

ويتكون ملف الترشح من مجموعة من الوثائق ،وتتمثل أساسا في الوثائق التالية :

- استمارة الترشح³ : وهي وثيقة إدارية تسلمها الإدارة للمترشح ، حيث يقوم هذا الأخير بإملائها والتوقيع عليها وتتكون من (02) نسخ⁴.

¹ المادة 119 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق.

² المادة 173 من المصدر نفسه .

³ انظر ملحق رقم 01 ، الجريدة الرسمية ، العدد 70 ، المؤرخة في 28/11/2018 ، ص11.

⁴ المادة 112 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

وتسجل هذه التصريحات في سجل خاص يفتح لهذا الغرض ويدون فيه الاسم واللقب وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة الترشح تاريخ الإيداع وساعته ، الملاحظات حول تشكيل الملف على أن يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع¹، والغاية من ذلك للتمسك بشرط المدة القانونية المقررة .

- شهادة تزكية من المسؤول الأول للحزب² وهي عبارة عن وثيقة يوقعها المسؤول الأول للحزب وترفق بالتصريح بالترشح ، وهي تخص المترشحين تحت رعاية حزب سياسي وهذا بغية إعطاء المترشح شرعية تمثيل الحزب السياسي والترشح باسمه ، أما بالنسبة للمترشحين الأحرار فهم غير معنيين بهذه الشهادة .

ثالثا : الآجال القانونية

لقد نصت المادة (114) من القانون العضوي للانتخابات على أنه : « يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع » .

وهي مدة كافية لإيداع الترشح وذلك بسبب محدودية الهيئة الناخبة من جهة وسهولة استكمال الملف من جهة ثانية ، ويعتبر هذا الأجل من شروط صحة عملية الترشح ، فيمكن الدفع بمخالفتها أمام اللجنة الانتخابية الولائية المختصة بالفصل في صحة الترشح أو المحكمة الإدارية المختصة إقليميا والفاصلة في المنازعات الناشئة في هذا الشأن .

¹ المادة 113 من المصدر نفسه .

² المادة 112 من المصدر نفسه .

المبحث الثاني

شروط الترشح الخاصة بالانتخابات ذات الطابع الجماعي

ويقصد بذلك الترشح الذي يكون في شكل قائمة انتخابية تدرج فيها جميع الأسماء بالترتيب ، يكون الانتخاب على القائمة¹ ، وقد تبني المشرع الانتخابي الجزائري هذه الصورة من صور الترشح في انتخابات المجالس الشعبية الوطنية والمحلية ، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين مطلب أول متعلق بشروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومطلب ثانٍ نتناول فيه شروط الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية.

المطلب الأول

شروط الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يتكون البرلمان من غرفتين هما مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني ونظرا لخصوصية انتخاب أعضاء مجلس الأمة ، فإن الأمر يختلف بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني الذي يتميز بالعمومية وله شروط متميزة ويمكن أن نقسمها حسب الفروع التالية:

الفرع الأول الشروط الموضوعية الإيجابية

وتتمثل الشروط الموضوعية الإيجابية في ما يلي: الجنسية ، السن ، أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ، المؤهل العلمي ، الدائرة الانتخابية ، شرط الاحتياط ، شرط الجنس ، عدم الحكم على المترشح بحكم نهائي لارتكاب جريمة أو جنحة سالبة للحرية .

أولا : شرط الجنسية

كما أشرنا إلى ذلك سابقا فإنه يشترط للمترشح أن يكون جزائريا الجنسية ، وهو أمر طبيعي باعتبار أنه لا يمكن منح هذا الحق للأجنبي الذي لا يدين للوطن بالولاء ، ونظرا لأهمية العضوية في البرلمان بما أنها تتطلب ولاء كاملا للوطن ولا يمكن أن يعتقه إلا لمن يرتبط به ارتباطا وثيقا وحاملا للجنسية .

¹ رابحي أحسن : المرجع السابق ، ص 140 .

ويأتي تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط ترجمة لأهميته وهو ما تمسك به في القانون 89-13 المؤرخ في 06/08/1989 المتعلق بالانتخابات بموجب المادة (86) منه على ضرورة الجنسية الجزائرية الأصلية للزوج المترشح ليأتي بعده الأمر 97-07 الذي رفع هذا القيد بالتخلي عن شروط الجنسية بالنسبة للزوج المترشح ، واكتفت نص المادة (107) منه بالسماح للمتجنس بالجنسية الجزائرية بما لا يقل عن (05) سنوات بالترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، وهو ما تم الاستغناء عنه في القانون العضوي رقم 12-01 والقانون العضوي رقم 16-10¹ ، ويأتي هذا الإسقاط بعد أن أصدر المجلس الدستوري رأيه رقم (03) المؤرخ في 22/12/2011 حول مطابقة القانون العضوي للانتخابات رقم 12 - 01 ، وقد برر المجلس الدستوري رأيه حول هذا الشرط أن المشرع بإدراجه شرط اكتساب الجنسية منذ (08) سنوات على الأقل يكون قد أدخل بأحكام المادة (29) من الدستور التي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون وأنه لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ، وكذا أحكام المادة (31) من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية² ، ويأتي هذا الإسقاط في الوقت الذي بقي فيه المؤسس الدستوري متشددا الذي نص بموجب المادة (63) منه بضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي تصنف رئيس المجلس الشعبي الوطني من هذه الوظائف³، في الوقت الذي يسمح للمتجنس الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ، وهو ما يقتضي ضرورة تخلي المتجنس عن جنسيته الأصلية وعدم تجنس صاحب الجنسية الجزائرية الأصلية بأي جنسية أخرى ، وهو ما يتطلب من المشرع الجزائري أن يضيفه للشرط السابق لحل الإشكال الذي قد يثيره هذا الشرط .

¹ انظر المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01 المصدر السابق .

المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

² رأي م.د رقم 03 المؤرخ في 22/12/2011 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات للدستور ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، المؤرخة في 14/01/2012 ، ص 5 .

³ المادة 02 من القانون رقم 17-01 المؤرخ في 10/01/2017 الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 11/01/2017.

ثانيا : شرط السن

لقد تضمنت التشريعات الانتخابية الجزائرية شرط السن القانونية ، وقد حددت هذه السن للمترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ، فنجدها حددت ب (30) سنة في كل من قانون الانتخابات رقم 80 - 08 والقانون رقم 89 - 13¹ ، ثم جاء الأمر رقم 97 - 07 الذي خفض هذه السن إلى (28) سنة² ، ثم لتخفيض أخيرا إلى (25) سنة³ ، ويبدو أن المغزى من ذلك اتجاه المشرع الانتخابي نحو تشييب العضوية بالمجلس الشعبي الوطني في الوقت الذي خفضت فيه التشريعات المقارنة إلى (23) سنة بالنسبة لانتخابات مجلس النواب المغربي وهي نفس السن التي تبناها المشرع الفرنسي بالنسبة لانتخابات الجمعية الوطنية ، كما نجد هذه السن محددة ب (21) سنة بالنسبة لمجلس العموم البريطاني، في حين تمسك المشرع الأمريكي بسن (25) سنة بالنسبة لانتخابات مجلس النواب⁴ ، ولهذا نرى باشتراط المشرع الانتخابي الجزائري لسن (25) سنة أنها جد ملائمة بالنسبة لطبيعة المهمة النيابية التي تفيد إشراك العناصر الشبابية في المناصب النيابية .

ثالثا : شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

لقد نصت المادة (92) من القانون العضوي للانتخابات للمترشح أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية أو أعفي منها ويرجع ذلك إلى ضروريات الأمن الوطني والمصلحة العليا للبلاد التي تقتضي تقديمها عن باقي المصالح الأخرى وقد استحدث هذا الشرط لأول مرة بموجب المادة (107) من الأمر رقم 97 - 07 إذ لم ينص القانون رقم 89 - 13 على هذا الشرط رغم إلزام دستور 1989 المواطن الجزائري بحماية وصيانة واستقلال الوطن والمحافظة على سيادته وسلامه ترابه باعتباره واجبا مقدسا⁵.

¹ انظر المادة 68 من القانون رقم 80-08 المصدر السابق .

المادة 86 من القانون رقم 89-13 المصدر السابق .

² المادة 107 من الأمر رقم 97-07 المصدر السابق .

³ أنظر المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01 المصدر السابق.

المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

⁴ أحمد بنيني : المرجع السابق ، ص ص 189 ، 190 .

⁵ انظر للمواد 58 ، 59 من دستور 1989 .

ولعل السبب في عدم وضع هذا الشرط ضمن نصوص القوانين السابقة لسنة 1989 يعود بالدرجة الأولى إلى سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني في اختيار المترشحين ، إضافة إلى أن النصوص التشريعية التي صدرت طبقا لدستور 1989 تأثرت بالتحويلات التي عرفت الجزائر آنذاك مما انعكس على طريقة وضعها¹.

رابعا : شرط المؤهل العلمي

لم يتطرق المشرع الجزائري خلال التشريعات الانتخابية المتعاقبة عن شرط المؤهل العلمي رغم أهمية هذا الشرط ، حيث يرى ريمون بوكلي أن ما تتعرض له الدولة من أزمات اقتصادية ومالية يعود إلى ضعف مستوى البرلمان الذي لا يرقى إلى مستوى فهم وإدراك هذه الحقائق مع عدم إلمامهم بوسائل التغلب عليها أو التخفيف من حدتها باعتبار أن هذه المسائل تنسم بالدقة إذ لا يدركها إلا المختصون الذين درسوها دراسة معمقة وأحاطوا بتفاصيلها ، وينتهي القول بأن على الناخبين أن يختاروا نوابا أكفاء يستطيعون الاطلاع على أعمال الأمة أو السير بها إلى بر الأمان بما يحقق سعادة الشعب ورفاهيته²، ويعتبر شرط المؤهل العلمي بالنسبة للعضوية في البرلمان أمرا ضروريا إذ لا يعقل أن يتولى مهمة النائب وهو يمارس المهمة التشريعية أو المهمة الرقابية أو يقدم أسئلة وتوجيهات واقتراحات إلى أعضاء الحكومة ، فكان من الأجدر أن يكون ذا مستوى علمي ملائم نظرا لسهولة هذه المهمة وتوفر وسائل التعليم لا يقل هذا المستوى عن حصول المترشح عن المرحلة الأساسية والثانوية مثلما اشترطت ذلك بعض الدول العربية مثل مصر والعراق³.

خامسا : شرط الدائرة الانتخابية

لقد حدد المشرع الجزائري الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بالولاية ، كما يمكن تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفق معايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي⁴.

¹ أحمد بنيني : المرجع السابق ، ص 192 .

² إبراهيم الواردي: المرجع السابق ، ص 95 .

³ حسن مصطفى البحري : المرجع السابق ، ص 217 .

⁴ المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

حيث يتم توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة ، غير أنه يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على (04) مقاعد ، والدوائر الانتخابية التي لم يتغير سكانها منذ تنفيذ الأمر 97 - 08 المؤرخ في 1997/03/06¹ ، أما بخصوص الجالية الوطنية بالخارج فيمثلها (08) مقاعد موزعة على (04) مناطق جغرافية² ، كما يمنح لكل ولاية يقل عدد سكانها عن 350000 نسمة على (05) مقاعد³.

وما يمكن استخلاصه فيما يتعلق بهذا الشرط من الأحكام الآتية :

- يتم الترشح عن طريق القائمة ، حيث لا مجال للترشح الفردي في انتخاب أعضاء البرلمان وهو ما يبرر تجميع الدوائر الانتخابية وعدم تفتيتها .

- اعتماد المشرع الجزائري على معيارين في تحديد الدوائر الانتخابية بين المعيار السكاني والمعيار الإداري ، فبالنسبة للمعيار السكاني يبدو جليا من خلال منح حصة لكل 80000 نسمة بمقعد واحد ولكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة بمقعد إضافي .

أما المعيار الإداري فيبدو واضحا بمنحه لكل ولاية يقل عدد سكانها عن 350000 نسمة على (05) مقاعد ، ويتضح أن نية المشرع من خلال هذا التوزيع لتدارك التفاوت الاجتماعي و الديمغرافي خاصة في الولايات التي تمتاز بقلة تعدادها السكاني .

ونرى بأن يتم توزيع المقاعد داخل الدائرة الانتخابية الواحدة ، أي تفتيت الدائرة الانتخابية إلى دوائر صغيرة لتقريبها من المواطن للتعبير عن انشغالاته ولسهولة التواصل معه. بالإضافة إلى تقاسم عبء المسؤولية بين الناخب والمنتخب بطريقة سهلة وبسيطة.

¹ المادة 03 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/13 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، المؤرخة في 2012/02/15 .

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-86 المؤرخ في 2012/02/26 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/13 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، المؤرخة في 2012/02/26 .

³ المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

سادسا : شرط الاحتياط

لقد نصت المادة (84) من القانون العضوي للانتخابات على : « ... يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ويضاف إليهم (03) مترشحين إضافيين ... » ، والغاية من ذلك هو تطبيق نظام الاستخلاف الذي يمكن أن يعترض له المترشح فيفقد صفة المترشح أو بعد النجاح يفقد صفة المنتخب مثل حالات التنافي أو الإقصاء أو غيرها ، ونرى بأن إضافة (03) مترشحين احتياطين ، يعتبر عدد ضئيل خاصة في الدوائر الانتخابية الكبيرة ، فكان من الأولى أن يكون هذا العدد يتناسب مع عدد المترشحين أقرب إلى الواقع من أن يكون هذا العدد ثابتا مع جميع الدوائر الانتخابية .

سابعا : شرط الجنس

في إطار تفعيل دور المرأة وترقية الحقوق السياسية لها إثر التعديل الدستوري لسنة 2008¹ ، وتطبيقا لهذا المبدأ الدستوري صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، وذلك بفرض نسب معينة خاصة بالنساء للترشح في قوائم الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة ، وهو ما يتناسب مع عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الانتخابية كما يلي :²

(20%) عندما يكون عدد المقاعد يساوي (04) مقاعد .

(30%) عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (05) مقاعد .

(35%) عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (14) مقعد .

(40%) عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (32) مقعد .

(50%) بالنسبة للجالية الوطنية بالخارج .

¹ المادة 31 مكرر من دستور 1996 .

² المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03 المصدر السابق.

كما يتم توزيع المقاعد بين القوائم ، بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة أعلاه وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.¹

وما يمكن ملاحظته بصدد هذه النسب التي تتراوح بين (20%) إلى (50%) لترشيح النساء ، التي لا تعكس المساواة القانونية ، فقد رأى البعض تحديد مدة تطبيق هذا القانون كتدبير استثنائي عندما يصبح بإمكانهن فعل ذلك بنسب تتجاوز النسب المفروضة قانوناً². وفي ظل التفاوت الاجتماعي داخل الأوساط الاجتماعية ، فنرى بأن النسب المذكورة أعلاه تشكل عائقاً أمام كثير من القوائم المرشحة بالعزوف النسوي عن الترشح والبحث عن الكم دون الكيف ، مما يؤثر على ممارسة المهام الانتخابية التي تم انتخابهم لأجلها ، وبهذا الصدد ، ينظر البعض لهذه النسب إنقاص من قيمة المرأة ولشأنها السياسي خاصة في الأوساط التي تعرف فيها المرأة نشاطاً سياسياً معتبراً أين تكتفي القوائم المرشحة بالنسب الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه ، وهو ما لا يعكس تمثيلها في النشاط الحزبي.

لهذا لا نرى داعياً من تحديد هذه النسب مادام أن هناك مبدأ دستوري يقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة دون تأثير لهذه النسب ، حيث سجلت بعض الانتخابات البرلمانية قبل صدور هذا القانون ترشيح بعض القوائم بنسبة (100%) للعنصر النسوي دون أن نجد لهذه القوائم إقصاء أو رفض من الجهات المختصة بإثبات صحة الترشح .

ثامناً : شرط عدم الحكم على المترشح بحكم نهائي لارتكاب جريمة أو جنحة سالبة للحرية

وجاء هذا الشرط لمنع جميع من صدر بحقهم عقوبة سالبة للحرية سواء كانت هذه العقوبة جنحة أم جناية إلا أنه يمكن أن نعتبر أن هذا الشرط مكرر لإقصاء هذه الفئة من ممارسة حق الانتخاب ، لذا لا نرى داعياً من إدراج هذا الشرط ما دام الأصل يقضي بحرمان هؤلاء الفئات من حق الانتخاب.³

¹ المادة 03 من المصدر نفسه .

² مسراتي سليمة : المرجع السابق ، ص 207 .

³ المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية السلبية

خلافاً للشروط الإيجابية التي ترمي إلى ضمان قدرة المترشح على أداء مهامه الانتخابية فإن هذه الشروط هدفها هو إبعاد بعض الطوائف من الترشح ، باعتبارهم يمارسون مهام من شأنها أن تسمح لهم بممارسة ضغوطات على الناخبين بحكم تأثيرها في العملية الانتخابية .

ولقد نصت المادة (91) من القانون العضوي للانتخابات : « يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم : - الوالي - الوالي المنتدب - رئيس الدائرة - الأمين العام للولاية - المفتش العام للولاية - عضو المجلس التنفيذي للولاية - القاضي . - أفراد الجيش الوطني الشعبي - موظف أسلاك الأمن - أمين خزانة الولاية - المراقب المالي للولاية - السفير و القنصل العام »¹.

وما يستخلص من نص المادة أن عدم القابلية للانتخاب هنا نسبي²، إذ إن الإطار المكاني لحرمان هذه الطوائف من الترشح يتعلق بالدائرة الانتخابية التي يمارسون فيها هذه الاختصاصات دون غيرها من الدوائر الانتخابية الأخرى ، فمثلا الوالي يمنع من الترشح للانتخابات في الولاية التي يمارس فيها اختصاصه بصفة والي ، بينما يمكن أن يترشح في ولاية أخرى غير تلك الولاية التي يمارس فيها مهامه ، أما الإطار الزمني لحرمان هذه الطوائف من الترشح فيتمثل في ارتباط هؤلاء الأشخاص بمدة زمنية ، تتمثل في سنة كاملة بعد التوقف عن العمل في دائرة اختصاصه ، فكل شخص من الفئات المذكورة أعلاه سبق له وأن مارس وظائفه في الدائرة الانتخابية وتوقف عنها لمدة لا تقل عن سنة كاملة يمكن له أن يترشح شريطة توفر الشروط الأخرى ، فمثلا يمكن للوالي الذي استقال أو أنهيت مهامه من الولاية التي كان يشغل بها لمدة سنة كاملة أن يترشح في تلك الدائرة الانتخابية لعضوية المجلس الشعبي الوطني.

¹ لقد كانت هذه المادة في ظل القانون العضوي رقم 12-01 بموجب المادة 89 منه مقتصرة على الفئات التالية : - الولاية - الأمناء العاممين للولايات - أعضاء المجالس التنفيذية للولايات - القضاة - أفراد الجيش الوطني الشعبي - موظف أسلاك الأمن - محاسبي أموال الولاية .

² بعلي محمد الصغير : المرجع السابق ، ص 148 .

وما يمكن القول فيما يتعلق بحرمان هذه الفئات من الترشح ، بالرغم من حرص المشرع الجزائري على ضمان نزاهة العملية الانتخابية وحرمان أصحاب النفوذ من الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني هو حماية الناخب من الضغط بحكم الهيبة التي يمتلكها المعنيين بالمنع أو بحكم تدخلهم بالإشراف على العملية الانتخابية¹، لأن ترشحهم سيحسم المعركة الانتخابية لصالحهم ، لهذا وضع الشروط لا يتنافى مع مبدأ المساواة و الديمقراطية².

كما أن حرمانهم من الترشح سيفقد المجلس الشعبي الوطني من الخبرات اللازمة باعتبار أن طبيعة التركيبة البشرية للبرلمان تقتضي تنوعها لتشمل كل القطاعات الضرورية و بحرمان هذه الفئات من الترشح ، هو حرمان لهذه القطاعات من دخول البرلمان وهو ما يؤثر سلبا على مشاريع القوانين التي ستناقش على مستوى غرفته أو في إطار الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية خاصة في هذه القطاعات .

الفرع الثالث : الشروط الشكلية

وتنقسم الشروط الشكلية اللازمة لصحة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في استدعاء الهيئة الناخبة أولا ، شرط التزكية أو جمع التوقيعات ثانيا ، شرط الوثائق المتعلقة بملف الترشح ثالثا .

أولا : استدعاء الهيئة الناخبة

لقد اشترطت المادة (84) من القانون العضوي للانتخابات على أن تجرى الانتخابات في ظرف (03) أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية ، التي تخول لرئيس الجمهورية حصرا بموجب السلطة التنظيمية له ، ولم يتنازل المشرع الجزائري عن هذه المدة حتى في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ، على أن تجرى الانتخابات التشريعية في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه في أجل (03) أشهر³.

¹ مسعود شيهوب : أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 ، ص 39 .

² داوود الباز : المرجع السابق ، ص 357 .

³ المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

ونرى بأن المشرع الجزائري قد وفق حين اعتبر أن هذه المهام حصرية لرئيس الجمهورية إذ لا يجوز له أن يفوض سلطته¹، في اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء انتخابات قبل أوانها².

والهدف من حصر هذا الاختصاص في يد رئيس الجمهورية ، نظرا للأهمية القصوى التي تحظى بها هذه المهام من جهة ، ونظرا لإساءة استعمال هذه الاختصاصات من طرف الوزير الأول في حالة ممارسة هذا الاختصاص ، بصفته مفوضا من طرف رئيس الجمهورية باعتبار أن البرلمان يراقب عمل الحكومة³.

فمنح هذا الاختصاص للوزير الأول سيفقد الدور الدستوري للبرلمان عند ممارسة اختصاصه المتمثل في حالة الرقابة على عمل الحكومة وتحميل الحكومة المسؤولية السياسية ، وهذا ما يجعل هذا السلاح في يد الوزير الأول كلما بادر البرلمان بذلك .

فقد أصاب المشرع الجزائري بمنح هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية دون غيره باعتباره حكما بين السلطات ومؤسساتها.

ثانيا : شرط التزكية أو جمع التوقيعات

تعتبر شرط التزكية أو جمع التوقعات شرطين متكاملين ، يكفي توفر أحدهما دون الآخر وعليه سنحاول أن نفصل هذين الشرطين كل واحد على حدة .

¹ يقصد بالتفويض أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جزء من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه ويشترط أن يسمح القانون بإجراء هذا التفويض و أن تكون ممارسة الاختصاص للمفوض تحت رقابة الرئيس الإداري صاحب الاختصاص الأصيل . راجع : مازن راضي ليلو : القانون الإداري ، المنشورات العربية في الدنيمارك ، 2008 ، ص 35 .

² المادة 101 من الدستور 2016 .

³ المادة 113 من المصدر نفسه .

أ - شرط التزكية : منذ التعديل الانتخابي لسنة 2007 الذي قلص حجم القوائم المعتمدة لدى وزارة الداخلية ، حيث لم يبق في الساحة آنذاك سوى (09) أحزاب سياسية للعيش والمشاركة في الاستحقاقات الانتخابية دون اللجوء إلى جمع التوقيعات¹.

ولقد تضمنت المادة (94) من القانون العضوي للانتخابات أحكام التزكية حيث نصت على أن تزكى صراحة قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر أو بعنوان قائمة حرة حسب أحد الصيغ التالية :

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من (04%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المرشحة فيها .

وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين :

- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية .

وما يمكن ملاحظته في الشروط السابقة ، أن المشرع الجزائري جعل إحدى الوسيلتين لتحقيق عملية التزكية وهما :

الوسيلة الأولى : من طرف الناخبين ، حيث تزكى قائمة الترشيحات من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية على نسبة (04%) من الأصوات المعبر عنها ، وهي تزكية ضمنية ونتيجة مقررة سابقا تمكن الأحزاب السياسية التي تحصلت على هذه النسب سابقا من شرط جمع التوقيعات الذي سنتطرق إليه لاحقا .

الوسيلة الثانية : من طرف المنتخبين ، وهي طريقة استحدثت مؤخرا حيث يمكن أن تزكى قائمة المترشحين من طرف عدد لا يقل على (10) منتخبين من منتخبي المجالس الشعبية البلدية والولائية والوطنية المنتمين للدائرة الانتخابية المترشح فيها ، وجاء هذا الشرط تجسيدا للديمقراطية النيابية .

¹ سماعيل لعبادي : المرجع السابق ، ص 136 .

أما حالة الدوائر الانتخابية في الخارج ، فقد اكتفى المشرع الجزائري بتركية القوائم المرشحة فيها من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية ، وهذا لعدم إمكانية توفر الشرط المتعلق بالمنتخبين ، لهذا أعفى المشرع الجزائري هذه الدوائر الانتخابية من شرط التزكية لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ، ونظرا لمحدودية المشاركة السياسية للهيئة الناجبة المتعلقة بها وصعوبة تحقيق جمع التوقيعات التي سنتناولها في العنصر الموالي .

ب - شرط جمع التوقيعات : لقد كانت عملية جمع التوقيعات مقترنة بالمرشحين الأحرار في ظل الأمر 97-107¹، ومنذ تعديل 2007 أصبحت تنص على المرشحين الأحرار بالإضافة إلى تلك الأحزاب السياسية التي لا تتوفر على الشروط التزكية المذكورة سابقا .

وقد تضمن القانون العضوي للانتخابات ، أنه في حالة عدم تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على الشروط السابقة المتعلقة بالتزكية أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة ، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية في ما يخص كل مقعد مطلوب شغله أما بالنسبة للقوائم الحرة بالدوائر الانتخابية بالخارج تكون مدعومة ب (200) توقيع على الأقل من كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.²

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الأحزاب السياسية التي لم تتمكن من شروط التزكية وبين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات لأول مرة وبين القوائم الحرة وجعل شرط جمع التوقيعات أمر مرتبط بعدد المقاعد المطلوب شغلها ، فكلما زاد عدد المقاعد المطلوب شغلها عبر الدوائر الانتخابية ، كلما زادت عدد التوقيعات المطلوب حسب المادة المذكورة أعلاه ، مع عدم توقيع الناخب لأكثر من قائمة تحت طائلة الإلغاء وتعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة (212) من القانون العضوي للانتخابات .

¹ المادة 109 من الأمر رقم 97-07 المصدر السابق .

² المادة 94 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

كما يشترط في جمع التوقيعات أن تتم في استمارات توقع هذه الاستمارات مع وضع السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي¹.

ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان رقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية ، وتقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في المادة (154) من القانون العضوي للانتخابات .

ويقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا².

ثالثا : شرط الوثائق المتعلقة بملف الترشح

يتكون ملف الترشح حسب ما نصت عليه المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 15 المؤرخ في 2017/01/17 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: « يجب أن ترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة يتكون من الوثائق التالية : - شهادة الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها - شهادة الجنسية الجزائرية - مستخرج رقم (03) من صحيفة السوابق القضائية - صورة (01) شمسية - مستخرج من شهادة ميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير مقيدون في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية - نسخة من المحضر الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين المعنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين - نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار».

¹ « ويقصد بالضابط العمومي في هذا المرسوم . رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه نوابه ، الأمين العام للبلدية مندوبو البلدية والمندوبون الخاصون ، الموثق ، المحضر القضائي، رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف بتفويض منه» . المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-14 المؤرخ في 2017/01/17 المتعلق باستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

² المادة 07 من المصدر نفسه .

وبالنسبة لقوائم المترشحين المودعة لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وزيادة على الوثائق المذكورة أعلاه يرفق ملف الترشح لكل مترشح أساسي ومستخلف: - نسخة من جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة - نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي - نسخة من بطاقة الناخب.¹

وما يلاحظ أن المرسوم التنفيذي لم يشترط إيداع نسخة من بطاقة الناخب إلا بالنسبة لقوائم المترشحين المودعة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية ، لذا وجب تدارك هذه الوثيقة الهامة من طرف السلطة التنظيمية ، علما أن المترشح لمنصب رئيس الجمهورية يشترط أن يودع نسخة من بطاقة الناخب بالإضافة إلى نسخة من شهادة الميلاد التي اقتصر على المولودين بالخارج وغير مقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ، لذا يقتضي تعميمها على المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني مثل المترشح لمنصب رئيس الجمهورية الذي يشترط ذلك .

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-15 المؤرخ في 2017/01/17 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، المؤرخة في 2017/01/17.

المطلب الثاني

شروط الترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية

لقد نص دستور 2016 بموجب المادة (16) منه على أن : « الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية » ، كما تضمنت المادة (17) منه أن : « يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية » ، ولقد كرس المشرع الانتخابي الجزائري هذا المبدأ بتجسيد مبدأ انتخاب المجالس المحلية بتناولها بموجب القانون العضوي للانتخابات التي تنقسم إلى انتخابات المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية التي نستعرضها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: شروط الترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية

لقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 12- 07 المؤرخ 2012/02/21 المتعلق بالولاية على أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة ، وقد نصت المادة (02) منه أن للولاية هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي ، الوالي ، فإذا كان الوالي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية في إطار السلطة التنظيمية التي خولها له الدستور¹ ، فإن الوضع يختلف تماما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي الذي يتم تشكيله عن طريق الانتخاب ، التي يتم الترشح لها من طرف الأحزاب السياسية والأحزاب ولتنظيم هذه العملية أصدر المشرع الانتخابي الجزائري شروط الترشح للمجلس الشعبي الولائي ، التي يمكن أن نقسمها كما يلي:

أولا : الشروط الموضوعية الإيجابية

يشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (03) من القانون العضوي للانتخابات ويكون مسجلا بالدائرة الانتخابية التي يترشح فيها وأن يتوفر على السن ، الجنسية ، شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ، المؤهل العلمي ، الدائرة الانتخابية ، المتعلق بالقائمة، الجنس، عدم الحكم على المترشح بحكم نهائي لارتكاب جريمة أو جنحة سالبة للحرية .

¹ المادة 92 من دستور 2016 .

1 - شرط السن:

لقد تضمنت التشريعات الانتخابية المتعاقبة شرط السن التي يجب توفرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي وهي سن (23) سنة كاملة يوم الاقتراع¹، ويبدو أن المشرع الجزائري قد قرر تحديد سن (23) سنة منذ صدور القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 وبموجب المادة (108) منه ، بعد أن كانت محددة ب (25) سنة في جل التشريعات المتعاقبة ، ويبدو أن المشرع الجزائري بتقريره هذه السن قد اتجه نحو التماشي مع تحديث المجالس الشعبية الولائية وإدخال فئة الشباب بأكبر عدد ممكن في الوقت الذي خفضت فيه التشريعات المقارنة هذه السن إلى أقل من ذلك ، فنجد مثلا أن المشرع المغربي اشترط في سن المترشح لعضوية المجلس المحلي (21) سنة.²

2 - شرط الجنسية :

لم يميز المشرع الجزائري في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي بين الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة ، مراعيًا بذلك التخفيف عن المواطن وتبسيط إجراءات الترشح بالسماح لحائز الجنسية الجزائرية للترشح في الوقت الذي بقيت بعض التشريعات المقارنة متمسكة بالجنسية الأصلية كالمشرع المصري والتونسي³، بينما هناك تشريعات حددت العملية بمرور مدة زمنية كالمشرع المغربي الذي حدد ذلك بمرور مدة (05) سنوات بالنسبة للمتجنس⁴، بينما هناك التشريعات قضت بتوفر هذا الشرط بمجرد حصول الأشخاص على حق التجنس كالمشرع الفرنسي⁵، ويبدو أن المشرع الجزائري قد سار نحو اتجاه المشرع الفرنسي ، وذلك لتبسيط إجراءات الترشح وضمان حقوق المواطن التي نصت عليها الدساتير والمواثيق الدولية الحالية .

¹ المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق.

² شوقي يعيش تمام : المرجع السابق ، ص 149 .

³ أحمد بنيني : المرجع السابق ، ص 188 .

⁴ شوقي يعيش تمام : المرجع السابق ، ص 150 .

⁵ أحمد بنيني : المرجع السابق ، ص 187 .

3 - شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها :

لقد اشترطت المادة (79) من القانون العضوي للانتخابات إثبات المترشح أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ، فلا يتصور التحاق شخص بمجلس معين منتخب ويكتسب العضوية به ثم يتم إسقاط هذه العضوية ، باستدعاء صاحبها للخدمة الوطنية واستخلافه بعضو آخر ، وقد أحسن المشرع الجزائري حينما اشترط هذه المسألة من الإجراءات السابقة لاكتساب العضوية بدلا من الإجراءات اللاحقة لذلك .

4 - شرط المؤهل العلمي :

لم يشترط المشرع الانتخابي الجزائري في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي أي مستوى أو مؤهل علمي معين ، وذلك لأن المستوى العلمي يفقد كثيرا من الفئات الاجتماعية من ممارسة حق الترشح المنصوص عليه دستورا ، وهو ما يؤدي إلى تقسيم المجتمع الواحد بين فئة مثقفة تملك رصيد تأهيلي أو دارسي وشهادة بين أيديها ، وفئة لم يكتب لها الحظ في المواصلة¹، لكن المهام النيابية والتمثيلية المعاصرة تقتضي أن يكون المنتخب له من المؤهلات العلمية ما تسمح له بممارسة ذلك ويقتضي الأمر بالحصول على الحد الأدنى من المؤهلات²، بأن يكون هذا المؤهل معتبرا في المناصب القيادية ، أما باقي الأعضاء فيجب أن لا يقل هذا المؤهل عن إجادة القراءة والكتابة التي لا نرى صعوبة في إمكانية تعلمها في ظل توفر الوسائل العصرية الحالية والإمكانيات المادية والبشرية اللازمة ، وفي ظل اشتراط بعض التشريعات المقارنة لهذا الشرط كالمشرع المصري³.

5 - شرط الدائرة الانتخابية :

يشترط المشرع الانتخابي الجزائري المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي الإطار المكاني الذي يمارس فيه المترشح صلاحية الترشح ، وقد حدد ذلك بالدائرة الانتخابية والمحدد بالحدود الجغرافية للولاية .

¹ عمار بوضياف : شرح قانون الولاية ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 207 .

² كشحة محمد الصالح : "سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية" ، المرجع السابق ، ص 409 .

³ إبراهيم الواردي : المرجع السابق ، ص 98 .

لكن السؤال الذي يُطرح: هناك تنظيم إداري جديد استحدثه المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27/05/2015 الذي يحدد المقطعات الإدارية داخل بعض الولايات ولاشك أن هذا التنظيم يطرح تساؤلات عند الكثير ، بأنه يقتضي أن يكون لهذه الولايات المنتدبة مجالس شعبية مماثلة أم لا ؟

فنقول بأنه لا يمكن أن نعتبر الولاية المنتدبة مثل الولاية للأسباب التالية :

- إن الولاية تقوم على فكرة اللامركزية الإدارية التي مفادها توزيع الوظيفة الإدارية بين الوحدات المركزية والوحدات الإقليمية التي تتميز بالاستقلالية القانونية وفكرة الانتخاب ، وهو ما نستشفه من خلال النصوص الدستورية والقانونية ، فبالنسبة للنصوص الدستورية هو ما تضمنته المادة (15) من الدستور: « الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ». والمادة (17) منه : « يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ».

أما النصوص القانونية تلك التي أوردها قانون الولاية 12 - 07 بموجب المادة الأولى منه: « الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ». والمادة (02) منه : « للولاية هيئتان هما الوالي والمجلس الشعبي الولائي » . أما بالنسبة للولاية المنتدبة فهي تقوم على عدم التركيز الإداري التي أملاها اتساع مجالات النشاط الإداري الذي أصبح يمس مختلف القطاعات والميادين بتطور وظيفة الدولة الذي أدى ذلك إلى ضرورة تحقيق درجة التركيز العالية التي أصبحت سببا في تأخر وبطء إنجاز العمل الإداري ، لهذا جاءت فكرة عدم التركيز الإداري لضمان فاعلية ونجاعة النشاط الإداري التي تقوم أساسا على فكرة التفويض التي مفادها نقل جزء من اختصاصات وصلاحيات الهيئات الإدارية إلى هيئات أخرى دون الاستقلالية عنها، لهذا فالولايات المنتدبة هي تنظيم إداري يساعد الولاية على ممارسة مهامها على مستوى إقليم معين وبتفويض منها لممارسة تلك المهام على أن تبقى خاضعة لها وتحت مسؤوليتها ، لذا فإن الولاية المنتدبة تقوم على فكرة توزيع الوظيفة الإدارية حسب مبدأ عدم التركيز الإداري.¹

¹ عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص 29 .

أما فكرة الانتخاب التي مفادها استقلالية النائب أو المنتخب من جهة على ناخبيه وتمثيله لجميع الناخبين من جهة أخرى ، مما يجعل هذا المبدأ صعب التحقيق .

- إن الولاية المنتدبة لا تتميز بالاستقلالية القانونية التي لا تمنحها الشخصية المعنوية التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية في أركانها الأساسية وتعتبر الاستقلالية والانتخاب جوهر أركانها ووسائل تحقيقها ، وتتجلى بوضوح في اللامركزية الإقليمية¹.

6 - الشرط المتعلق بالقائمة :

حسب ما تضمنه القانون العضوي للانتخابات ، فإن المجلس الشعبي الولائي يتم انتخابه بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة².

غير أن القائمة تخضع لتشكيلها حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها التي تخضع للإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط التالية³:

(35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.

(39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250000 و 650000 نسمة.

(43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة.

(47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة.

(51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة.

(55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1250001 نسمة أو يفوقه.

وطبقا للتعداد السكاني المعلن عنه رسميا فإن عدد المقاعد على المستوى الوطني موزعة كآتي⁴:

¹ بعلي محمد الصغير : المرجع السابق ، ص 77.

² المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

³ المادة 82 من المصدر نفسه .

⁴ عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص 197 .

(12) مجلسا ولائيا يتكون من (35) عضوا وهي : أدرار ، بشار ، تمنراست، سعيدة البيض، إليزي ، الطارف ، تندوف ، تسمسنت ، خنشلة ، غرداية ، النعامة، عين تيموشنت. (26) مجلسا ولائيا يتكون من (39) عضوا وهي : الأغواط ، أم البواقي ، بسكرة ، البويرة تبسه ، جيجل ، سيدي بلعباس ، عنابه ، قالمة ، مستغانم ، ورقلة ، برج بوعريج ، الوادي سوق أهراس ، تيبازة ، (08) مجالس تتكون من (43) عضوا وهي: الشلف، باتنة ، بجاية تلمسان، تيزي وزو، وهران ، قسنطينة ، المدية ، ومجلس واحد يتكون من (51) عضوا وهو مجلس سطيف ، ومجلس واحد يتكون من (55) عضوا وهو مجلس الجزائر .

وما يمكن ملاحظته أن عدد المقاعد الذي اعتمده المشرع الجزائري هو نفس العدد الذي تم اعتماده خلال جل التشريعات الانتخابية السابقة¹، وهو عدد يمثل مشاركة أكبر وأوسع للطبقة السياسية في تسيير شؤون الإقليم خاصة بعد الدخول في نظام التعددية الحزبية ، كما أن هذا العدد يمكّن المجلس من إنشاء لجانه وتوزيع العمل بين أعضائه².

أما عن المعايير المعتمدة في تحديد القائمة التي يمكن أن نبرزها في ما يلي :

- المعيار السكاني : حيث يرتفع عدد المقاعد كلما ارتفع عدد السكان مراعيًا في ذلك الولايات الصغيرة التي يقل عدد سكانها على 250000 نسمة التي منح لها (35) عضوا ، وهو عدد يتناسب مع عدد سكانها ويتضمن المساواة الفعلية .

- المعيار الإداري : حيث اعتمد المشرع الانتخابي على التقسيم الإداري كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية ، باعتبار كل ولاية ذات مجموعة إقليمية تحتوي على مجلس شعبي ولائي بما يضمن تشكيل الهيئات التنفيذية واللجان الدائمة و المؤقتة .

¹ انظر المادة 12 من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23/05/1969 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخة في 23/05/1969.

المادة 89 من القانون رقم 80-08 المصدر السابق.

المادة 83 من القانون رقم 89-13 المصدر السابق.

المادة 83 من الأمر رقم 97-07 المصدر السابق .

المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-01 المصدر السابق .

² عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص 198 .

أما عن الشروط التي أوردها المشرع الانتخابي المتعلقة بالقائمة فتتمثل أساسا في ما يلي:

- الترشح المتكرر : وهو ما تضمنته المادة (76) من القانون العضوي للانتخابات بعدم إمكانية الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية ، والمقصود بذلك أنه لا يمكن الترشح في أكثر من قائمة حزبية أو حرة ، ولا يمكن الترشح في أكثر من ولاية وهذا بغية منح المترشح فرصة واحدة تطبيقا لمبدأ تكافؤ الفرص .

- الترشح العائلي : لقد نصت المادة (77) من القانون العضوي للانتخابات بعدم الترشح لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية ، وهذا بغية تحويل القائمة الانتخابية إلى قائمة عائلية وهو ما لا يتماشى مع أغراض الديمقراطية .

- الترشح الإضافي : لقد أوردت المادة (71) من القانون العضوي للانتخابات في القائمة المرشحة لعضوية المجلس الشعبي الولائي ، عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها ، وعدد من المستخلفين لا يقل عن (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها ، والغرض من ذلك هو تطبيق نظام الاستخلاف .

وما يمكن الإشارة إليه اعتماد المشرع على نظام القائمة المغلقة ، وكان من المستحسن أن يعتمد نظام القائمة مع التفضيل ، لأن هذا النظام يتناسب مع طبيعة هذا الانتخاب بسبب استحالة معرفة الناخب لجل أعضاء القائمة الانتخابية التي من المفترض أن لا يقل عن (35) مترشحا أصليا في أقل دائرة انتخابية ، بالإضافة إلى هذا النظام يعتبر أكثر ديمقراطية من نظام القائمة المغلق الذي يعني قبول القائمة بأكملها دون إحداث تغيير أو تعديل عليها.

7 - شرط الجنس :

لقد تضمن القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12/01/2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس الانتخابية على ضرورة تحديد جنس المترشح¹.

¹ المادة 04 القانون العضوي رقم 12-03 المصدر السابق.

كما تضمنت المادة (02) منه على أن تحتوي قائمة الترشيحات لانتخابات المجالس الشعبية الولائية سواء كانت حرة أم مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية على النسب المحددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها كما يلي :

(30%) عندما يكون عدد المقاعد (35) ، (39) ، (43) ، (47) مقعدا .

(35%) عندما يكون عدد المقاعد (51) ، (55) مقعدا .

وما يمكن ملاحظته أن اختلاف هذه النسب من تشكيلة مجلس ولائي إلى آخر لا يعطي المساواة القانونية ، وهو ما يعتبر قيذا على كثير من القوائم المرشحة ، وهو ما أدى في الواقع إلى صعوبة تشكيل القوائم المرشحة بسبب هذه الشرط الذي كرس إرغام القوائم المرشحة على العنصر النسوي بنسب متفاوتة وهو ما يتنافى ومبدأ الديمقراطية وحرية الترشح مع تحديد نسب معينة تختلف من ولاية وأخرى ، وهو ما يتنافى والمساواة .

ثانيا : الشروط الموضوعية السلبية

وتتمثل هذه الشروط في حرمان طوائف معينة من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل ، وهذا بغرض سد الطريق أمامها لاستغلال نفوذها وتحقيق الفوز الانتخابي ، وقد حددت المادة (83) من القانون العضوي للانتخابات هذه الفئات في ما يلي :

- الوالي - الوالي المنتدب - رئيس الدائرة - الأمين العام للولاية - المفتش العام للولاية - عضو المجلس التنفيذي للولاية - القاضي - أفراد الجيش الوطني الشعبي - موظفو أسلاك الأمن - أمين خزينة الولاية - المراقب المالي للولاية - الأمين العام للبلدية - رئيس مصلحة بإدارة الولاية أو بمديرية تنفيذية .

فبالنسبة للوالي فنظرا للمركز القانوني للوالي على مستوى إقليم الولاية ، باعتباره يحظى بتمثيل الولاية و تمثيل الدولة وكذا مفوض الحكومة على مستوى إقليم الولاية¹ .

¹ المادة 110 من القانون رقم 12-07 المصدر السابق .

كما أن تشكيل هيئات الولاية يجمع بين أسلوبين مختلفين وهما أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب لهذا تم حرمانه من الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي تجسيدا لمبدأ التوازن بين الهيئتين وعدم تأثير هيئة على أخرى .

أما للوالي المنتدب ورئيس الدائرة ، نظرا لكونها يمارسان صلاحيات على مستوى إقليم معين وتحت السلطة الإدارية للوالي ، وهو ما يمكن تأثيرهما على مستوى ذلك الإقليم ويحسما العملية الانتخابية لصالحهما.

أما فيما يتعلق بالأمين العام للولاية والمفتش العام للولاية ، باعتبار دورهما إداريا يمارسونه على مستوى مصالح الولاية ، كما أن هذه المصالح لها تأثير كبير في سير النشاط الإداري على مستوى إدارة الولاية ، لكن ما يلاحظ عدم إدراج رئيس ديوان الوالي من هذه الطوائف بالرغم من أنه ضمن الأجهزة الإدارية للولاية¹.

أما عضو المجلس التنفيذي للولاية ، فهو يحظى بالتمثيل القطاعي على مستوى الولاية ونظرا لتأثيره القطاعي تم حرمانه من الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي ، وقد استحدث قانون الولاية إمكانية توجيه المنتخب سؤال إلى عضو المجلس التنفيذي².

أما بالنسبة للقاضي باعتباره يمارس اختصاصات الفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد و بين الدولة أو أحد هيئاتها ، وهو ما يترتب عنه تأثير على مستوى الأفراد وعلى مستوى الهيئات ، لهذا جاء حرمانه من الترشح ، تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات³.

¹ لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 94-177 المؤرخ في 26/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها لاسيما المادة 02 منه على الإدارة العامة في الولاية موضوعة تحت سلطة الوالي وتشمل الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان ، رئيس الدائرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، المؤرخة في 29/07/1994.

² المادة 37 من القانون رقم 12-07 المصدر السابق .

³ داوود عبد الرزاق : المرجع السابق ، ص 340 .

أما فيما يخص أفراد الجيش الوطني الشعبي وموظفي أسلاك الأمن نظرا للأهمية هذه الأجهزة ودورها في تحقيق الأمن العام ، فقد تم حرمان أعوانها من الترشح للانتخابات باعتبارهما من الهيئات التي تعمل على الحماية الأمنية بصفة عامة ، بالإضافة لحماية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها .

أما فيما يخص المراقب المالي للولاية و أمين خزينة الولاية فحرمانهما من الترشح أمر منطقي ، لأهمية هذه المناصب ودورها الإداري فيما يتعلق بالرقابة المالية سوء السابقة¹ أم اللاحقة على مستوى إقليم الولاية ، فيمكن أن يكون له تأثير على أموال هذه الهيئات وعلى مجالات ونطاق صرفها باعتبارها أهم الوسائل التي تستعملها الإدارة العامة ، لهذا تم حرمان هؤلاء الطوائف من الترشح لإمكانية تأثيرها على مستوى العملية الانتخابية لهذا جاء حرمان مسؤولي هذه المصالح دون حرمان باقي أعوانها من الترشح .

أما الأمين العام للبلدية ورئيس مصلحة بإدارة الولاية أو بمديرية تنفيذية ، رغم أن المشرع الانتخابي قد أدرجها مؤخرا من ضمن الطوائف المحرومة إلا أننا نرى بضرورة إسقاطهما من ذلك للخبرة التي يمكن الاستفادة من دخولها للمجلس الشعبي الولائي ، باعتبار أن حرمان الإطارات الإدارية يفقد المجلس نشاطه وحيويته في مختلف المجالات وباعتبار أن هذه الطوائف يمكن الاستفادة منها أكبر من التأثير الذي يمكن أن تحدثه في العملية الانتخابية. لهذا نقترح إسقاط الأمين العام للبلدية ورئيس مصلحة بإدارة الولاية أو بمديرية تنفيذية من الفئات الممنوعة من الترشح للدور التي يمكن أن تلعبه في المجلس ولمحدودية تأثيرها في العملية الانتخابية .

كما نقترح إدراج رئيس الديوان رئيس المفتشية الوظيفية العمومية ورئيس مفتشية العمل من ضمن الأشخاص المحرومين من الترشح لتأثير هذه الطوائف على مستوى الهيئات الإدارية وعلى مستوى الموظفين والعمال .

¹ وهي رقابة مستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09 - 374 المؤرخ في 16/11/2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

ثالثا : الشروط الشكلية

وتتمثل الشروط الشكلية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية في استدعاء الهيئة الناخبة أولا، شرط التزكية أو جمع التوقيعات ثانيا، شرط الوثائق المتعلقة بملف الترشح ثالثا.

1 - استدعاء الهيئة الناخبة :

لقد نصت المادة (25) من القانون العضوي للانتخابات على أن يستدعى الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي في غضون (03) أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات ، وما يمكن استنتاجه من نص المادة أن السلطة المختصة باستدعاء الهيئة الناخبة تعد من صلاحيات رئيس الجمهورية بموجب السلطة التنظيمية المخصصة له في المسائل غير المخصصة للقانون فهذه السلطة يخول لها سن قواعد قانونية مجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية¹، والمراد بذلك أن استدعاء الهيئة الناخبة من مهام رئيس الجمهورية .

كما أن هذه المهام يمكن أن تفوض لأنها ليست من المهام غير القابلة للتفويض التي حددها الدستور² ، أما فيما يتعلق بآجال (90) قبل تاريخ الانتخابات ، التي مفادها أن هذه الآجال تُمكن من المراجعة الاستثنائية والطعون المتعلقة بها ، وإيداع قوائم الترشح والطعون المتعلقة بها ، وتنظيم الحملة الانتخابية ، ثم أخيرا تحديد فترة الاقتراع ، وهذه المدة كافية لاستكمال تلك الخطوات .

2 - شرط التزكية أو جمع التوقيعات :

يكتفي للقائمة المرشحة تحقيق إحدى الشرطين التاليين : أما شرط التزكية أو شرط جمع التوقيعات ، وهو ما سنبرزه في ما يلي :

¹ بعلي محمد الصغير : المرجع السابق ، ص 100 .

² المادة 101 من دستور 2016 .

أ - شرط التزكية : ويقصد بالتزكية حسب ما نصت عليه المادة (73) من القانون العضوي للانتخابات ، هو أن تزكى القائمة المرشحة للانتخابات المجلس الشعبي الولائي في إحدى الصور التالية :

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .
- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية .

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الانتخابي أسقط القوائم الحرة من شرط التزكية رغم إمكانية تحقيق أحد الشرطين السابقين في الدائرة الانتخابية، وهو ما يبرز اقتصار هذا الشرط على الأحزاب السياسية دون غيرها من القوائم الحرة ، وكذلك اقتصار هذا الشرط على الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الأخيرة ، دون غيرها من الأحزاب السياسية الأخرى ، سواء كانت هذه الأحزاب غير مشاركة في الانتخابات السابقة أم كانت حديثة النشأة .

ب - شرط جمع التوقيعات : لقد منح المشرع الانتخابي الجزائري في حالة عدم توفر شرط التزكية المذكور سابقا إلى إمكانية جمع التوقيعات في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على الشرطين السابقين أو بعنوان قائمة حرة ، فإنه يجب أن تدعمها على الأقل ب (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله¹، وبضرب هذا العدد في عدد المقاعد المطلوب شغلها حسب التوزيع السكاني نجد أن الدائرة الانتخابية التي بها 35 مقعداً يجب أن تتضمن (1750) توقيعاً ، أما العدد المطلوب في نفس الدائرة الانتخابية على مستوى المجلس الشعبي الوطني التي من المفترض أن تحتوي على (05) مقاعد فتتضمن القائمة المرشحة فيها على (1250) توقيعاً².

¹ المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

² المادة 94 من المصدر نفسه .

وبمقارنة عدد التوقيعات المطلوبة في نفس الدائرة الانتخابية بين انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجلس الشعبي الولائي ، نجد أن الفارق لا يقل عن (5000) توقيع وهو ما يظهر زيادة معتبرة في التوقيعات المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الولائي ، وهو ما يبرز صعوبة تحقيق القائمة المرشحة لذلك ، ناهيك عن الشروط الأخرى المتعلقة بعدد المترشحين الأصليين والاحتياطيين في القائمة ، وقد أثبت ذلك عمليا في عدد القوائم المرشحة في انتخابات المجلس الشعبي الولائي أقل بكثير من عدد القوائم المرشحة للمجلس الشعبي الوطني .

وهو ما يبرز صعوبة توفر القوائم الانتخابية على الشروط اللازمة من جهة وعزوف المترشحين عن هذه الانتخابات من جهة ثانية حتى من طرف الناخبين رغم جمع هذه الانتخابات مع انتخابات المجالس الشعبية البلدية وتنظيمها في نفس اليوم ، إلا أننا نسجل انخفاض نسبة المشاركة لدى انتخابات المجلس الشعبي الولائي بمقارنتها بانتخابات المجلس الشعبي البلدي ، فقد سجلنا في الانتخابات المحلية لسنة 2017 نسبة المشاركة في انتخابات المجالس الشعبية الولائية تقدر ب (44.96%) ، بينما بلغت نسبة المشاركة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية ب (46.83%).¹

3 - شرط الوثائق المتعلقة بالملف :

يشترط في القائمة المرشحة لعضوية المجلس الشعبي الولائي ، حسب ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 17 - 252 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، بأن ترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة ويتكون من الوثائق الآتية : - شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها - شهادة الجنسية الجزائرية - مستخرج رقم (03) من صحيفة السوابق القضائية - صورة (01) شمسية .

- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمولودين بالخارج وغير مقيدون في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية - نسخة من البرنامج الانتخابي بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار .

¹ الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية للجزائر <http://www.interieur.dz>

- نسخة من المحضر الذي أعده رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا بالنسبة لقوائم المترشحين المعنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين ، وقد حلت محلها اللجنة الانتخابية لمراجعة القائمة الانتخابية ، كما تطلب إدارة الولاية من الجهات القضائية المختصة مستخرجا رقم (02) من صحيفة السوابق القضائية للمترشحين ، وذلك في إطار الوثائق الإدارية التي تكون بين الإدارات .¹

الفرع الثاني : شروط الترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية

لقد كرست دساتير الجزائر المتعاقبة ، على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية ، كما اعتبرت أن البلدية جماعة قاعدية مما يجعل منها أساسا للنظام اللامركزي² وقد تضمن القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية بموجب المادة الأولى منه ، أن البلدية هي الجماعة الإقليمية للدولة ، وقد نصت المادة (15) منه على تشكيل البلدية من الهيئات التالية :هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي ، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فإذا كان الأمين العام للبلدية يعتبر من المناصب التي تتم عن طريق التعيين بموجب السلطة التنظيمية ، فإن الوضع يختلف بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه الذي يتم تشكيله عن طريق الانتخابات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة³. لكن هذه الانتخابات كغيرها من الانتخابات السابق ذكرها يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط لصحتها التي سنتناولها بالتفصيل حسب الفروع التالية :

أولا : الشروط الموضوعية الايجابية

وتتمثل الشروط الموضوعية الايجابية فيشروط الجنسية ، السن ، شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ، عدم الحكم على المترشح بحكم نهائي لارتكاب جريمة أو جنحة سالبة للحرية ، المؤهل العلمي ، الدائرة الانتخابية ، الشرط المتعلق بالقائمة ، شرط الجنس .

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 252 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخة في 13/09/2017.

² المادة 16 من دستور 2016 .

³ المادة 82 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المصدر السابق .

1 - شرط الجنسية :

لقد تضمنت التشريعات الانتخابية المتعاقبة شرط الجنسية للمترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي باعتبارها محل إجماع النصوص المنظمة للاستشارات الانتخابية ، لكننا نجد تشدد بعض النصوص باشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح ولزوجه وبعضها يشترط مرور فترة معينة على المتجنس بالجنسية الجزائرية والتي تراوحت بين (05) إلى (10) سنوات.

ومنذ صدور القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 تم الاستغناء عن هذا الشرط ، بعد صدور المجلس الدستوري رأيه رقم (03) المؤرخ في 2011/12/27 حيث لم يعد يشترط للمترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي مرور مدة معينة على مكتسب الجنسية الجزائرية. كما لم ينص المشرع الجزائري على وضعية متعددتي الجنسية ، وهو ما فتح المجال لهؤلاء الأشخاص بالترشح وإن كان منحهم الجنسية يعني تخليهم عن ولائهم وارتباطهم بوطنهم الأم إلا أننا نرى بضرورة حرمان متعددتي الجنسية من الترشح ، كما نرى بأن المشرع قد تساهل في هذه الشرط بإمكانية ترشح مكتسبي الجنسية الجزائرية إلى مجلس الأمة دون أي مانع أو قيد رغم أهمية هذه المؤسسة الدستورية التي يجب أن يتداركه المشرع الجزائري بوضع شرط الجنسية الأصلية للمترشح لعضوية مجلس الأمة ، لأن هذا المنصب يؤهله أن يكون رئيس مجلس الأمة ، ويمكنه أن يتولى قيادة البلاد في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية¹.

2 - شرط السن :

لقد كرست التشريعات الانتخابية المتعاقبة شرط سن للمترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي ، فنجد أن هذه السن قد حددت ب (25) سنة خلال التشريعات الأولى².

¹ المادة 102 من دستور 2016 .

² انظر المادة 68 من القانون رقم 80-08 المصدر السابق.

المادة 77 من القانون رقم 89-13 المصدر السابق .

المادة 93 من الأمر رقم 97-07 المصدر السابق .

ومنذ صدور القانون العضوي للانتخابات 2012 الذي خفض هذه السن إلى (23) سنة كاملة يوم الاقتراع¹ ، وهي نفس السن التي اعتمدها المشرع الانتخابي في انتخابات المجلس الشعبي الولائي، وقد يعتبر البعض أن تخفيض هذه السن ترجمة لقلّة أهمية هذه الانتخابات مقارنة بالانتخابات الوطنية من جهة ورغبة المشرع في إقحام عنصر الشباب في الحياة السياسية والمشاركة في تسيير الشؤون المحلية قبل التطلع إلى ما هو أعلى².

كما لا نرى مانعا من تخفيض هذه السن إلى (23) سنة في الوقت الذي تضمنت كثير من التشريعات المقارنة على هذه السن ، كالمشرع الفرنسي والمشرع التونسي ، وكذا المشرع المغربي الذي خفض هذه السن إلى (21) سنة³، وهي سن تفوق سن الناخب ، وهذا لضمان النضج والخبرة ولأهمية الدور والوظيفة التي تضطلع بها المجالس النيابية وخطورتها⁴.

3 - شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها :

ومفاد ذلك أن يقدم المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي إثبات أدائه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ، ويتم هذا الإثبات عن طريق تقديم وثيقة الإعفاء من الخدمة الوطنية أو وثيقة أداء الخدمة الوطنية التي تسلمها مصالح وزارة الدفاع الوطني للمعني ، لكن السؤال المطروح: لماذا لا تقبل وثيقة تأجيل الخدمة الوطنية رغم قبولها للمترشح للوظيفة إدارية ؟

نقول أن المشرع الجزائري قد أحسن العمل عندما نص اشتراط وثيقة الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها دون التأجيل ، فلا يتصور استدعاء المنتخب لأداء الخدمة الوطنية واستخلافه بعضو آخر من القائمة ، ونظرا للطابع المؤقت للعهد الانتخابية المقدرة ب (05) سنوات . فلا يمكن أن نشبه وضعية المنتخب بوضعية الموظف العام الذي استدعي لأداء الخدمة الوطنية دون أن يفقد حقه في العودة إلى منصبه الأصلي⁵.

¹ انظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-01 المصدر السابق .

المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

² عبد المومن عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص 66 .

³ شوقي يعيش تمام : المرجع السابق ، ص 148 .

⁴ فيصل الشطناوي : المرجع السابق ، ص 290 .

⁵ المادة 155 من الأمر رقم 06-03 المصدر السابق .

4 - شرط أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية :

نظرا لأهمية العضوية بالمجلس لكون المنتخب يمثل الصفة التمثيلية لناخبيه خلال العهدة الانتخابية ، فإنه يقتضي أن لا يتصف هذا المنتخب بسلوك إجرامي ، وقد أصاب المشرع الانتخابي حينما اشترط على المترشح أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي ، ومفاد ذلك خروج الموقفين بسبب المتابعات الجزائية أو أولئك الذين صدر في حقهم أحكاما أولية مع استثناء العقوبات الصادرة بناء عن الجرح الغير عمديه .

أما عن الموقفين قضائيا فمن المعمول به قضائيا وفقهيا بأن الأصل البراءة حتى تثبت الإدانة ، فمن المنطقي أن يتم حرمان شخص موقوف قضائيا ثم يثبت براءته ، أما من صدر بحقهم أحكاما أولية فقد منحهم المشرع حق الطعن في تلك الأحكام ومراجعتها من طرف الجهات القضائية المختصة فهو حق للأشخاص أن يستنفذوا طرق الطعن العادية للمراجعة الأحكام الأولية ، أما عن استثناء الجرح غير العمديه فمفاد ذلك تخفيف العبء عن الأشخاص والمغزى من ذلك قيام المسؤولية المدنية بدلا من المسؤولية الجزائية للأشخاص .

5 - شرط المؤهل العلمي :

والمراد بذلك أن يكون المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي حاصلا على شهادة أو مستوى علمي معين ، وإن كانت بعض التشريعات قد اشترطت صراحة في المترشح الكفاءة العلمية وكحد أدنى القراءة والكتابة مثل العراق مصر لبنان¹ ، وبالعكس من ذلك لم يشترط المشرع الانتخابي الجزائري شرط المؤهل العلمي ، وربما أراد المشرع الجزائري أن يتيح الفرصة لأولئك الذين لم يسعفهم الحظ للحصول على مستوى تعليمي ، باعتبار أن الانتخاب هو الفاصل في ذلك ، لكن طبيعة المهمة الانتخابية تقتضي حصول المنتخب على مستوى تعليمي معقول لعضو المجلس الشعبي البلدي ، باعتبار أن الأعضاء لهم مهام متعددة خاصة في ما يتعلق بالمداولات وجلسات لجان المجلس الشعبي البلدي الدائمة والمؤقتة ، فقد يؤدي بحدوث اختلالات داخل المجلس المنتخب وممارسة سلطة الحلول من قبل الوصاية² .

¹ شوقي يعيش تمام : المرجع السابق ، ص 158 .

² كشحة محمد الصالح : المرجع السابق ، ص ص 405 ، 406 .

وهو ما يستدعي بأن يكون العضو على حد من الدراية والعلم ، مما يسمح له بالمناقشة وإبداء الرأي ، كما أن الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره أحد أعضاء المجلس المنتخب ، وباعتباره هيئة تنفيذية لأعمال المجلس ، وكذلك تمتعه بازدواجية التمثيل تمثل الدولة على مستوى إقليم البلدية¹، وتمثيل البلدية²، وهذا يتطلب أن يكون له مستوى علمي عالٍ يليق بالمهام الملقاة على عاتقه .

6 - شرط الدائرة الانتخابية :

ويقصد بذلك الإطار المكاني الذي يحدد الحيز الجغرافي للمترشح للمجلس الشعبي البلدي وحسب ما أورده القانون العضوي للانتخابات الذي لم ينص بصراحة على تحديد الدائرة الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية بالحدود الإقليمية للبلدية ، وقد يرى البعض بأن الأمر يعود إلى سوء تدوين مختلف النعرات العشائرية والقبلية في إطار تحديد البلدية كدائرة انتخابية³، إلا أننا نرى مؤشرات تحديد الدائرة الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية بالحدود الإقليمية البلدية من خلال نص المادة (26) من القانون العضوي للانتخابات التي نصت على أنه : « يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات .. » .

وكذلك ما تضمنته المادة (80) من القانون العضوي للانتخابات على: « يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير » .

لكن السؤال المطروح : هل يمكن اعتبار المندوبيات والملحقات البلدية دوائر انتخابية رغم أن تسييرها يتم من طرف منتخب ؟

¹ المادة 85 من القانون رقم 11-10 المصدر السابق .

² المادة 77 من المصدر نفسه .

³ مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص 63 .

يمكن أن نعرف المندوبيات البلدية بأنها هيكل إداري يقع خارج هيكل البلدية الأصلية وينشأ لاعتبارات ترتبط بالكثافة السكانية للبلدية من جهة ، ومن جهة ثانية وظائف البلدية الضخمة التي قد تتأط بها لتولي المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها¹، ويتم إنشاؤها بموجب مرسوم²، ويشغلها منتخب يدعى المندوب البلدي ، يعين بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي ، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي³.

أما الملحقات البلدية فإنها تختلف عن المندوبيات في مكان تواجدها الذي يتميز بالبعد عن مقر البلدية الأصلية أو تميز هذا الجزء من إقليم البلدية بضرورة معينة⁴، ويتم إحداث هذه الملحقات بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي يحدد مجال اختصاصاتها ، ويعين لها مندوبا خاصا من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي⁵.

لهذا لا يمكن اعتبار المندوبيات والملحقات البلدية دوائر انتخابية للأسباب التالية :

- عدم تمتع هذه المندوبيات والملحقات بالشخصية المعنوية التي تضمن لها الاستقلالية القانونية والذمة المالية وأهلية التقاضي ، وهذا لم يرد فيه نص تشريعي عام ولا خاص يمنح لهذه الهيئات هذه الصفات .
- تسيير هذه المندوبيات والملحقات من طرف منتخب الذي يعين بمداولة من المجلس الشعبي البلدي باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- تصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه ، ويتلقى تفويضا بالإمضاء منه⁶.

¹ علاء الدين عشي : مدخل للقانون الإداري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص 139 .

² المادة 136 من القانون رقم 11-10 المصدر السابق .

³ المادة 134 من المصدر نفسه .

⁴ علاء الدين عشي : المرجع السابق ، ص 140 .

⁵ المادة 138 من القانون رقم 11-10 المصدر السابق .

⁶ المادة 135 من المصدر نفسه .

7 - الشرط المتعلق بالقائمة :

يشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أن لا يكون ترشيحه إلا في إطار قائمة انتخابية ، وحسب ما أورده القانون العضوي للانتخابات¹، فإن هذه القائمة تتغير حسب عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخيرة وضمن الشروط التالية :

(13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة .

(15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 نسمة و 20000 نسمة .

(19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 نسمة و 50000 نسمة .

(23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 نسمة و 100000 نسمة .

(33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 نسمة و 200000 نسمة .

(43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه .

وما يمكن الإشارة إليه أن هذه التشكيلة هي نفس التشكيلة التي أوردها القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012²، أما الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 06/03/1997 فقد أوردت تشكيلة المجلس الشعبي البلدي كما يلي³:

(07) أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة .

(09) أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 نسمة و 20000 نسمة .

(11) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 نسمة و 50000 نسمة .

(15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 نسمة و 100000 نسمة .

¹ المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق.

² المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01 المصدر السابق .

³ المادة 97 من الأمر رقم 97-07 المصدر السابق .

(23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 نسمة و 200000 نسمة .

(33) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه .

وبالمقارنة بين التشكيلتين نجد أن المشرع الانتخابي الجزائري قد رفع هذه التشكيلة منذ صدور القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 ، فبعد أن كان الحد الأدنى في الأمر رقم 97 - 07 محدد ب (07) أعضاء ، فقد أصبح محدد ب (13) عضوا ، فيمكن أن نسجل الملاحظات التالية :

- إن التشكيلة التي أوردها الأمر رقم 97 - 07 التي تضمنت الحد الأدنى لتشكيلة المجلس الشعبي البلدي ب (07) أعضاء ، هو عدد ضئيل لا يسمح بتشكيل (03) لجان دائمة ، ما لم يأخذ بقاعدة الجمع بين اللجان ، وهو أمر يعتبره البعض غير محبذ ويتنافى ومبدأ المشاركة ومبدأ التداول على السلطة¹.

- إن التشكيلة التي أوردها قانوني الانتخابات لسنة 2012 و 2016 هي مرتفعة جدا وتفتح فرص أكثر للاتحاق بالمجلس لسكان البلدية ، ويمكن المجلس من تشكيل لجانه الدائمة².

لكن رغم هذه الايجابيات إلا أنه يوجد هناك سلبيات تتمثل في زيادة عدد الأعضاء وهو ما ينتج عنه زيادة في عدد أعضاء الهيئة التنفيذية الذي أصبح غير متطابق مع عدد أعضاء المجلس³.

لهذا نقترح تشكيلة أكثر من التشكيلة التي أوردها الأمر رقم 97 - 07 وخاصة برفع الحد الأدنى من (07) أعضاء إلى (09) أعضاء بما يسمح بتشكيل (03) لجان دائمة مع زيادة باقي التشكيلة بمقدار (02) أعضاء مراعاة للتعداد السكاني .

أما الشروط الأخرى المتعلقة بالقائمة فتتمثل فيما يلي :

- الترشح المتكرر : وهو ما نصت عليه المادة (76) من القانون العضوي للانتخابات بعدم السماح بالترشح في أكثر من قائمة وفي أكثر من دائرة انتخابية .

¹ عمار بوضياف : شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص ص 171 ، 172 .

² المرجع نفسه ، ص 173 .

³ المادة 69 من القانون رقم 11-10 الصادر السابق .

مثلما ما قضت به المادة (08) من القانون العضوي للانتخابات عدم التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة وهو ما يسمح بأن يكون ناخبا واحدا و مترشحا واحدا .

- الترشح الاحتياطي : وهو ما تضمنته المادة (71) من القانون العضوي للانتخابات ، بأن يكون عدد من المترشحين الاحتياط لا يقل عن (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها والغرض ، والمغزى من ذلك هو تطبيق نظام الاستخلاف¹.

- الترشح العائلي : خوفا من تحول المجلس الشعبي البلدي من مجلس ذي طابع سياسي إلى مجلس ذي طابع عائلي²، فقد تضمنت القانون العضوي للانتخابات بعدم السماح بالترشح لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية³.

ولكن لا ينبغي هذا أن يلتقي أكثر من عضوين في نفس تشكيلة المجلس ، باعتبار أن المجلس يتكون من القوائم الفائزة حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة⁴ ، كان على المشرع من الأولى أن يضيف شرط لاحق لتشكيلة المجلس في إطار حالات التنافي مع العهدة الانتخابية ، ويتمثل في عدم السماح لأكثر من عضوين في نفس المجلس تجسيدا للغرض المتضمن عدم تحويل المجلس الشعبي البلدي إلى مجلس عائلي مع اعتبارها من ضمن حالات التنافي مع العهدة المحلية .

8 - شرط الجنس :

لقد تناول القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 2012/01/12 الذي يحدد كفايات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة نسبا محددة لتمثيل المرأة في كل قائمة انتخابية مرشحة حسب عدد المقاعد المتنافس عليها ، فقد نصت المادة (02) منه النسب المطلوبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية بخلاف النسب الواردة في انتخابات المجالس الشعبية الولائية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تختلف حسب عدد المقاعد .

¹ انظر المادة 41 من المصدر نفسه .

المادة 102 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المصدر السابق .

² بعلي محمد الصغير : المرجع السابق ، ص 147 .

³ المادة 77 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المصدر السابق .

⁴ المادة 66 من المصدر نفسه .

فإن المشرع الانتخابي قد حدد هذه النسبة ب (30%) في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقر الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة، فبمقارنة النسب الخاصة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والنسب الخاصة بأعضاء المجالس الشعبية الولائية والمجلس الشعبي الوطني، نجد توحيد هذه النسبة وتحديدًا ب(30%) بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية . بينما تختلف هذه النسب فيما يتعلق بانتخابات المجالس الشعبية الولائية بين (30%) و(35%) والمجلس الشعبي الوطني بين (20%) و (50%) ، فالمعيار المعتمد هنا هو معيار تعداد المقاعد، وهو ما يكون غالباً متماشياً مع معيار تعداد السكان ، كما أن المعيار المعتمد في تحديد هذه النسبة في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية هو المعيار السكاني عندما تم اشتراط نسبة (30%) بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة، بالإضافة إلى المعيار السكاني اعتمد المشرع الانتخابي المعيار الإقليمي من خلال اشتراط نسبة (30%) على البلديات المتواجدة بمقر الدوائر .

كما نلاحظ أيضاً أن النسب المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية الولائية والمجلس الشعبي الوطني هي تغطي كل الدوائر الانتخابية بخلاف ذلك فيما يتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، فإننا لا نجد تغطيتها لكل الدوائر الانتخابية وإنما اقتصرها على البلديات مقر الدوائر والبلديات التي يتراوح عدد سكانها على 20000 نسمة ، لهذا نتساءل عن اقتصار نسبة تمثيل المرأة على البلديات مقر الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة دون غيرها من البلديات التي لا تتوفر على الشرطين ، وهو ما يتنافى ومبدأ المساواة ، كما أن شرط تحديد نسب معينة نعتبره ذا طابع اجتماعي وهو تمييز لفئة اجتماعية عن غيرها من المجتمع الذي يحتوي على فئات عدة وفي حاجة لمشاركتها في الحياة السياسية كالشباب والفلاحين والعمال والمتقنين الذين سبق أن منحهم الأولوية في الترشح في ظل قانون البلدية الأول لسنة 1967¹ ، لهذا نرى باشتراط هذا العنصر هو تمييز اجتماعي لفئة على حساب فئات أخرى لا تقل أهمية عن غيرها، لهذا نرى بضرورة رفع هذا الشرط تجسيدا لحرية الترشح ، لأن في الأخير سيكون الانتخاب هو المعيار الفاصل والوحيد للتعبير عن الديمقراطية وعن مطالب كل جهة على حدة .

¹ عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص 171 .

ثانيا : الشروط الموضوعية السلبية

يقصد بالشروط السلبية حالات عدم القابلية للانتخاب ، وقد نصت المادة 81 من القانون العضوي للانتخابات : « يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم : - الوالي - الوالي المنتدب - رئيس الدائرة - الأمين العام للولاية - المفتش العام للولاية - عضو المجلس التنفيذي للولاية - القاضي - أفراد الجيش الوطني الشعبي - موظفو أسلاك الأمن - أمين حزينة البلدية - المراقب المالي للبلدية - الأمين العام للبلدية - مستخدمو البلدية »¹.

فبالنسبة للوالي نظرا للمركز القانوني الذي يحظى به ، باعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية ، وهي الصفة التي تمكنه من ممارسة صلاحية الرقابة على هيئات البلدية في جوانبها المتعلقة بالرقابة على العضوية والرقابة على الاختصاصات ، وإن كانت هذه المكانة لا تسمح له بالترشح في مركز أقل من المركز الذي يشغله ، إلا أن المشرع الانتخابي قضى بحرمان الوالي من الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي ، من باب سد الذرائع والخوف من حسم المعركة الانتخابية .

أما الوالي المنتدب ورئيس الدائرة فهما يحظيان بمكانة إدارية هامة على مستوى البلدية باعتبارهما يمثلان الدولة على مستوى ذلك الإقليم في إطار عدم التركيز الإداري ، لأن الولاية المنتدبة والدائرة تعتبر من المصالح الخارجية التابعة للولاية ، وهو ما يخول لهما صلاحية الرقابة على هيئات البلدية على مستواها الإقليمي .

وأحسن ما فعل المشرع عندما قضى بحرمانهما من الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي بغية التأثير وحسم المعركة الانتخابية.

¹ لقد كانت هذه المادة في ظل القانون العضوي رقم 12-01 بموجب المادة 81 منه مقتصرة على الفئات التالية: - الولاية - رؤساء الدوائر - الكتاب العامون للولايات - أعضاء المجالس التنفيذية للولايات - القضاة - أفراد الجيش الوطني الشعبي - موظف أسلاك الأمن - محاسبو أموال البلدية - الأمناء العامون للبلديات .

أما فيما يتعلق بالمفتش العام للولاية والأمين العام للولاية اعتباراً أن هذه الهيئات من أجهزة الولاية ولها تأثير عند ممارسة صلاحياتهما على المستوى البلدي ، بما يقضي حرمانهما من الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي ، وكان من الأفضل أن يدرج رئيس ديوان الوالي من ضمن هذه الطوائف باعتباره لا يقل أهمية ومكانة عن سابقه .

أما فيما يخص عضو المجلس التنفيذي للولاية ، باعتبار أن هذا المجلس يمثل مختلف القطاعات فحرمانه من الترشح مبرر ، باعتباره له تأثير قطاعي على مستوى إقليم الولاية وهو ما يؤثر على العملية الانتخابية على مستوى البلدية .

أما القاضي فحرمانه من عملية الترشح هو تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات ، ويبرز تأثيره أكثر عندما يكون هذا القاضي فاصلاً في المنازعات الناشئة بين الأفراد والإدارة . وكان من الأجدر أن يتم حرمان أفراد النيابة العامة ومحافظي الدولة من عملية الترشح لما لهم من تأثير لا يقل أهمية عن القاضي .

أما بالنسبة لأفراد الجيش الوطني الشعبي وموظفي أسلاك الأمن ، فيبدو أن تأثير هذه الهيئات ودورها المتمثل في الحفاظ على النظام العام والأمن العام وفي حماية العملية الانتخابية ، فإنه يقتضي بأن تكون هذه الأجهزة بعيدة عن عملية الترشح .

أما فيما يتعلق بأمين الخزانة البلدية والمراقب المالي للبلدية فإن مهامهما لها تأثير أساسي في ممارسة الرقابة المالية على البلدية بنوعيتها السابقة واللاحقة ، لذا يقتضي حرمانها من عملية الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي ، خوفاً من استغلال نفوذهما في ذلك وحسم الانتخابات لمصلحتها .

أما بالنسبة للأمين العام للبلدية فهو كذلك لا يقل أهمية عن غيره باعتباره أحد الهيئات التي تتكون منها البلدية التي جاء بها قانون البلدية ، فهو من ينشط الإدارة البلدية ويسهر على حسن سير مصالحها¹، مما يقتضي حرمانه من الترشح باعتباره أحد الهيئات البلدية من جهة ، ونظراً لتأثيره في حسم المعركة الانتخابية من جهة ثانية ، خاصة وأن الأمين العام للبلدية ، كان عضواً في اللجنة الإدارية الانتخابية قبل تعديل هذه اللجنة.

¹ المادة 125 من القانون رقم 11-10 المصدر السابق .

أما إدراج مستخدمي البلدية من ضمن الطوائف المحرومة يعتبر تعسفيا ، لأن هؤلاء المستخدمين ليس لهم تأثير في العملية الانتخابية من جهة ، وأن حرمانهم هو إقصاء للخبرات المهنية التي يستفيد منها المجلس المنتخب أكثر مما يضر به ، لهذا نرى بإسقاط هذه الفئة من الفئات المحرومة من الترشح مع أنها لم تكن من ضمن الفئات المحرومة في التشريعات السابقة.

لهذا نقترح في هذه الشروط إسقاط مستخدمي البلدية من الطوائف المحرومة من الترشح وإدراج فئة رئيس ديوان الوالي من هذه الفئات كما أشرنا إلى ذلك سابقا ، وكذلك رئيس مفتشية الوظيفة العمومية ، ورئيس مفتشية العمل من الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي باعتبار هذه الهيئات ذات تأثير في حسم المعركة الانتخابية .

ثالثا : الشروط الشكلية

تعتبر الشروط الشكلية ذات طابع شكلي وإجرائي ، يجب أن يتم استكمالها ليكون الترشح صحيحا ، وتتمثل هذه الشروط في استدعاء الهيئة الناجبة أولا ، شرط التزكية أو جمع التوقيعات ثانيا ، شرط الوثائق المتعلقة بملف الترشح ثالثا .

1 - استدعاء الهيئة الناجبة :

يشترط لاستدعاء الهيئة الناجبة أن يتم بموجب مرسوم رئاسي في غضون (03) أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات¹، ومفاد ذلك أن الهيئة الناجبة يتم استدعاؤها من طرف رئيس الجمهورية بموجب سلطاته التنظيمية ، وهو غالبا ما يتم استدعاء الهيئة الناجبة بموجب مرسوم رئاسي واحد يشمل انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ، فكان من الأفضل أن يتم استدعاء الهيئة الناجبة بموجب مرسومين رئاسيين مستقلين باعتبار أن كل انتخابات مستقلة استقلالاً تاماً عن الأخرى ، ولا مانع أن يتم ذلك في نفس الآجال لتسهيل مهمة الناخب وعملية تأطير العملية الانتخابية .

¹ المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

2 - شرط التزكية وجمع التوقيعات :

يشترط في القائمة المرشحة لانتخاب المجلس الشعبي البلدي إما تزكية القائمة أو جمع التوقيعات ، وهو ما نوضحه في ما يلي :

أ - شرط التزكية : ويقصد بذلك أن تزكى القائمة المرشحة للانتخابات المجلس الشعبي البلدي ، في إحدى الصور التالية :¹

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية .

وما يمكن ملاحظته فيما يتعلق بالشرطين السابقين فبالنسبة للشرط الأول أورد عبارة الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من (4%) من الأصوات المعبر عنها ، لكن لا ندري أين اتجهت نية المشرع الجزائري هل المقصود بذلك انتخابات المجالس الشعبية البلدية أو انتخابات المجالس الشعبية الولائية أو الاثنان معا . كان من المفروض أن يحدد المشرع الجزائري انتخابات المجلس الشعبي البلدي باعتبارها هي الانتخابات المعنية للإشارة أن نص المادة أعلاه هي تشمل انتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية التي يفترض أن يتم الفصل بين الانتخابيين لرفع الغموض .

أما في ما يتعلق بالشرط الثاني المتضمن توفر (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية فيمكن أن يتم تحقيقه في الانتخابيين معا ولا تثير أي غموض . وما يلاحظ أن المشرع الانتخابي قد أقصى القوائم الحرة من شرط التزكية رغم إمكانية توفر إحدى الشرطين السابقين ، وهو ما يمكن أن نعتبره تعسفيا في حق المترشحين بقوائم حرة بإعادة الكرة من جديد بجمع التوقيعات مرة أخرى دون أن يكون لهذه القوائم أي امتياز أو مكافأة أو إعفاء لهذه القوائم مثلما حصلت عليه تلك القوائم المتوفرة على الشرطين السابقين .

¹ المادة 73 من المصدر نفسه .

ب - شرط جمع التوقيعات : وحسب ما تضمنته المادة (73) من القانون العضوي للانتخابات أن يتم جمع التوقيعات لكل قائمة مرشحة لا تتوفر على إحدى الشرطين السابقين أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة ، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله وبإسقاط هذه العملية على المقاعد المطلوب شغلها نجد على النحو التالي :

(13) مقعد يجب أن تتضمن (650) توقيعاً .

(15) مقعد يجب أن تتضمن (750) توقيعاً .

(19) مقعد يجب أن تتضمن (950) توقيعاً .

(23) مقعد يجب أن تتضمن (1150) توقيعاً .

(33) مقعد يجب أن تتضمن (1650) توقيعاً .

(43) مقعد يجب أن تتضمن (2150) توقيعاً .

وما يلاحظ أن هذه الأعداد ضخمة يصعب جمعها بالنسبة للقوائم المرشحة خاصة في الحالة الأولى أي البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة ، وهذا يتطلب من المشرع تخفيض هذا العدد أو وضع تقدير جزافي لكل دائرة انتخابية حسب تعددها السكاني كاشتراط (300) توقيع بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة .

كما اشترطت المادة (73) المذكورة أعلاه أن لا يوقع الناخب على أكثر من قائمة تحت تعرض صاحبها للعقوبات¹، ويشترط في جمع التوقيعات أن يتم المصادقة عليها لدى ضابط عمومي مع وضع السبابة اليسرى المجمعة على استمارات تقديمها الإدارة².

¹ المادة 212 من المصدر نفسه .

² ويقصد بالضابط العمومي في هذا القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه نوابه الأمين العام للبلدية مندوبو البلدية و المندوبون الخاصون ، الموثق ، المحضر القضائي المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-251 المؤرخ في 2017/09/11 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخة في 2017/09/13 .

وما يمكن الإشارة إليه في هذه النقطة أن يتم إبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ومندوبيه من هذه المهمة ، لأنه لا يمكن أن يكون هؤلاء حكما وخصما في نفس الوقت وضرورة إسناد هذه المهام إلى الفئات الأخرى مثل الأمين العام للبلدية وضباط الحالة المدنية وأي موظف آخر يتم تفويضه.

3 - شرط الوثائق المتعلقة بالملف :

يشترط في القائمة المرشحة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية ، أن تستوفي مجموعة من

الوثائق التالية:¹ - شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها - شهادة الجنسية الجزائرية .

- مستخرج رقم (03) من صحيفة السوابق القضائية - صورة (01) شمسية .

- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير مقيدین في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية .

- نسخة من المحضر الذي أعده رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا الذي استبدل برئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وذلك بالنسبة للقوائم المعنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين .

- نسخة من البرنامج الانتخابي بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار .

تطلب إدارة الولاية من الجهات القضائية المختصة مستخرج رقم (02) من صحيفة السوابق القضائية للمترشحين .

وما يمكن ملاحظته أن تكرار وثيقة السوابق العدلية ضمن الوثائق المكونة للملف في حين اقتصار تقديم شهادة الميلاد على المولودين بالخارج ، وهو ما لا يتطلب أي جهد من المترشح في الوقت الذي يمكن لأي شخص من استخراجها من أي بلدية أو أحد ملحقاتها.

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-252 المؤرخ في 11/09/2017 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 المؤرخة في 13/09/2017 .

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصة بالترشح والرقابة الممارسة عليها

بالرغم من تناول المشرع الانتخابي الشروط الخاصة بالترشح إلا أنها لا تقي بالغرض المطلوب ، ولا يمكن أن تحرك ساكنا دون تنفيذ هذه الشروط عمليا في مختلف الاستشارات الانتخابية بإتباع الإجراءات الخاصة بكل عملية انتخابية ، كما أن عملية التنفيذ الفعلي تنطلق بمجرد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة .

وحسب ما نصت عليه المادة (26) من القانون العضوي للانتخابات أن تستدعي الهيئة الناخبة في غضون (03) أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات ، وهو ما يبرز توحيد هذه الآجال في معظم أشكال الاستشارات الانتخابية باستثناء انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي تستدعي الهيئة الناخبة قبل (45) يوما من تاريخ الاقتراع¹، هو ما يمكن الأشخاص من التجسيد الفعلي لعملية الترشح بصفة منفردة في إطار الترشح الفردي أو بصفة جماعية في إطار الترشح عن طريق القائمة ، حيث تنطلق هذه الإجراءات بمجرد إبداء نية الترشح من قبل الأشخاص ، وتنتهي هذه العملية بقبول الطلبات المتعلقة بالترشح من طرف السلطة المختصة أو برفضها إذا كانت مخالفة للشروط والإجراءات ، مما يفتح المجال واسعا للممارسة الرقابة وحق الطعن في عملية الترشح الخاصة .

وعليه فقد قسمنا هذا الفصل حسب صور الاستشارات الانتخابية والإجراءات الخاصة بها وحسب طبيعة هيئات الرقابة الممارسة على عمليات الترشح ، ويمكن أن نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : إجراءات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والرقابة الممارسة عليها.

المبحث الثاني : إجراءات الترشح لانتخابات المجالس المنتخبة والرقابة الممارسة عليها.

¹ المادة 109 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

المبحث الأول

إجراءات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والرقابة الممارسة عليها

لقد تضمن القانون العضوي للانتخابات إجراءات ومختلف المراحل العملية الانتخابية المتعلقة بانتخابات رئيس الجمهورية ، وقد تضمن إجراءات الترشح لهذه الانتخابات ، كما تضمن الرقابة الممارسة على هذه العملية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها هيئة إشراف على هذه العملية ، بالإضافة إلى خضوع هذه الأعمال إلى رقابة المجلس الدستوري باعتبارها هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور ، ويسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية¹، وعليه سنستعرض ذلك بالتطرق إلى إجراءات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية في مطلب أول والرقابة الممارسة على إجراءات الترشح في مطلب ثاني.

المطلب الأول

إجراءات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية

وتتمثل هذه الإجراءات في المراحل والخطوات الأساسية الواجب توفرها لاعتبار عملية الترشح صحيحة وإجرائها كاملة ومستوفية الشروط ، كما تلعب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دور بارز في عملية الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية ، وذلك بموجب الدور المستحدث لهذه السلطة في إيداع ملفات الترشح والفصل فيها ، وهو ما سنوضحه بدراستنا لهذا المطلب الذي قسمناه إلى الفروع التالية:

الفرع الأول : مراحل الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية

تتمثل المراحل الأساسية للترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ، التي سنتناولها حسب تسلسلها وهي الإعلان عن الترشح أولا ، إيداع الترشح ثانيا ، آجال الترشح ثالثا ، الترشح للدور الثاني رابعا ، انسحاب المترشح خامسا .

¹ المادة 182 من دستور 2016 .

أولاً : الإعلان عن الترشح

لقد كان الإعلان عن الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية يتم عن طريق الرغبة في تكوين ملف الترشح ، حيث يقدم المترشح رسالة موجهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشح¹، لكن التعديل الأخير قد حول هذا الاختصاص إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²، كما أن هذا الإعلان سيمكّن المترشح من الحصول على المطبوعات الفردية للاكتتاب التوقيعات التي تعتبر من المستندات الجوهرية التي يجب تقديمها ضمن ملف الترشح³، وهي عبارة عن شهادة تركية من قبل المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب ، وكان من الأفضل أن ينص المشرع على ضرورة تتويج هذا الإعلان بتصريح رسمي أمام وسائل الإعلام الرسمية والصحف الوطنية .

فقد كانت تحدد وزارة الداخلية نموذجين للمطبوعات الفردية بألوان مختلفة يختار المترشح نموذج منها إما (600) توقيع عضو منتخب موزعة عبر (25) ولاية على الأقل وإما (60000) توقيع ناخب موزع على (25) ولاية على الأقل ، إلا أن تعديل هذا الشرط الذي اكتفى بحصول المترشح على (50000) توقيع موزعة على (25) ولاية على الأقل وهناك من انتقد هذا الشرط على أساس أنه غير دستوري وتعسفي ، لأنه لا يمنح الفرصة أمام الجميع الذين تتوفر فيهم شروط الترشح⁴ .

والواقع نرى بأن هذا الشرط لا يمس بمبدأ المساواة وجاء هذا الشرط من باب جدية الترشح باستبعاد من لا يستطيعون أن يجمعوا العدد المطلوب من التوقيعات على المستوى الوطني .

¹ القرار الوزاري المؤرخ في 08/01/2004 المتعلق باكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، المؤرخة في 11/01/2004.

² قرار س.و.م. المؤرخ في 18/09/2019 المتضمن إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية والتصديق عليها .

³ انظر ملحق رقم 02 .

⁴ عمر صدوق : المرجع السابق ، ص 132 .

وقد ذهب البعض إلى إضافة شرط آخر يتمثل في إيداع المترشح لمبلغ معين إلى الخزينة العمومية يسترده في حالة حصوله على نسبة معينة من أصوات الناخبين¹، لكننا لا نرى داعيا لذلك باعتبار أن المترشح مسؤول أمام الناخبين وأمام من منحوه توقيعهم.

ثانيا : إيداع الترشح

لقد حددت المادة (139) من القانون العضوي للانتخابات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب التسجيل لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الذي كان قبل التعديل من اختصاص المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل يتضمن طلب المترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ، وما يمكن ملاحظته من مضمون المادة ما يلي :

- أن الإيداع يتم على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون أي هيئة أخرى فالاختصاص الحصري لإيداع ملف الترشح ، يعود للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

- يجب أن يتم الإيداع مقابل وصل استلام تسلمه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للمترشح المعني ، ويعد هذا الوصل ضمانا لإيداع ملف الترشح ، ولا يمكن أن يحتج به لقبول ملف ترشحه الذي يخضع للدراسة والمداولات²، يعد وصل الاستلام كدليل إثبات عن احترام المترشح لآجال الترشح ، والسؤال المطروح: هل يقوم المترشح بإيداع ملف الترشح شخصيا أو يجوز من ينوب عنه ؟

لقد أوضح التعديل الأخير الذي أورده القانون العضوي رقم 19 - 08 المؤرخ في 2019/09/14 بموجب المادة (139) منه أن المترشح هو من يودع شخصيا ملف الترشح ولا يجوز أن يكلف من ينوب عنه للقيام بذلك ، للإشارة فإنه التشريعات الانتخابية السابقة لم تتطرق إلى ذلك باستثناء ما أوضحتها المادة (24) من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 28 يونيو 2000 التي نصت أن ملف التصريح بالترشح يتم من قبل المترشح³، وأحسن ما فعل المشرع بهذا الالتزام للأخذ بجدية الترشح .

¹ أحمد بنيني : المرجع السابق ، ص 218 .

² المادة 34 من القانون العضوي رقم 19-07 المصدر السابق.

³ مداولة م.د المؤرخة في 2000/07/28 ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 2000/08/08 ، ص 27 .

ثالثا : آجال الترشح

تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية¹، والمغزى من ذلك لإجراء دور ثانٍ ، مع الإشارة بأن المشرع الانتخابي قد حدد المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني (30) يوما² ، وقد نصت المادة (140) من القانون العضوي للانتخابات : « يودع التصريح بالترشح في ظرف (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة » . وتظهر أهمية تحديد هذه الآجال في فتح المجال واسعا لباب الترشح وتمكين المترشحين من جمع التوقيعات على مستوى الولايات ، وهذا يتطلب مدة زمنية معتبرة لإقناع الناخبين بمرشحهم مع استكمال باقي إجراءات المصادقة على اكتتاب التوقيعات التي يشترط أن تتم أمام ضابط عمومي ، وأن تتم هذه العملية بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة ، بخلاف الانتخابات الرئاسية الفرنسية التي تبدأ عملية جمع التوقيعات من استلامها من طرف المجلس الدستوري (18) يوما على الأقل قبل إجراء الدور الأول³.

بينما نجد في القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 قد ميز بين هذه الآجال في الحالات العادية المقدرة ب (45) يوما على الأكثر لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة ، وبين حالات الشغور التي أوردتها المادة (88) من دستور 1996 التي خفضت هذه المدة إلى (08) أيام⁴، وهي مدة قصيرة جدا لا تمكن المترشح من جمع التوقيعات اللازمة بحجة شغور منصب رئيس الجمهورية التي يمكن تجاوزها بممارسة مهمة رئيس الدولة حتى إجراء الانتخابات ، وأحسن ما فعل المشرع الانتخابي عندما وحد هذه الإجراءات في كل عملية تتعلق بالانتخابات الرئاسية سواء كانت في حالة انتهاء العهدة الانتخابية أم في حالة إنهاء العهدة الانتخابية ، مراعى في ذلك لاستكمال مراحل العملية الانتخابية حسب الآجال المحددة لذلك .

¹ المادة 135 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

² المادة 146 من المصدر نفسه .

³ بوكرا إدريس : المرجع السابق ، ص 53 .

⁴ المادة 137 من القانون العضوي رقم 12-01 المصدر السابق.

رابعاً : الترشح للدور الثاني

من المعروف أن الانتخابات الرئاسية تجرى على دورين في حالة حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وهو ما نصت عليه المادة (137) من القانون العضوي للانتخابات : « يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها » . وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثانٍ ، لا يشارك في الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول¹، والسؤال الذي يمكن طرحه : هل الترشح للدور الثاني يتم بنفس إجراءات الدور الأول ؟

إن ما يمكن الإشارة إليه أن عملية الترشح للدور الثاني لم يشترط فيها المشرع الانتخابي سحب ملف الترشح من جديد ، وإنما يكفي بالإعلان الأول عن الترشح ، أما إيداع ملف الترشح فلم يشترط إيداع ملف الترشح من جديد ، وإنما يكفي بإيداعه خلال الدور الأول مع باقي الوثائق التي تبقى صالحة ومعتدا بها إلى غاية نهاية العملية الانتخابية وإعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية.

أما بالنسبة لآجال الترشح فإنه يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع ب (15) يوما بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدى القصوى بين الدورين الأول والثاني (30) يوما²، والمغزى من ذلك هو لمنح آجال للطعون وإعطاء فرصة من جديد للمترشحين للتواصل مع ناخبهم عن طريق الحملة الانتخابية .

ويمكن أن نميز بين الترشح للدور الأول والترشح للدور الثاني في النقاط التالية :

- الترشح للدور الأول يتطلب إعلان الترشح وإيداع ملف الترشح ، بينما الترشح للدور الثاني لا يتطلب إعلان عن الترشح وإيداع ملف الترشح .

¹ المادة 139 من القانون العضوي رقم 16- 10 المصدر السابق .

² المادة 146 من المصدر نفسه .

- الترشح للدور الأول يكون مفتوحا لجميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بينما الترشح للدور الثاني يكون مغلقا ويتطلب عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، ويقتصر على المترشحين الأولين اللذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها حسب النتائج التي يضبطها المجلس الدستوري .

- آجال انتخابات الدور الأول محددة ب (90) يوما من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة ،بينما لا يمكن أن تتعدى هذه الآجال (30) يوما من تاريخ إجراء الدور الأول .

- الحملة الانتخابية تكون مفتوحة في الدور الأول قبل (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل (03) أيام من تاريخ الاقتراع ، أي تقدر ب (21) يوما ، بينما تفتح في الدور الثاني قبل (12) يوما من تاريخ الاقتراع ، وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع ، أي تقدر ب (10) أيام .

خامسا : انسحاب المترشح

لقد منع المشرع الانتخابي الجزائري حالات انسحاب المترشح من انتخابات رئيس الجمهورية التي يترتب عنها الإبقاء على اسم المترشح طيلة سير العملية الانتخابية¹. باستثناء حالي المانع القانوني والوفاء التي يترتب عنها آثارا قانونية التي نبرزها في ما يلي:

أ - حالات انسحاب المترشح

1 - حالة المانع القانوني : لم يحدد المشرع الانتخابي حالات المانع القانوني ، وإنما نص بموجب المادة (144) منه على أنه يتم إثباته من طرف المجلس الدستوري ، وهو ما يفتح الباب واسعا في هذا المجال من طرف المجلس الدستوري ، وهو ما اعتبره البعض أنه يتعلق بأحكام المادة (102) من الدستور ، وأضاف البعض الآخر حالة فقدان والاختطاف التي سبق شرحها من ضمن هذه الحالات² ، وما يمكن أن نستخلصه من هذا المانع ، بأنه خاضع للسلطة التقديرية للمجلس الدستوري التي يخول لها إثباته بأي وسيلة يراها مناسبة .

¹ رحمانى جهاد : المرجع السابق ، ص 268 .

² بوكرا إدريس : المرجع السابق ، ص 55.

2 - حالة الوفاة : فقد قضى المشرع الانتخابي الجزائري بموجب المادة(144) منه على حالة الوفاة التي تعتبر من الحالات الاستثنائية التي يتم إثباتها بتقديم شهادة الوفاة إلى المجلس الدستوري الذي يقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ، وما يلاحظ أن المشرع قد عالج هاتين الحالتين بنفس الإجراءات خلال الدورين الانتخابيين كان من الأفضل لو فصل المشرع بين حالات الانسحاب والمانع القانوني والوفاة التي تطرأ على المترشح ¹.

ب - الآثار المترتبة عن حالي الانسحاب بسبب المانع القانوني والوفاة : لاشك أن حالة انسحاب المترشح بسبب المانع القانوني والوفاة لها آثار في سير العملية الانتخابية خلال الدورين ، وهو ما سنوضحه في ما يلي :

1 - آثار حالة الانسحاب بسبب المانع القانوني والوفاة قبل إجراء الدور الأول : لقد نصت المادة (144) من القانون العضوي للانتخابات : «.. بعد إثبات المجلس الدستوري توفر إحدى الحالات السابقة يمنح آجالاً أخرى لتقديم ترشيح جديد ، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع ويتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها (15) يوما »². ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح فرصة أخرى بعدم حرمان هذا الحزب أو هذه الكتلة التي دعمت مترشح معين ولم يوفق لاستكمال مراحل العملية الانتخابية بإمكانية تعويضه بمترشح آخر ، مما يتطلب إضافة فترة زمنية معتبرة لتحقيق ذلك ، وهو ما اشترطه المشرع أن يكون ذلك خلال مدة شهر السابق لتاريخ الاقتراع ، ويترتب عن هذه الإجراءات تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها (15) يوما من التاريخ المقرر سابقا ، وهي مدة كافية لاستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية .

2 - آثار حالة الانسحاب بسبب المانع القانوني والوفاة قبل إجراء الدور الثاني : لقد نصت المادة (146) من القانون العضوي للانتخابات على هذه الحالة ، حيث يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري أجل تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها (60) يوما .

¹ رحمانى جهاد : المرجع السابق ، ص 269 .

² المادة 144 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المصدر السابق .

كما يظل رئيس الجمهورية السارية مهامه أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين¹ ، والمغزى من هذه الإجراءات لتجنب شغور منصب رئيس الجمهورية وضمان استمرارية المؤسسات الدستورية بتمديد آجال العملية الانتخابية التي لم يتم استنفادها .

الفرع الثاني : دور السلطة الوطنية المستقلة في عملية الترشح

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الهيئات الوطنية الجديدة والمستحدثة التي تشرف على العملية الانتخابية ، كما تتكفل بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي إلى التداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.² ويتشكل مجلس السلطة المستقلة من (50) عضوا كآتي:³

(20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني ، (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية ، (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ، (02) محاميان ، (02) موثقان ، (02) محضران قضائيان ، (05) كفاءات مهنية ، (03) شخصيات وطنية ، (02) ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج .

ويتم اختيار أعضاء اللجنة من طرف نظرائهم عن طريق الانتخاب ، وينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف الأعضاء بأغلبية الأصوات خلال الاجتماع الأول.⁴

وما يلاحظ في مجلس السلطة بروز مصطلح الكفاءة وغياب معايير اختيارها ، بمعنى آخر ما هي المعايير الواجب توفرها في هذه الكفاءات ؟ فعندما نقول الكفاءات الجامعية . فهل يكفي بأن يكون منخرطا في نقابة الأساتذة الجامعيين ؟ أم هناك معايير أخرى للاختيار كالأقدمية في الانخراط أو المؤهل العلمي أو الدرجة العلمية ..⁵

¹ المادة 103 من دستور 2016 .

² المادة 06 من القانون العضوي رقم 19-07 الصادر السابق .

³ المادة 26 من المصدر نفسه.

⁴ المادة 32 من المصدر نفسه .

⁵ نقيش لخضر : "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر" ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 2 ، جامعة عاشور زيان الجلفة ، جوان 2020 ، ص ص 338 ، 339 .

ويشترط في أعضائها أن تكون من الكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد ، وأن يكون ناخبا ولا يكون منتخبا ، وأن لا ينتمي إلى أي حزب سياسي منذ (05) سنوات على الأقل ، وأن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة ، وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد له الاعتبار.¹

كما يتمثل دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بعملية الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية استقبال ملفات الترشح والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات² ، وعلى هذا الأساس يمكن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دراسة ملفات المترشحين المودعة لديها والتأكد من مطابقتها واستيفائها للشروط المنصوص عليها مثل الشروط الموضوعية كالسن واعتناق الدين الإسلامي والجنسية السالفة الذكر أو الشروط الشكلية المتعلقة بالوثائق المطلوبة في ملف الترشح أو تلك المتعلقة بالتوقيعات المطلوبة وتفصل في ذلك بموجب قرارات تبلغ بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية³ .

ومن تطبيقات ذلك في الانتخابات الرئاسية التي جرت في 12 ديسمبر 2019 نذكر القرارات التي أصدرتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذا الشأن ما يلي :

- قرار رفض ترشح السيد : بلقاسم ساحلي بسبب تقديم (16868) توقيعا صحيحا من أصل (66756) توقيعا مودعا، كما حمل الملف (34328) استمارة غير مصادق عليها و(5711) استمارة مصادقا عليها بختم غير رسمي للموثقين وبالتالي لم يبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (142) من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم التي تستوجب تقديم (50000) توقيع فردي.⁴

¹ المادة 19 من القانون العضوي رقم 19-07 المصدر السابق .

² المادة 08 من المصدر نفسه .

³ المادة 15 من المصدر نفسه .

⁴ القرار رقم 11 / س.و.م.إ. / 19 المؤرخ في 2019/11/01 المتضمن رفض ترشح السيد : بلقاسم ساحلي لانتخاب لرئاسة الجمهورية .

- قرار رفض ترشح السيد : علي سكوري بسبب تقديم (1612) توقيعاً صحيحاً من أصل (1538) توقيعاً مودعاً ، كما حمل الملف (2614) استمارة والباقي كلها استمارات فارغة و بعد الدراسة تم قبول (1996) توقيعاً ورفض (618) توقيعاً ، وبالتالي لم يبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (142) من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم المذكور أعلاه التي تستوجب تقديم (50000) توقيعاً فردياً¹.

- قرار رفض ترشح السيد : عبد الكريم حمادي بسبب عدم تقديم الوثيقة رقم (19) المنصوص عليها في المادة (139) من القانون العضوي للانتخابات ، كما أن الولايات التي بلغ فيها الحد الأدنى (1200) توقيعاً كان على مستوى (22) ولاية فقط ، وبالتالي لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة على مستوى (25) ولاية طبقاً للمادة (142) من القانون العضوي للانتخابات المذكور أعلاه².

- قرار رفض ترشح السيد : خرشي نوي بسبب تقديم (49028) توقيعاً خلافاً للعدد (65000) توقيعاً المصرح به عند الإيداع منها (22028) استمارة صحيحة وبلغ الحد الأدنى المطلوب في (04) ولايات فقط ، وبالتالي لم يبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (142) من القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم المذكور أعلاه³.

- قرار رفض ترشح السيد : محمد ضيف بسبب تقديم (36518) توقيعاً خلافاً للعدد (50000) توقيعاً المصرح به عند الإيداع ، وبالتالي لم يبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (142) من القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم المذكور أعلاه⁴.

¹ القرار رقم 10 / س.و.م.إ / 19 المؤرخ في 19/11/2019 المتضمن رفض ترشح السيد : علي سكوري لانتخاب لرئاسة الجمهورية .

² القرار رقم 12 / س.و.م.إ / 19 المؤرخ في 19/11/2019 المتضمن رفض ترشح السيد: عبد الكريم حمادي لانتخاب لرئاسة الجمهورية .

³ القرار رقم 15 / س.و.م.إ / 19 المؤرخ في 19/11/2019 المتضمن رفض ترشح السيد : خرشي نوي لانتخاب لرئاسة الجمهورية .

⁴ القرار رقم 21 / س.و.م.إ / 19 المؤرخ في 19/11/2019 المتضمن رفض ترشح السيد : محمد ضيف لانتخاب لرئاسة الجمهورية .

- قرار رفض ترشح السيد : محمد بوعويينة بسبب عدم استيفائه كل الوثائق المطلوب إرفاقها بملف الترشح المنصوص عليها في المادة (139) من القانون العضوي للانتخابات وعدم تقديمه استمارة التوقيعات الفردية .¹

- قرار رفض ترشح السيد : بلعباس العبادي بسبب عدم استيفائه كل الوثائق المطلوب إرفاقها بملف الترشح المنصوص عليها في المادة (139) من القانون العضوي للانتخابات (المطات 10 ، 11 ، 12 ، 19) ، وعدم وجود برنامج للمترشح وكذا عدم تقديمه استمارة توقيعات فردية .²

- قرار رفض ترشح السيد : فارس مسدور بسبب تقديم (28821) توقيعاً خلافاً للعدد (51128) توقيعاً المصرح به عند الإيداع ، وبالتالي لم يبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (142) من القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم المذكور أعلاه .³

- قرار رفض ترشح السيد : رؤوف عايب بسبب تقديم (391) توقيعاً خلافاً للعدد (56000) توقيع المصرح به عند الإيداع ، وبالتالي لم يبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (142) من القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم المذكور أعلاه .⁴

للإشارة فإن قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتميز بطابعها الأولي ، ومعنى ذلك أن قرار رفض أو قبول الترشح لا يعتبر قراراً نهائياً ، فيمكن الطعن في قراراتها أمام المجلس الدستوري وهذا ما كرسه التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات ، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المطلب الموالي .

¹ القرار رقم 18 / س.و.م.إ. / 19 المؤرخ في 19/11/2019 المتضمن رفض ترشح السيد : محمد بوعويينة لانتخاب لرئاسة الجمهورية .

² القرار رقم 20 / س.و.م.إ. / 19 المؤرخ في 19/11/2019 المتضمن رفض ترشح السيد : بلعباس العبادي لانتخاب لرئاسة الجمهورية .

³ القرار رقم 22 / س.و.م.إ. / 19 المؤرخ في 19/11/2019 المتضمن رفض ترشح السيد : فارس مسدور لانتخاب لرئاسة الجمهورية .

⁴ القرار رقم 16 / س.و.م.إ. / 19 المؤرخ في 19/11/2019 المتضمن رفض ترشح السيد : رؤوف عايب لانتخاب لرئاسة الجمهورية .

المطلب الثاني

رقابة المجلس الدستوري على عملية الترشح

لقد كان للمجلس الدستوري دور هام خلال التشريعات السابقة في مجال الرقابة الدستورية التي يختص بها ، التي تبرز دوره الرقابي على الخصوص فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية. وتبرز هذه الرقابة أكثر فيما يتعلق بانتخابات رئيس الجمهورية ، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى التعريف بالمجلس الدستوري ودوره في عملية الترشح الخاصة بانتخابات رئيس الجمهورية .

الفرع الأول : التعريف بالمجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ، تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية تتمثل مهمتها الأساسية في مراقبة دستورية القوانين والسياسة على احترام الدستور والسياسة على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات¹.

يتشكل المجلس الدستوري من (12) عضوا (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية ، (02) أعضاء ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني (02) أعضاء ينتخبهما مجلس الأمة ، (02) أعضاء تنتخبهما المحكمة العليا ، (02) أعضاء ينتخبهما مجلس الدولة²، وما يمكن ملاحظته فيما يتعلق بهذه التشكيلة في ما يلي:

- تقاسم السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية في عضوية المجلس الدستوري مما يفيد إشراك هذه السلطات في تشكيلة هذه الهيئة الدستورية وتساوي التمثيل بين السلطات الثلاثة ، وهو نقطة ايجابية ويجسد مبدأ المساواة بين هذه السلطات³.

¹ المادة 182 من دستور 2016 .

² المادة 183 من المصدر نفسه .

³ وداد قوقة : "المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016" ، مجلة العلوم

الإنسانية ، العدد 51 ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، جوان 2019 ، ص 397 .

- هيمنة السلطة التنفيذية وانفرادها فيما يتعلق بتعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبيه ، وهي نقطة سلبية باعتبار أن التعيين أكثر تبعية وخضوع لمن قام بتعيينه ، كما يملك سلطة إنهاء المهام مما يجعل الشخص المعين تابع قانونيا وسياسيا وأدبيا لمن يملك سلطة التعيين¹ من جهة ، كما تحرم باقي السلطات من حق اختيارها لهذه المناصب من جهة أخرى .

- إن طريقة الانتخاب في اختيار ممثلي السلطة التشريعية هو عمل إيجابي باعتباره يكرس الديمقراطية ، إلا أنه البعض ينتقده لأن مهمة المجلس الدستوري كقاضي انتخابات هي مهمة في عمق قانون الانتخابات باعتباره يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت وضمانات الانتخابات وصحتها و لا يمكن للمجلس الدستوري أن يمارس ذلك إلا بوجود أهل الاختصاص في ذلك ، مما يقتضي تقييد ممثلي السلطة التشريعية بالمجلس بشروط الكفاءة والتخصص².

- هيمنة رئيس الجمهورية عن السلطة التنفيذية بتعيينه (04) أعضاء ، رغم طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي يكيف بأنه نظام شبه رئاسي ويتبنى نظام الثنائية الدستورية ، التي تقتضي وجود جهازين تنفيذيين رئيس الجمهورية منتخب و الوزير الأول يسير الحكومة³. وهو ما كرس حرمان هذا الأخير من حق تعيين عضوين ، رغم تجسيد المساواة في التمثيل داخل السلطة التشريعية والقضائية .

لهذا نقترح في هذه المسألة اكتفاء رئيس الجمهورية بتعيين عضوين مع إشراك الوزير الأول في تعيين عضوين ، باعتباره جهاز تنفيذي مستقل ويمارس صلاحيات دستورية لا تقل أهمية عن غيرها ، تحقيقا لمبدأ المساواة ومبدأ التوازي بين السلطات ، كما نقترح خضوع منصب رئيس المجلس الدستوري ونائبيه لعملية الانتخاب من أجل تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع أعضاء هذه الهيئة .

¹ وداد قوقة : المرجع السابق ، ص 398 .

² مسعود شيهوب : "المجلس الدستوري قاضي انتخابات " ، المرجع السابق ، ص 92 .

³ سعيد بوشعير : المرجع السابق ، ص 195 .

أما مدة العضوية فحسب ما أوردته المادة (183) من الدستور فهي تقدر ب (08) سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد نصف أعضائه كل (04) سنوات ، للإشارة فإن هذه المدة كانت قبل التعديل تقدر ب (06) سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد نصف أعضائه كل (03) سنوات¹ ، لهذا نرى بأن مدة العضوية (08) سنوات تعتبر فترة طويلة وأننا نفضل فترة (06) سنوات باعتبارها فترة متوسطة وتجسد فكرة التداول على السلطة .

الفرع الثاني : دور المجلس الدستوري في الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية

يختص المجلس الدستوري بالرقابة على عملية الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية وتتمثل هذه الرقابة في إجراءات رقابة صحة الترشح أولا ، الإعلان عن قائمة المترشحين ثانيا ، تبليغ قوائم المترشحين ثالثا .

أولا : إجراءات رقابة صحة الترشح

ينفرد المجلس الدستوري باختصاص فحص ومراقبة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية وذلك بموجب المادة (182) من الدستور ، فهو يسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية وذلك بدراسة مطابقة صحة الترشح للدستور والتشريع الانتخابي ، وطبقا للمادة (23) من النظام الداخلي الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري² ، يقوم المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضائه للقيام بتحقيق في ملفات الترشح وفحص مطابقتها للنصوص التشريعية السارية المفعول فيراقب المقرر كل الوثائق المتعلقة بالملف ، كما يراقب قائمة التوقيعات باستعمال المراقبة اليدوية ومصادقة الضابط العمومي وتوقيعه ومراقبة النصاب القانوني للتوقيعات في كل ولاية ، للإشارة فإن المجلس الدستوري استعان بحوالي (170) عوناً لمساعدة المقررين ، مع استعمال المراقبة المعلوماتية³.

¹ المادة 164 من دستور 1996 .

² مداولة م.د المؤرخة في 2012/05/03 المتعلقة بالنظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 2012/05/03.

³ بوكرا إدريس : المرجع السابق ، ص 103 .

وتبرز أهمية المراقبة المعلوماتية بغرض التأكد من أن الناخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح لأن المراجعة اليدوية تجعل من هذه المهمة صعبة إن لم تكن مستحيلة ، وللقيام بهذه المهمة يتطلب من المجلس الدستوري أن يكون لديه نسخة كاملة من قائمة الناخبين بغرض سهولة الرجوع إليها ، وبخصوص دراسة توقيعات الناخبين فإن المجلس الدستوري حسب انتخابات 2014 ، فقد اكتفى بمراقبة (720) توقيعاً للمنتخبين و(72000) توقيعاً للناخبين (أي في الحالتين بزيادة نسبة (20%) من الحد الأدنى المشروط من التوقيعات لتغطية ما يمكن أن يلغى)¹ .

أما فيما يخص نشر قائمة الموقعين للرأي العام أو في الصحف الوطنية ، فلم ينص المشرع الانتخابي الجزائري بخلاف القانون الفرنسي الذي يمنح للمجلس الدستوري صلاحية نشرها قبل(08) أيام على الأقل من إجراء الدور الأول ، وذلك بغية تحميل الموقعين مسؤولياتهم عن تصرفهم أمام الرأي العام².

ثانيا :الإعلان عن قائمة المترشحين

ويتم الإعلان عن قائمة المترشحين من طرف المجلس الدستوري إثر جلسة مغلقة بناء على التقارير التي يعدها المقررون التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية³، كما يجب أن يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات في أجل أقصاه (07) أيام كاملة من تاريخ آخر قرار للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁴.

¹ ملحق القرار رقم 15/ق.م.د/14 المؤرخ في 13/03/2014 المحدد لقائمة المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية

المتضمن كشف تفصيلي لاكتتاب التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخة في 16/03/2014 ، ص 15 .

² Dimitri George: la prééminence du président de la république au sein de système politique français ,in la présidence en France et aux états – Unis, études réunies et présentées par Jean - Louis saurin, Economico, paris,1986, p378.

³ المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري المؤرخ في 03/05/2012 .

⁴ المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

وطبقا لمبدأ الحياد الذي يجب أن يتحلى به المجلس الدستوري الذي يعتمد في طريقة ترتيبه لقائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية على أساس الترتيب الأبجدي لألقابهم¹، بخلاف الطريقة التي اعتمدها المشرع الفرنسي في الإعلان عن القائمة النهائية التي تكون عن طريق القرعة²، كما لا يمكن اكتساب صفة المترشح إلا بعد إعلان المجلس الدستوري لقائمة المترشحين المقبولين لخوض غمار الانتخابات ، وهناك من يلاحظ تغييب دور المجلس الدستوري بعد هذه المرحلة أي دور المجلس الدستوري أثناء الاقتراع التي يكون تواجد المجلس فيها ضروريا لأن رقابته في هذه المرحلة تكون ملموسة لأنها تشكل فرصة للاطلاع الميداني على سير الانتخابات ويسهل الفصل في الطعون³.

ثالثا : تبليغ قوائم المترشحين

ما يلاحظ في هذا الخصوص أن النص جاء غامضا فيما يخص قرارات المجلس الصادرة بهذا الشأن ، فلم يبين لنا المقصود بذلك هل قرارات القبول والرفض المتعلقة بكل مترشح على حدة أو القرار المتضمن قائمة المترشحين المقبولين ؟

وبالرجوع إلى الأمر رقم 97 - 07 فإن المجلس الدستوري لم يكن ملزما بتبليغ قرارات القبول أو الرفض على حد سواء للمترشحين ، ومنذ تعديل 2004 أصبح هذا التبليغ مقتصر على المترشح الذي رفض ملفه ، وبعد صدور القانون العضوي رقم 12-01 فقد أصبح المجلس الدستوري ملزما بتبليغ قراره سواء بالرفض أو القبول للمعني تلقائيا وفور صدوره إلى كل مترشح التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁴.

¹ انظر المادة 01 من القرار رقم 36/ق.م.د/19 المؤرخ في 2019/11/09 المتضمن الموافقة النهائية على قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 67 المؤرخة في 2019/11/10.

المادة 01 من قرار م.د رقم 15 المؤرخ في 2014/03/13 المحدد لقائمة المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية.

² سماعيل لعبادي : المرجع السابق ، ص 257 .

³ رداوي مراد : مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 ، ص 67 .

⁴ المادة 27 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2012/05/03 .

وما يمكن ملاحظته فيما يتعلق برقابة المجلس الدستوري التي تتميز بالخصائص التالية:

- المجلس الدستوري لا يعطل قراراته : لم يخول للمجلس الدستوري تعليل قراراته إلا في حالة واحدة التي نصت عليها المادة (176) من دستور 1996 التي لا علاقة لها بالمجال الانتخابي ، وجاء هذا الاجتهاد للمجلس الدستوري بمناسبة مراقبة تعديل قانون الانتخابات عام 2004 بحكم أنه قانون عضوي يخضع لرقابته القبلية وكان نصه كما يلي : « يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، ويبلغ قرار الرفض إلى المعني تلقائيا وفور صدوره ، وقد اعتبر المجلس الدستوري أن إضافة عبارة معلل تعليلا كافيا و قانونيا غير مطابقة للدستور لأن المؤسس ألزم المجلس الدستوري بالتعليل في حالة واحدة فقط هي الحالة المنصوص عليها في المادة (176) من الدستور وقد اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع عندما أضاف هذه الفقرة يكون قد تجاوز إرادة المؤسس الدستوري »¹.

لكن وبعودتنا لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد أن الهيئة الدستورية حددت في نظامها الداخلي على أن آراء وقرارات المجلس الدستوري تعلل²، وهو ما يبرر تشريع المجلس الدستوري لنفسه ورفض لأي تشريع آخر خاضع لرقابته أن يلزم به دون النص الدستوري .

- عدم خضوع قرارات المجلس الدستوري لأي شكل من أشكال الطعن : منذ استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19 - 07 و تعديل القانون العضوي للانتخابات تحت رقم 19- 08 المؤرخ في 2019/09/14 الذي منح للمجلس الدستوري النظر في الطعون التي قد تصله من الأطراف³ ، لأن هذه الطعون من شأنها تنوير عمل المجلس الدستوري بأدلة وشهادات ضمن ملف التصريح بالترشح⁴.

¹ رأي م.د رقم 01 المؤرخ في 2004/02/05، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، المؤرخة في 2004/02/11.

² المادة 21 من مداولة م.د المؤرخة في 2000/06/28 المحددة للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 2000/08/08 .

³ المادة 49 من مداولة م.د المؤرخة في 2019/10/17 المعدلة والمتممة للنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2019/05/12 ، الجريدة الرسمية ، العدد 65 ، المؤرخة في 2019/10/24 ، ص 6.

⁴ بوكرا إدريس : المرجع السابق ، ص 112 .

لكن بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية لا تقبل لأي شكل من أشكال الطعن أمامه أو أمام أي هيئة أخرى ، أي تميزها بالطابع النهائي.¹

ويعتبر هذا الإجراء تطوراً إيجابياً لصالح المترشح لأنه يضمن له حقه في الطعن وفق مبدأ التقاضي على درجتين المكرس قانوناً وقضاء ولا أثر له على السلطة المستقلة ، بينما يرى آخرون بأن الطعن في قرارات السلطة المستقلة يعد مساساً باستقلاليتها وتدخلها في قراراتها مما يجعلها في النهاية أقل مرتبة من المجلس الدستوري وخاضعة له في هذا الجانب ويرى أصحاب هذا الرأي أن يكون الطعن أمام السلطة المستقلة نفسها ، وتكون هي صاحبة الحق في الإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين .²

ونرى حسب وجهة نظرنا بأن الرأي الأول أقرب إلى الصواب ونعتبر بأن هذا الإجراء تطور إيجابي في صالح المترشح باعتباره يضمن له حقه في ممارسة حق الطعن ، لأن ما كان سائداً عندما كان المجلس الدستوري يفصل في صحة الترشيحات دون أن يكون للأشخاص حق الطعن في قراراته ، أما الرأي القائل بأن تفصل السلطة المستقلة في الطعون هو رأي منتقد ، وأبرز مثال على ذلك الانتقادات الموجهة لمجلس الدولة فيما يتعلق بالفصل في الطعون القضائية ابتدائياً ونهائياً أمام نفس الهيئة.³

وفي هذا السياق كان لمجلس الدولة دور في قرارات المجلس الدستوري فيما عرض عليه في نزاع انتخابي وقد أصدر قراره رقم (2871) بتاريخ 2001/11/21 ، وقد قضى فيه برفض اختصاصه للفصل في دعوى إلغاء قرار صادر عن المجلس الدستوري الذي رفض ملف ترشح السيد: محفوظ نحناح للانتخابات الرئاسية لعدم إثبات مشاركته في الثورة التحريرية مثلما تقتضيه المادة (73) من دستور 1996 .

¹ المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

² رشيد عتو: "رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضماناً لنزاهة الانتخابات ، انتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1، المركز الجامع أحمد بن يحيى الوشكريسي تيسمسيلت، جوان 2020، ص194.

³ المادة 901 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخة في 2008/04/23 .

وقد علق مجلس الدولة قراره هذا على أساس أن القرار المطعون فيه هو صادر عن المجلس الدستوري هو من الأعمال الدستورية التي لا تخضع لرقابة مجلس الدولة ، وبالعودة لحثثيات القضية فقد أعلن الطاعن ترشحه للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها يوم 15/04/1999 ، وقدم لذلك ملفه إلى المجلس الدستوري متضمنا الوثائق المطلوبة قانونا من بينها شهادة تزكية مجاهدين تثبت مشاركته في الثورة التحريرية غير أن المجلس الدستوري رفض ملفه على أساس أنه لم يثبت هذه المشاركة قانونا ، حيث قدم الطاعن تظلما ضد قرار المجلس الدستوري طبقا للمادة (275) من قانون الإجراءات المدنية ملتصا بإبطاله لأنه صدر عن هيئة مركزية مشيرا إلى أن أعمال المجلس الدستوري لا تدخل ضمن أعمال السيادة ، حيث قدم بالمقابل المجلس الدستوري مذكرة جوابية يلتبس من خلال التصريح بعدم اختصاص مجلس الدولة مع العلم أنه سبق لهذا الأخير وأن قضى بتاريخ 30/08/1999 في قضية لها صلة بهذا الطعن بعدم الاختصاص .

وقد فصل مجلس الدولة في الطعن بعدم اختصاصه باعتبار أن المجلس الدستوري مكلف بموجب المادة (163) من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة (73) وتفسيرها كما اعتبر أن القرارات الصادرة في هذا الإطار عن المجلس الدستوري تندرج ضمن الأعمال الدستورية التي لا تخضع لطبيعتها لرقابة مجلس الدولة ، وما يمكن استخلاصه في هذا المجال أن مجلس الدولة استبعد الأعمال الدستورية في مجال رقابته باعتماده على المعيار الموضوعي كأساس في تحديد عدم اختصاصه لأن يثبت في طبيعة العمل الصادر عن المجلس الدستوري ، ولم يتبع المعيار العضوي كأصل عام¹ ، كما أن الأعمال الدستورية حسب اجتهاد مجلس الدولة، هي تلك الأعمال التي يختص بها رئيس الجمهورية والوزير الأول حسب ما أورده المادة (125) من دستور 1996 وهي الخاضعة لرقابة مجلس الدولة بما يستبعد معيار الأعمال الدستورية عن اختصاص مجلس الدولة².

¹ خراز محمد الصالح : "تطبيق على القرار رقم 2871 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 12/11/2002" ، مجلة

الدراسات القانونية ، العدد 4 نوفمبر 2002 ، دار القبة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 104 .

² المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 01/06/1998 .

ومن تطبيقات ذلك في الانتخابات الرئاسية المنظمة في 2019/12/12 نسجل الطعن الذي تقدم به صلاح الدين بليلي باعتباره مفوضاً من طرف المترشح خوشي نوي تحت رقم 04 بتاريخ 2019/11/04 التي من خلالها يطعن في قرار رفض ترشيحه لانتخاب لرئاسة الجمهورية ، واعتبار أن القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن رفض ترشح السيد : خوشي نوي بسبب تقديم (49028) توقيعاً خلافاً للعدد (65000) توقيع المصرح به عند الإيداع منها (22028) استمارة صحيحة وبلوغ الحد الأدنى المطلوب في (04) ولايات فقط ، وبالتالي لم يبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (142) من القانون العضوي لانتخابات المعدل والمتمم المذكور أعلاه ، واعتبار أن الطاعن يدعي بأنه قدم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ما يفوق (56000) استمارة منها (34000) استمارة تأكد من عدم تكرارها وموزعة عبر (19) ولاية التي اكتمل فيها الحد القانوني .

كما يدعي بأن الاستمارات الأخرى الواردة في الأيام الأخيرة قد تكون محل تكرار بسبب بفعل الاستعجال واعتبار أن المادة (142) من القانون العضوي للانتخابات رقم 16 - 10 المعدل والمتمم المذكور أعلاه تشترط على المترشح أن يقدم قائمة توقيعات تتضمن (50000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية ، ويجب أن تجمع في (25) ولاية على الأقل وينبغي أن لا يقل الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن (12000) توقيع ، واعتباراً أنه بعد التحقيق والمطابقة تبين أن عدد الاستمارات المقدمة فعلاً من طرف الطاعن هي (54385) استمارة من بينها (21985) استمارة صحيحة (32433) ملغاة منها (26670) بسبب التكرار و (5763) لعدم استيفائها الشروط القانونية والتنظيمية وبالتالي فإن الطاعن لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات المحددة بالمادة (142) من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم والمذكور أعلاه مما يستوجب رفض الطعن لعدم التأسيس لهذا يقرر في الشكل قبول الطعن وفي الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس¹.

¹ القرار رقم 30/ق.م.د/19 المؤرخ في 2019/11/09، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 2019/11/10، ص 09.

المبحث الثاني

إجراءات الترشح لانتخابات المجالس المنتخبة والرقابة الممارسة عليها

تختلف إجراءات الترشح لانتخابات المجالس الانتخابية عن تلك الإجراءات الخاصة بانتخابات رئيس الجمهورية من حيث الجهة التي تتولى الإشراف على هذه العمليات ومن حيث طبيعة الرقابة الممارسة على هذه الإجراءات ، حيث يبرز اختلاف هذه الإجراءات من جهة ، كما يبرز التفاوت الداخلي بين هذه الإجراءات من جهة ثانية ، وعليه سنتناول في هذا المبحث تناول إجراءات الترشح لانتخابات المجالس المنتخبة في مطلب أول والرقابة القضائية الممارسة على إجراءات الترشح في مطلب ثاني .

المطلب الأول

إجراءات الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المنتخبة

كما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن إجراءات الترشح لانتخابات أعضاء المجالس الانتخابية تبرز اختلافا بين كل صورة من صور الانتخابات وهو ما جسده الواقع التطبيقي لهذه الإجراءات ، وعليه سنتناول في هذا المطلب مختلف الإجراءات ومراحل الترشح في المجالس المنتخبة بداية بمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية وهو ما سنوضحه فيما يلي حسب الفروع التالية :

الفرع الأول : مراحل الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة

نظرا لخصوصية انتخابات أعضاء مجلس الأمة باعتبارها انتخابات مغلقة أو غير مباشرة، لأنها مقتصرة فقط على المنتخبين التابعين للمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية ، سواء كان هؤلاء ناخبين أم مترشحين¹ ، وتتمثل هذه المراحل في ما يلي:

¹ تنص المادة 119 من القانون العضوي للانتخابات على ما يلي : « يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناجبة من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه... » .

أولا : إعلان الترشح

لم ينص المشرع الانتخابي عن كيفية الإعلان عن الترشح ، إلا أننا يمكن أن نعتبر كل سحب لملف الترشح من قبل كل عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو البلدي تتوفر فيه الشروط القانونية لانتخابات مجلس الأمة¹، وهو بمثابة إعلان عن الترشح .

وما يمكن أن يميز هذه المرحلة عن نظيرتها في باقي الاستشارات الانتخابية الأخرى أنها لم تتضمن سحب الاستثمارات المتعلقة بجمع التوقيعات من قبل الناخبين ، وهذا راجع إلى رغبة المشرع برفع هذا الشرط من شروط الترشح لانتخابات مجلس الأمة ، الذي يمكن أن نبرره بمحدودية الناخبين المعنيين بهذا الانتخاب ، وغالبا ما يكون تعبير هؤلاء المنتخبين عن ترشحهم خاضع لإرادة أحزابهم السياسية التي سبق وأن ترشحوا باسمها ، فمن المستبعد أن يغير هؤلاء المنتخبون إرادتهم بترشيحهم في حزب سياسي آخر إلا في إطار تحالف سياسي مع تيارات أخرى أو في إطار ترشح حر .

ثانيا : إيداع ملف الترشح

وحسب ما أورده المادة (112) من القانون العضوي للانتخابات : « يتم التصريح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين (02) من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة والتي يملأها المترشح ويدافع عليها قانونا .. » .

وما يمكن استخلاصه من نص المادة :

- أن الجهة التي يتم فيها إيداع ملف الترشح هي الولاية ، لكن لم تحدد الجهة التي يودع فيها استمارة التصريح بالترشح هل تمثل في الوالي باعتباره الممثل القانوني لها أو اللجنة الولائية الانتخابية باعتبارها الفاصلة في صحة الترشيحات².

- إن الإيداع يتم على مستوى الولاية ويجب أن تسجل هذه التصريحات في سجل خاص لهذا الغرض يدون فيه المعلومات التالية :

¹ المادة 110 من المصدر نفسه .

² المادة 116 من المصدر نفسه .

- الاسم واللقب وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح .

- تاريخ الإيداع وساعته .

- الملاحظات حول تشكيل الملف يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع .¹

وهو ما يبرز أن الولاية جهة إيداع ، أما اللجنة الانتخابية الولائية هي جهة فصل في الترشح مما يفيد أن الإيداع يتم على مستوى الولاية ، ويتم تحويل هذا الملف إلى اللجنة الانتخابية الولائية باعتبارها اللجنة المختصة بتفحص الملفات والفصل في صحتها.

وكان من الأجدر أن يتم توحيد جهة الإيداع وجهة الفصل في الترشح ويسند هذان الاختصاصان إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، لأن هذه المسألة تطرح تساؤل أساسي في حالة حدوث نزاع بين الجهتين عند إيداع ملف أمام الجهة الأولى وعدم وجود هذا الملف أمام الجهة الثانية ، والجدير بالذكر أن الجهتين مستقلتان عن بعضهما البعض .

- يتوقف تسليم مصالح الولاية على نسخ من استمارة التصريح بالترشح على تقديم المترشح رسالة يعلن فيها نية تكوين ملف الترشح ، ويجب أن يتكون هذا الملف من مستخرج من عقد الميلاد وشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي².

- لم ينص المشرع عن إيداع المترشح لملفه بنفسه ، كما لم ينص المشرع عن إمكانية توكيل شخص آخر يتولى إيداع ملف المترشح في حالة العذر القانوني الذي يقدمه المترشح .

لكننا نلاحظ أن الاستمارة التي تسلمها الإدارة وبملأها المترشح ويوقع عليها قانونا التي يفهم منها أن يقوم به المترشح بصفة شخصية ودون أي إنابة عنه من الغير .

¹ المادة 113 من المصدر نفسه .

² انظر المواد 5 ، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 2012/12/12 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، الجريدة الرسمية ، العدد 67 ، المؤرخة في 2012/12/12 .

ثالثا : آجال الترشح

إن الآجال التي يجب أن يودع فيها التصريح بالترشح هي (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع¹، فبعد استدعاء الهيئة الناجبة قبل (45) يوما من تاريخ الاقتراع ، يتم إيداع التصريح بالترشح خلال هذه الفترة المحددة التي تقدر ب (25) يوما ، وهي مدة كافية لتمكين أي شخص تتوفر فيه الشروط أن يتقدم لإيداع ملف ترشحه باعتبار أن هذه الانتخابات إجراءاتها بسيطة من حيث الملف المقدم من طرف المترشح ، ولإعفاء المترشحين من شرط جمع التوقيعات التي تطلب وقت معين لإقناع الناخبين بذلك ، كما أن الفترة المتبقية المقدرة ب (20) يوما هي كافية لدراسة الملفات من طرف اللجنة الانتخابية الولائية ومنح آجال للطعون .

وما يلاحظ في هذه الانتخابات أن الفترة التي تستغرقها بين استدعاء الهيئة الناجبة ويوم الاقتراع تقدر ب (45) يوما وبمقارنتها بباقي الاستشارات الانتخابية الأخرى نجدها تقدر ب (90) يوما ، وهي مدة قصيرة جدا لكننا نعتبرها مدة كافية لإتمام جميع مراحل هذه العملية باعتبار أن الانتخابات خاصة بفئة معينة وتتم فيها جميع الإجراءات والخطوات الأساسية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الانتخابي ، لم ينص على إجراءات وآجال الدور الثاني لانتخابات أعضاء مجلس الأمة ، مثلما نص على ذلك في انتخابات رئيس الجمهورية بالرغم من الترشح الفردي لهذه الانتخابات ، وهو ما قضت به المادة (129) من القانون العضوي للانتخابات : « يعلن منتخبا المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا » .

يتبين لنا أن المشرع الانتخابي قد اكتفى بالأغلبية البسيطة في هذا الانتخاب دون الأغلبية المطلقة التي تتطلب إجراء دورين انتخابيين لتحقيق ذلك ، وإن كانت الأغلبية المطلقة أكثر ديمقراطية وتجسيدا للإرادة الشعبية فيبدو أنها تتطلب أكثر صرفا للأموال وتتطلب إجراء دور ثاني للانتخاب وهو ما يستغرق وقتا أطول من سابقه.

¹ المادة 114 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المصدر السابق .

رابعاً : حالات سحب الترشح

يترتب عن إيداع ملف الترشح على مستوى الولاية عدم إمكانية تغيير الترشح أو سحبه إلا في حالة الوفاة أو المانع الشرعي¹، ويبرز الفرق هنا بين تغيير الترشح أو سحبه فتغيير الترشح يقصد به عملية استبدال مترشح عوض مترشح آخر ، نظراً لتوفر إحدى الحالات السابقة المتمثلة في الوفاة أو المانع الشرعي ، أما سحب الترشح دون إجراء عملية استبدال أو تعويضه بمترشح آخر .

لكن السؤال الذي نطرحه : من يقوم بعملية التغيير أو السحب ، فإذا قلنا أن المعني هو من يقوم بهذه العملية ، فلا يمكن تصورها لاستحالة تحقيق ذلك في ظل غياب النص المحدد للشخص أو الهيئة المعنية بسحب الملف أو تغييره ، فيمكن أن يقوم كل من تم توكيله من طرف الحزب لتولي هذه المهمة أو يمكن أن نعتبر كل ترشيح جديد في حالات الوفاة أو المانع الشرعي هو بمثابة تغيير للترشح الأول .

كما نلاحظ أن عملية سحب الترشح أو تغييره لم تنتقد بآجال محددة فهل اكتفى المشرع الانتخابي بالآجال المنصوص عليها في المادة (114)؟ أي في أجل أقصاه (20) يوماً قبل تاريخ الاقتراع أم سيمنح آجالاً إضافية لتحقيق ذلك ؟.

وهو ما لم ينص عليه المشرع الانتخابي الذي نرى بضرورة منح آجال كافية لعملية سحب الترشح أو تغييره في حالات الوفاة أو المانع الشرعي وخاصة عملية الترشح الجديد بشرط أن لا يؤثر ذلك عن تاريخ الاقتراع ، لأنه لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ الاقتراع على مستوى جميع الدوائر الانتخابية بسبب تغيير ترشح معين ناتج عن حالة استثنائية وانتظار إتمام إجراءات ترشيح جديد ، لكننا نجد أن المشرع الانتخابي قد نص على حالات إجراء انتخابات جزئية في حالات معينة وهو ما سنوضحه في العنصر الموالي .

¹ المادة 115 من المصدر نفسه .

خامسا : حالات إجراء انتخابات جزئية

لقد تضمن القانون العضوي للانتخابات حالات استثنائية يتم فيها إجراء انتخابات بصفة جزئية ، وهي الحالات التي نصت عليها المادة (132) من القانون العضوي للانتخابات المتمثلة في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بتوفر إحدى الحالات التالية :
- الوفاة - الاستقالة أو الإقصاء أو التجريد من عهده الانتخابية أو أي مانع شرعي آخر
- التعيين في وظيفة عضو بالحكومة المنصوص عليها في المادة (93) من الدستور .

وبترتب عن توفر الحالات السالفة الذكر ، أن يصرح عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة ، ويبلغ التصريح بالشغور فوراً وحسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع المعمول به إلى المجلس الدستوري¹ .

وتنتهي عهدة العضو الذي تم انتخابه مجدداً في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف² ، وهذا لضمان الحفاظ على وحدة العهدة الانتخابية وعدم تجزئتها واحترام الطابع الوطني لها .

سادسا : الفصل في صحة الترشيحات

تختص اللجنة الانتخابية الولائية بالفصل في صحة الترشيحات ، ويمكنها أن ترفض بقرار مغل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها على أن يتم تبليغ الرفض إلى المترشح في أجل (02) يومين كاملين ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح³ . وبالنظر إلى طبيعة تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية نجدها تحت رئاسة قضاة ، وهو ما يبرز الطابع القضائي لهذه اللجنة حسب المعيار العضوي ، وبالنظر لطبيعة الأعمال التي تقوم بها هذه اللجنة نجدها تصدر قرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً⁴ ، وهو ما يبرز الطابع الإداري لهذه اللجنة حسب المعيار الموضوعي .

¹ المادة 134 من المصدر نفسه .

² المادة 133 من المصدر نفسه .

³ المادة 116 من المصدر نفسه .

⁴ المادة 157 من المصدر نفسه .

وما يمكن استخلاصه بخصوص هذه اللجنة أن تشكيلتها قضائية وأن أعمالها هي أعمال إدارية تصدر في شكل قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري.

وقد خول المشرع الانتخابي للمترشح الذي أودع ملف ترشحه وتم رفضه بتعليق قرار الرفض وهو الاستمرار في ضمانه التسبب بصدد كل قرار يتعلق بالحرمان من الترشح.¹ كما نص المشرع الانتخابي عن تبليغ قرار الرفض خلال أجل يومين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، والمغزى من ذلك هو لتمكين المترشح من ممارسة حقه في الطعن .

الفرع الثاني : مراحل الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني

وتتمثل هذه المراحل في إعلان الترشح أولا ، التصريح بالترشح ثانيا ، آجال الترشح ثالثا ، حالات سحب القائمة أو تعديلها رابعا ، الفصل في صحة الترشح خامسا .

أولا : الإعلان عن الترشح

وتبدأ هذه العملية بعملية سحب استمارة الترشح من المصالح المختصة بالولاية أو على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية ، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، كما يحدد وزير الداخلية بموجب قرار المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح²، على أن يتم تسليم الاستمارة إلى ممثل المعتزمين للترشح للحزب السياسي أو المترشح الحر المؤهل قانونا بتقديم رسالة تعلن فيها تكوين قائمة مترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني³ ، ومن هنا يتبين لنا أن عملية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني لا تتم بطريقة فردية .

¹ عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 266 .

² المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-13 المؤرخ في 2017/01/17 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية ، العدد 03، المؤرخة في 2017/01/17.

³ المادة 4 من المصدر نفسه .

فيجب أن تتم عملية الترشح عن طريق تقديم قائمة المترشحين تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر ، أو بعنوان قائمة حرة¹ ، فكل إعلان عن الترشح من قبل الأعضاء المشكلين للقائمة الانتخابية المرشحة ، يعتبر بمثابة مسؤولية تضامنية بين جميع أفراد القائمة ، ولا يمكن أن نعتبره يلزم صاحبه فقط ، بل هو يعبر عن إرادة جميع الأعضاء المدرجين في القائمة بما فيهم الأعضاء الأصليين والأعضاء الاحتياطيين .

ثانيا : التصريح بالترشح

يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية أو على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة وإذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه في الترتيب² ، ولا ندري لماذا اتجهت إرادة المشرع الانتخابي باقتصار إيداع القائمة المرشحة على متصدر القائمة كأصل عام وباقي المترشحين حسب ترتيبهم كاستثناء في حالة تعذر متصدر القائمة القيام بذلك ، فهل المغزى من ذلك المكانة الأساسية التي يحتلها متصدر القائمة ومن باب التشريف؟ أم لتحمله عبء ومسؤولية القائمة المرشحة؟ ، أما عن الملف الذي يتم إيداعه ، فيتمثل في استمارة التصريح بالترشح التي يتم إعدادها في نموذج واحد ، وتقدم في شكل حافظة ملف تتضمن ما يلي :³

- استمارة إيداع قائمة المترشحين .

- استمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة.

- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين.

- قائمة الوثائق المطلوب أن يقدمها كل مترشح لتكوين ملف الترشح .

كما يجب أن تبين استمارة إيداع قائمة المترشحين باللغة العربية :

- الدائرة الانتخابية .

¹ المادة 94 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

² المادة 93 من المصدر نفسه .

³ المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 2017/01/30 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 2017/02/05 .

- تسمية قائمة المترشحين - الانتماء السياسي .
- اسم مودع الملف ولقبه - ترتيب مودع الملف في القائمة - تاريخ الإيداع وساعته .
- كما يجب أن ترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة يتكون من الوثائق التالية :¹
- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- مستخرج رقم (03) من صحيفة السوابق القضائية.
- صورة (01) شمسية
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج غير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية .
- نسخة من المحضر الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين المعنية باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين .
- نسخة من البرنامج الخاص للحملة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار .
- أما بالنسبة لقوائم المترشحين المودعة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية ، وزيادة على الوثائق المذكورة أعلاه ، يرفق ملف الترشح لكل مترشح أساسي ومستخلف من:²
- نسخة من جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية .
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة .
- نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي .
- نسخة من بطاقة الناخب .

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-15 المصدر السابق .

² المادة 5 من المصدر نفسه .

كما تطلب إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية من الجهات القضائية الوطنية المختصة مستخرجا من صحيفة السوابق القضائية للمترشحين¹.

ويترتب عن إيداع القائمة المرشحة على مستوى مصالح الولاية أو على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية ، ضرورة تقديم وصل استلام الذي تسلمه المصالح المذكورة أعلاه إلى المترشح الذي قام بإيداع القائمة ، ويعتبر هذا الوصل بمثابة وسيلة إثبات بإيداع ملف ترشح وليس قبول للترشح ، لأن عملية قبول الترشح تتم بعد دراسة الملفات المودعة لدى المصالح المذكورة أعلاه وخلال آجال محددة .

ثالثا : آجال الترشح

وتبدأ الآجال المخصصة لإيداع قوائم الترشيحات بمجرد استدعاء الهيئة الناخبة ، وتنتهي قبل (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع² ، ومع العلم أن إجراء الانتخابات يتم خلال (03) أشهر من تاريخ انقضاء العهدة الانتخابية ، وبحساب الآجال المخصصة لإيداع ملف الترشح نجدها تقدر ب (30) يوما ، مما تجدر الإشارة إليه بأن المشرع الجزائري قد خفض هذه المدة بعدما كانت هذه الآجال تقدر ب (45) يوما فيما سبق³ ، وجاء هذا التخفيض بغية عدم تداخل هذه الآجال مع الآجال المتعلقة بالطعون وكذا الآجال المتعلقة بالحملة الانتخابية فيجب استنفاد كل مرحلة على حدا لضمان حسن سير العملية الانتخابية .

كما نعتبر أن هذه الآجال هي آجال غير كافية لتشكيل قائمة على مستوى دائرة انتخابية ، وخاصة إذا كانت العملية تتطلب جمع التوقيعات المقدرة ب (250) توقيعاً لكل مقعد مطلب شغله على مستوى الدوائر الانتخابية داخل الوطن و(200) توقيع لكل مقعد مطلوب شغله على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج ، وهو ما يتطلب جهدا كبيرا من طرف قوائم المترشحين المعنيين لمحاولة إقناع ناخبهم بذلك .

¹ المادة 6 من المصدر نفسه .

² المادة 3 من المصدر نفسه .

³ المادة 93 من القانون العضوي رقم 12-01 المصدر السابق .

لذا نرى أن يضيف المشرع الانتخابي آجالاً لاستكمال جمع التوقيعات إلى غاية استنفاد الآجال المتعلقة بالطعون أو ما قبل انطلاق الحملة الانتخابية ، فالأصل أن يتم الإيداع خلال 30 يوماً ، فلا تقبل الملفات المودعة بعد انتهاء هذا الأجل ، ولكن استثناء يمكن تقديم ملفات ترشح أخرى جديدة محل الترشيحات التي تم إيداعها أو رفضها على أن لا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع¹.

لكن المشرع لم يشر إن كانت هذه الترشيحات المقدمة سيتم مراقبتها بنفس الإجراءات والمواعيد المقررة خاصة وأن قرار رفض الترشح قد يتم تبليغه في آخر يوم من المهلة القانونية الممنوحة².

رابعاً : حالات سحب القائمة أو تعديلها

لقد تضمن القانون العضوي للانتخابات حالات سحب القائمة أو تعديلها بعد الإيداع كإجراء استثنائي في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني مثل غيرها من الاستشارات الانتخابية الأخرى ، وما يميز هذا الإجراء الاستثنائي اقتصار حالات السحب أو التعديل إلا في حالة واحدة ، وهي حالة الوفاة دون المانع القانوني أو الشرعي ، الذي لا ندري لماذا تم إسقاطه كحالة موجبة للسحب أو للتعديل؟ ، رغم تأثيره على القائمة المرشحة ، فحسب ما أورده المادة (96) من القانون العضوي للانتخابات أنه : « لا يمكن تعديل قائمة المترشحين المودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط التالية : إذا توفي مرشح من مرشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار ، إذا توفي مرشح من مرشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح لا يمكن استخلافه » .

¹ المادة 99 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

² سماعيل لعبادي : المرجع السابق ، ص 151 .

كما تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة ، ويرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة التي تعلوها مباشرة . بما فيهم المترشحون المستخلفون ، وتبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة¹.

ويتبين لنا من خلال نص المادة أن حالات التعديل أو سحب الترشح بسبب الوفاة يتم قبل انقضاء أجل الإيداع ، أما بعد انقضاء أجل الإيداع فلا يمكن سحب أو تعديل القائمة لأن كل قائمة مرشحة تحتوي على (03) مترشحين إضافيين²، فتطبق هذا الإجراء يمنح لهم الفرصة بإعادة ترتيبهم من جديد ، مما يسمح لهم إمكانية الدخول إلى القائمة الأصلية في هذه الحالة .

خامسا : الفصل في صحة الترشيحات

بعد انتهاء آجال إيداع الترشح تعكف المصالح المختصة على مستوى الولاية أو على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية على دراسة قوائم الترشيحات ومدى توفرها على الشروط والإجراءات اللازمة ، لكن السؤال المطروح : هل ستعتمد مصالح الولاية أو الممثلات للفصل في صحة الترشيحات على موظفيها المختصين أو ستلجأ للخبرات الخاصة؟

في ظل سكوت المشرع لا يوجد ما يمنع ذلك ، خاصة بأنه ثبت للمجلس الدستوري أنه استعان بمقررين بمناسبة كل عملية انتخابية متعلقة بانتخابات رئيس الجمهورية³ ، إلا أنه من الأولى أن تكون للجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج نصيب في ذلك بحكم اختصاصها في المجال الانتخابي ، فكان من الأجدر أن يكون لهذه اللجان دور في ذلك ، ولو كان هذا الدور استشاري في دراسة ملفات الترشح.

¹ المادة 95 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

² المادة 84 من المصدر نفسه .

³ بوكرا إدريس : المرجع السابق ، ص 102 .

وقد نصت المادة (98) من القانون العضوي للانتخابات على أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين حسب الحالة بقرار من الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا ، وحين يلزم القانون جهة الإدارة بتسبيب قراراتها يصبح التسبيب عنصرا من عناصر الشكل في القرار الإداري والشكل ركن من أركان القرار إذا تخلف وقع القرار باطلا ، والغرض من إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها هو المحافظة على مبدأ المشروعية ورعاية الحقوق والحريات العامة¹.

وتبين لنا أن القانون ألزم جهة الإدارة ممثلة في الوالي أو رئيس الممثلة بتسبيب قرار رفض ترشح شخص أو مجموعة أشخاص أو قائمة بأكملها بذكر الأسباب التي دفعت لإصدار القرار ، وينبغي أن يكون التسبيب فرديا أي موجه لكل ترشح مرفوض بقرار يتعلق به دون سواه ، فلا يصح الجمع بين الحالات و إن تشابهت في علتها لأن الأمر يتعلق بمركز فردي وحق دستوري².

كما نصت المادة (98) أعلاه على وجوب تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح ، وذلك بغية تمكين الأفراد من ممارسة حق الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية المختصة .

الفرع الثالث : مراحل الترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية

وتتطلق هذه المراحل ابتداء من المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة وتنتهي بمجرد الفصل في صحة الترشح ، ويمكن أن نوجز هذه المراحل في الإعلان عن الترشح أولا ، إيداع التصريح بالترشح ثانيا ، آجال الترشح ثالثا ، حالات تغيير الترشح رابعا، الفصل في صحة الترشح خامسا.

¹ عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص 263 .

² المرجع نفسه ، ص 263 .

أولاً : الإعلان عن الترشح

وتبدأ هذه العملية بسحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة بالولاية وذلك بمجرد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية ، كما تسلم هذه الاستمارة إلى الممثل المؤهل قانوناً للحزب السياسي أو القائمة الحرة المعترمين الترشح ، بناءً عن تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية.¹

والمغزى من سحب استمارة التصريح بالترشح ، هو لتمكين من ينوي تشكيل قائمة ترشيحات من التزكية من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية على (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها ، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية ، وفي حالة تقديم قائمة ترشيحات لا تتوفر على الشرطين السابقين ، فإنه يجب أن تدعم هذه القائمة ب (50) توقيعاً لكل مقعد مطلوب شغله ، وبشروط أن تكون هذه التوقيعات من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية² ، كما تحدد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية³.

¹ انظر المواد 3 ، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-250 المؤرخ في 11/09/2017 المتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخة في 13/09/2017.

² المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-251 المؤرخ في 11/09/2017 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخة في 13/09/2017.

ثانيا : إيداع التصريح بالترشح

يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى الولاية تصريحا بالترشح ، ويقوم هذا التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة ، وإذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة ، ويتضمن هذا التصريح الموقع من طرف كل مترشح صراحة ما يأتي¹:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف وترتيب كل واحد منهم في القائمة .
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار .
- الدائرة الانتخابية المعنية.

ويلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية ، يسلم للمصرح وصل يبين فيه تاريخ وساعة الإيداع ، لكن السؤال المطروح: هل يتطلب إيداع قائمة الترشيحات توقيع كل مترشح أمام جهة الإيداع؟

لم يرد أي نص يلزم توقيع أي مترشح في القائمة أمام مصالح الولاية ، فقد اكتفى المشرع الانتخابي حسب المادة (72) السالفة الذكر أن يتم الإيداع من طرف متصدر القائمة وإن تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه ، ومن نص المادة يتبين لنا أن إيداع قائمة الترشيحات تتم من طرف شخص واحد لا أكثر ، أما توقيع المترشحين الآخرين فلم يرد أي نص على كيفية توقيع المترشحين الآخرين ، إذ يمكن أن نعتبر أن هذا يسري عليه ما تسري على أحكام المصادقة على التوقيعات التي يختص بها ضابط عمومي الذي يقصد به:

¹ المادة 72 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

- رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه نوابه الأمين العام للبلدية ومندوبو البلدية والمندوبون الخاصون - الموثق - المحضر القضائي¹، كما يشترط على الضابط العمومي قبل القيام بإجراء التصديق التأكد من الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته².

ومن هنا يتبين لنا أن التوقيع يتطلب تقدم أعضاء القائمة المرشحة أمام ضابط عمومي ولا داعي للتوقيع أمام مصالح الإيداع بالولاية ، إذ يكفي المترشح أن يوقع أمام ضابط عمومي الذي يقوم هذا الأخير بالمصادقة على هذا التوقيع ، وهذا من باب تخفيف العبء عن المترشحين التي يفترض أن تكون كل قائمة مرشحة تحتوي على عدد لا يقل عن (35) مترشحا أصليا و (11) مستخلفا هذا عن قائمة واحدة ، ناهيك عن وجود عدد معتبر من القوائم ، وهو ما يكون عبئه كبيرا عن الإدارة من جهة وعن المترشحين من جهة ثانية خاصة إذا كان المترشحون المعنيون يبتعدون عن مقر الولاية .

ثالثا : آجال الترشح

يتم تقديم التصريح بالترشح قبل (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع³ ، وحسب ما نصت المادة (65) من القانون العضوي للانتخابات على أن تجرى الانتخابات في ظرف (03) أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية .

وبعملية حساب المدة القانونية المخولة للترشيح نجدها تقدر ب (30) يوما ، وقد كانت هذه الآجال مقررة في القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 على تقديم التصريح بالترشح قبل (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع⁴.

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-251 المصدر السابق .

² المادة 6 من المصدر نفسه .

³ المادة 74 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

⁴ المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-01 المصدر السابق .

وما يلاحظ أن المشرع الانتخابي قد اتجه نحو تخفيض آجال الترشح ، وهي في الحقيقة آجال قصيرة لا تكفي بتشكيل قائمة انتخابية التي يفترض أن تكون هذه القائمة هي من (35) عضوا إلى (55) عضوا ، وتحتوي على عدد من المترشحين المستقلين الذين لا يقل عددهم عن (30%) من المقاعد المطلوب شغلها مع عدد من النساء تتراوح بين (30%) و(35%) من عدد المقاعد المشغولة هذا كخطوة أولى لتشكيل القائمة .

أما الخطوة الأخرى فتبدو أصعب من سابقتها خاصة إذا تعلق الأمر بجمع التوقيعات المذكورة سابقا والتي تقدر ب (50) توقيعاً لكل مقعد مطلوب شغله ، أي ما يتراوح بين (1750) توقيعاً و(2750) توقيعاً ، وهو عدد يتطلب جهداً كبيراً لتحقيقه على مستوى الدوائر الانتخابية ، خاصة في بعض الولايات الصغيرة ، التي تتميز بقلة سكانها واتساع مساحتها الجغرافية ، لهذا نرى بأن تمنح آجال إضافية خاصة إذا تعلق الأمر بجمع التوقيعات ، وذلك إلى غاية انتهاء آجال الطعون القضائية والبدء في الحملة الانتخابية .

رابعاً : حالات تغيير الترشح

لم يصطلح المشرع الانتخابي بحالات سحب الترشح ، وإنما اكتفى بعبارات مرادفة أخرى بدلا من هذه المصطلح ، فقد أوردت المادة (75) من القانون العضوي للانتخابات على ما يلي : « لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو حصول المانع الشرعي ، وفي هذه الحالة أو تلك يمنح أجل آخر لإيداع ترشح جديد على أن لا يتجاوز هذا الأجل (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع... » .

ولقد كانت هذه الآجال لا تتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع¹، كما يتضح مما سبق أن حالات إنهاء الترشح تتمثل في حالة الوفاة أو حصول المانع الشرعي ، كما يخول في حالة توفر إحدى الحالات السابقة الحق في الإضافة أو إلغاء أو تغيير الترتيب ، فبالنسبة للإضافة فيقصد بها إضافة مترشحين في القائمة كتعويض للمترشحين الذين أنهى ترشحهم بتوفر إحدى الحالتين السابقتين .

¹ المادة 74 من المصدر نفسه .

أما حالة الإلغاء فتتمثل في إنهاء حالة الترشح في حالة توفر إحدى الحالتين السابقتين المتمثلة في الوفاة أو حصول المانع الشرعي بحذف ملف ترشح المعنيين من القائمة المرشحة ، أما فيما يتعلق بحالات تغيير الترتيب فيقصد بها إعادة ترتيب المترشحين المكونين للقائمة الانتخابية ، والسؤال المطروح : هل يشمل هذا الترتيب المترشحين الجدد؟ أم يشمل جل تشكيلة القائمة الانتخابية ؟

حسب ما يفهم من نص المادة بإعادة ترتيب جل المترشحين المكونين للقائمة المرشحة دون اقتصار هذا الترتيب على المترشحين الجدد ، أما عن آجال إيداع هذا الترشيح الجديد فلا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل (40) يوما قبل تاريخ الاقتراع ، أي تمت إضافة مدة (20) يوما للمدة المقررة ب (30) يوما ، وجاءت هذه المدة من باب ضبط مراحل الترشح مستثنية فتح هذه المدة في مثل هذه الطوارئ .

خامسا :الفصل في صحة الترشيحات

لقد نصت المادة (78) من القانون العضوي للانتخابات على أن: « يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصراحة ، ويجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان وفي أجل (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ...». ويتضح لنا من نص المادة أن الوالي هو المختص بالفصل في صحة الترشيحات لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية ، والسؤال المطروح : كيف يخول للوالي أن يفصل في صحة الترشيحات لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي وهما هيئتان من الهيئات التي تقوم عليهما الولاية ؟

فإذا كان الوالي هو المخول بالفصل في صحة ترشيحات أعضاء المجلس الشعبي الولائي فحسب المكانة الإدارية التي يحتلها الوالي والصلاحيات المخولة له ، فإنه يعتبر ممثل للدولة على مستوى إقليم الولاية وممثلا للولاية ، وكذلك يعتبر هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ، ومن هذه الأخيرة يتبين لنا أن الوالي يعتبر جهازا تنفيذيا للأعمال الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي¹ .

¹ المادة 107 من القانون رقم 12-07 المصدر السابق .

كما يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول به¹ ، فحسب العلاقة الوظيفية بين الهيئتين الولائي والمجلس الشعبي الولائي لا تبرز سلطة هيئة على أخرى فالهيئتان متوازيتان ، وعليه فإننا نرى بأنه لا يمكن الفصل في صحة الترشيحات بهيئة موازية لهذه الهيئة ، فحسب ما يقتضيه العمل الإداري إما أن يتم تخويل هذا الاختصاص إلى هيئة أعلى من الهيئة المعنية أو لهيئة مستقلة ومحايدة عن هذه الهيئة.

الفرع الرابع : مراحل الترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية

وتتمثل هذه المراحل في الإعلان عن الترشح أولاً ، إيداع الترشح ثانياً ، آجال الترشح ثالثاً ، حالات تغيير الترشح رابعاً ، الفصل في صحة الترشيحات خامساً .

أولاً : الإعلان عن الترشح

يتم الإعلان عن الترشح من خلال نية خوض غمار انتخابات المجلس الشعبي البلدي وتتمثل انطلاق هذه العملية في سحب استمارة الترشح من المصالح المختصة بالولاية وتتكون استمارة التصريح بالترشح التي تعد في شكل موحد ، وتتضمن المعلومات التالية:²

- استمارة إيداع قائمة المترشحين في شكل حافظة ملف .³
- استمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة في شكل ورقة مزدوجة .
- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين الأساسيين .
- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين الإضافيين .

¹ المادة 104 من المصدر نفسه .

² المادة 2 من القرار المؤرخ في 2017/09/12 المحدد للمميزات التقنية لنموذج التصريح بالترشح لانتخابات أعضاء

المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخة في 2017/09/13.

³ أنظر ملحق رقم 03.

أما عن القوائم التي تشترط التزكية المذكورة في المادة (73) من القانون العضوي للانتخابات فإنها تقوم بسحب استمارة التوقيعات التي تعد في نموذج موحد وتتضمن البيانات التالية:¹

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 - انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية .
 - استمارة اكتتاب التوقيع الشخصي.
 - الدائرة الانتخابية المعنية .
 - لقب واسم الموقع باللغة العربية وبالحروف اللاتينية وتاريخ الميلاد ومكانه ، وكذلك اسم الأب ولقب الأم واسمها.
 - عناصر تعريف القائمة المستفيدة من التوقيع .
 - التعهد الشرفي الذي يثبت بأن هذا التوقيع لم يعط إلا لقائمة مترشحين واحدة .
 - عنوان الموقع ومراجع بطاقته الانتخابية وكذلك مراجع بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة ذات صلاحية جارية .
 - توقيع المعني مع المصادقة وعبارة بصمة المعني.
 - ملاحظة هامة تذكر بأحكام المادتين (76) ، (202) من القانون العضوي للانتخابات .
- وتتم المصادقة على هذه التوقيعات لدى ضابط عمومي مع وضع السبابة اليسرى .²

¹ انظر المواد 2 ، 3 من القرار المؤرخ في 2017/09/12 المحدد للمميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخة في 2017/09/13.

² أنظر ملحق رقم 04 .

ويجب أن تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ، التي حلت محلها اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليمياً المتواجدة على مستوى كل بلدية وذلك قبل (24) ساعة على الأقل من انقضاء أجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات¹.

وما يمكن ملاحظته أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الضابط العمومي الذي يمارس صلاحية التوقيع على استمارة التوقيعات الفردية لصالح القوائم المرشحة التي سبق ذكرها ، فهل يمكن أن يقوم بهذه الصلاحيات وهو معني بذلك ؟

لا مجال للشك في ذلك أن رئيس المجلس الشعبي البلدي سيقوم بممارسة هذه الصلاحيات بصورة شفافة ، ولا يمكن له ليمتثل إلى التطبيق الصارم دون استغلال لنفوذه في حالة ترشحه ، وحتى في حالة عدم ترشحه فيبقى تعاطفه في حالة تأييده لقائمة حزبه الذي ينتمي إليه ، كما يمكن له إساءة استعماله لصلاحياته في حالة ترشح غيره خاصة المعارضين له ، رغم أن المشرع الانتخابي لم يقتصر بممارسة هذه الصلاحية على شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي وامتدادها إلى أشخاص آخرين ، إلا أننا نرى بأن يتم استبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبين باعتبارهم منتخبون من ممارسة هذه الصلاحية واقتصارها على الإداريين لا على المنتخبين .

ثانيا : إيداع ملف الترشح

ويتم هذا الإيداع على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة وإذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب مقابل وصل بالاستلام²، على أن ترفق هذه القائمة بملف خاص لكل مترشح أساسي ومستخلف من الوثائق التالية :³

¹ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-251 المصدر السابق .

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-252 المصدر السابق.

³ المادة 03 من المصدر نفسه .

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها - شهادة الجنسية الجزائرية - مستخرج رقم (03) من صحيفة السوابق القضائية - صورة (01) شمسية - مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير مقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

- نسخة من المحضر الذي أعده رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً التي حلت محلها اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ، وذلك بالنسبة لقوائم المترشحين المعنيين باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين.

- نسخة من البرنامج الانتخابي بالنسبة للقوائم المترشحين الأحرار.

تطلب إدارة الولاية من الجهات القضائية المختصة مستخرج رقم (02) من صحيفة السوابق القضائية ، كما تتضمن استمارة إيداع التوقيعات البيانات التالية :¹

الورقة الأولى في الوجه الأمامي : - الدائرة الانتخابية المعنية - تسمية قائمة المترشحين - لقب مودع الملف واسمه (ها) - الاسم واللقب بالحروف اللاتينية - ترتيب مودع الملف في القائمة - تاريخ إيداع الملف وساعته - توقيع مودع الملف - توقيع وختم الإدارة .

الورقة الثانية في الوجه الخلفي : قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشيح .

كما تتضمن استمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة باللغة العربية كما يلي² :

الورقة الأولى في الوجه الأساسي : - الدائرة الانتخابية المعنية - تسمية قائمة المترشحين - ترتيب المترشح في القائمة - الانتماء السياسي - لقب المترشح واسمه باللغة العربية والحروف اللاتينية - الجنس - تاريخ الميلاد ومكانه - رقم عقد الميلاد - رقم التسجيل - المهنة - الهيئة المستخدمة - الجنسية - النسب - الحالة العائلية - العنوان الشخصي.

- الوضعية إزاء الخدمة الوطنية - المستوى التعليمي - تعهد شرفي باحترام المادة (76) من القانون العضوي للانتخابات المتضمنة عدم الترشيح في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية .

¹ المادة 3 من القرار المؤرخ في 2017/09/12 المصدر السابق.

² المادة 4 من المصدر نفسه.

أما الورقة الثانية في الوجه الأمامي : إطار مخصص للإدارة يبين تاريخ قبول الترشح أو رفضه المعل قانونا ، كما تتضمن ترتيب المترشحين باللغة العربية مع إبراز المعلومات التالية لكل مترشح :

- لقب المترشح واسمه باللغة العربية والحروف اللاتينية - تاريخ الميلاد ومكانه - الجنس - العنوان الشخصي - التوقيع .

كما أن إيداع الملف يتم على مستوى مصالح الولاية ، وهو ما يحقق عبئا كبيرا لدى القوائم المرشحة لاسيما في البلديات البعيدة وتكون أعباؤه أكبر لو كان توقيع كل مترشح يتم على مستوى الولاية ، خاصة وأن هذا الإيداع عادة ما يتم في الأيام الأخيرة من الفترة المحددة ، وهو ما يثقل كاهل المصالح المختصة بذلك على مستوى الولاية .

ثالثا : آجال الترشح

مثلما نص على ذلك القانون العضوي للانتخابات¹، فقد نصت المادة(03)من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 252 المؤرخ في 2017/09/11 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية : « يبدأ الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات بعد استدعاء الهيئة الناخبة ، وتنتهي قبل (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع» .

وبحساب هذه الفترة نجدها تقدر ب (30) يوما من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وهي مدة غير كافية لتشكيل قائمة خاصة إذا تعلق الأمر بتشكيل قائمة تتطلب جمع التوقيعات المقدرة ب 50 توقيعاً لكل مقعد مطلوب شغله ، فحتى ولو افترضنا أن ترتيب هذه القائمة يتم التحضير له قبل استدعاء الهيئة الناخبة .

فإنه من الاستحالة أن يتم سحب استمارة اكتتاب التوقيعات قبل استدعاء الهيئة الناخبة التي تستوجب صدور قرار يحدد موصفات هذه الاستمارة ، مثلما أشرنا إلى ذلك أعلاه .

¹ المادة 74 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المصدر السابق.

رابعاً : حالات تغيير الترشح

مثلاً أشرنا إلى ذلك بموجب المادة (75) من القانون العضوي للانتخابات ، فإنه لا يمكن القيام بإضافة أو إلغاء أو تغيير الترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ، ما عدا في حالة الوفاة أو حصول المانع الشرعي وحسب الشروط التالية:¹

- في حالة وفاة أو حصول مانع شرعي لمرشح من مرشحي القائمة قبل (40) يوماً من تاريخ الاقتراع ، يستخلف من طرف الحزب السياسي الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار .

- في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي لمرشح من مرشحي القائمة خلال (40) يوماً السابقة لتاريخ الاقتراع ، لا يمكن استخلافه وتبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة ، ويرتب المرشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوه مباشرة بما فيهم المترشحون المستخلفون ، وتبقى القوائم التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية وكذا اكتتاب التوقيعات صالحة .

وما يمكن ملاحظته أن نص المادة اقتضت إضافة المترشحين الجدد بسبب تحقيق حالة الوفاة أو المانع الشرعي على القوائم المشكلة من طرف الأحزاب السياسية ، أما إذا تعلق الأمر بقوائم حرة فإنه يتم ترتيب المترشحين في القائمة ، وهنا الأمر بالإضافة هل هو جوازي أو اختياري ؟

حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه التي يفهم منها ، أن الأمر جوازي ، ويمكن إضافة مترشحين جدد باعتبار بقاء الوثائق المعدة والمتعلقة باكتتاب التوقيعات صالحة ، وهذا يفهم منه صلاحية هذه الوثائق بعد إجراء تغيير في القائمة .

¹ المادة 5 من القرار المؤرخ في 2017/09/12 المصدر السابق.

خامسا : الفصل في صحة الترشيحات

كما هو معلوم يختص الوالي بالفصل في صحة ترشيحات انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية¹، وما يمكن ملاحظته من إسناد هذا الاختصاص للوالي الذي يشغل كاهل مصالح الولاية بهذه المهمة بسبب العدد الكبير للبلديات على مستوى كل ولاية وتنافس كل بلدية على العديد من القوائم ناهيك عن التشكيلة المطلوبة لكل قائمة ، وهو ما يجعل هذه المهمة صعبة ولا يمكن دراسة هذه الملفات بشكل دقيق ، لأن مصالح الولاية تفصل أيضا في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي في نفس الوقت وضمن آجال وجيزة ومحددة.

وبترتب عن الفصل في صحة الترشيحات إحدى الحالات التالية :

الحالة الأولى : إقرار الوالي بصحة الترشح ويكون ذلك بإعلان الوالي عن قبول الترشيحات والإعلان عن صحة القوائم المرشحة بصفة صريحة ، وهناك من اعتبر سكوت الوالي وعدم إقراره بصحة الترشح هو قرار سلبي مادام أن القانون قد ألزمه بتبليغ قرار الرفض خلال (10) أيام من تاريخ الإيداع ، لأن الوالي في هذه الحالة مقيد السلطة ، بخلاف القرار الضمني الذي يكون خاضعا للسلطة التقديرية².

الحالة الثانية : إقرار الوالي بعدم صحة الترشح وذلك ما نصت عليه المادة (78) من القانون العضوي للانتخابات : « ... يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة في أجل (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ... » .

وما يمكن ملاحظته أن قرار الرفض يشترط فيه تبليغ المعني للقرار الرفض و الآجال التي يصدر فيها هذا القرار بتبليغه خلال (10) أيام من تاريخ الإيداع ، وفي حالة عدم التقيد بالشرطين السابقين ، يقع القرار تحت طائلة البطلان ، وأحسن ما فعل المشرع الانتخابي الجزائري للمحافظة على حقوق الأفراد من تعسف الإدارة ، وتمكينهم من ممارسة حق الطعن.

¹ المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق.

² عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص 25 .

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على عملية الترشح

استنادا إلى مبدأ المشروعية المكرس تشريعا وقضاء ، تختص السلطة القضائية باعتبارها سلطة مستقلة وتمارس في إطار القانون¹ بالرقابة القضائية على العمليات الانتخابية بصفة عامة وعلى عملية الترشح بصفة خاصة ، وعليه ستناول في هذا المطلب الاختصاص القضائي والإجراءات المتعلقة بالطعن وأوجه الطعن بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن الطعن من خلال الفروع الموالية :

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

لقد كانت تخضع عملية الترشح للانتخابات المجالس الانتخابية للرقابة القضائية حيث كان القاضي المختص بمنازعاتها هو القاضي العادي كغيرها من المنازعات الانتخابية الأخرى قبل التعديل الانتخابي ، كما كانت المنازعات المتعلقة برفض الترشح معقودا للمحاكم العادية التي تفصل في أجل (05) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن² ، ومنذ تعديل الأمر رقم 97 - 07 بموجب القانون العضوي رقم 04 - 01 المؤرخ في 2004/02/07 الذي أدخل تعديلات جوهرية على المنازعات الانتخابية ، حيث حول هذا الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الإداري ، فرغم أن أحد أطراف النزاع الولاية ومن ثم وجب عرض النزاع عن الغرفة الإدارية الجهوية طبقا للمادة (07) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 إلا أن المشرع اعترف للمحكمة في قسمها الاستعجالي بالفصل في دعوى إدارية بل من أعقد الدعاوي الإدارية ، وقد يتساءل القضاة أنفسهم كيف لنا أن تفصل في قضية إدارية ونحن نمارس وظيفة القضاء العادي لا الإداري. لأن القرار الإداري المراد الطعن فيه تحكمه أركان وشروط وإجراءات ، وكل هذه المسائل ليست في صلبها من اختصاص القضاء الإداري ويكون المشرع في تلك المرحلة قد خالف الاختصاص المكرس بموجب المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية .

¹ المادة 156 من دستور 2016 .

² المادة 86 من الأمر رقم 97-07 المصدر السابق .

ومن هنا فلا ينتظر من القاضي العادي أن يصدر حكما غير عادل مما يفتح مجال تعسف الإدارة وعدم توفرها على الضمانات القضائية¹ ، فطبقا للمعيار العضوي الذي اعتمدته المشرع الجزائري في تحديد اختصاص القاضي الإداري ، فإن هذه المنازعات يختص بالنظر فيها القضاء الإداري ، وقد أسند هذا الاختصاص إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا مثل باقي المنازعات المتعلقة بالمراحل الانتخابية ، فالطاعن في هذه المرحلة يملك طريقا مباشرا لتقديم طعنه القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة بغية مخرصة القرار الصادر عن الوالي ، ويأتي هذا التوجه المتميز من المراحل الانتخابية الأخرى التي يشترط فيها تقديم الطعن الإداري المسبق قبل الطعن القضائي ، مثل مرحلة التسجيل في القائمة الانتخابية التي تنص على تقديم الاعتراضات على التسجيل والشطب خلال أجل (10) أيام الموالية لتعليق اختتام المراجعة الانتخابية².

والمعزى من ذلك هو إعطاء فرصة للإدارة لمراجعة قرارها وتصحيحه قبل عرض هذا النزاع عن القضاء ، وهو طريق سلكته بعض التشريعات المقارنة كالمشرع التونسي في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والتي أقر بموجبها في حالة نشوب خلاف حول تسجيل قائمة يمكن لكل مترشح من القائمة المعنية أن يرفع أمره إلى اللجنة التي تبث هذه اللجنة في الأمر في ظرف (48) ساعة من تاريخ تقديم الطعن³، ويجوز الطعن في قرارات اللجنة الإدارية بالإلغاء أمام قضاء مجلس الدولة⁴.

لقد خول المشرع الجزائري حق الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية المتعلق بصحة الترشح فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة ، وهذا بعد تبليغ قرار رفض الترشح في أجل يومين من تاريخ التصريح بالترشح ، وحسب ما تضمنته المادة (98) من القانون العضوي للانتخابات ، فإن الاختصاص القضائي للفصل في الطعون يعود للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا، لكن السؤال المطروح : هل يرفع الطعن القضائي ضد الوالي أم ضد اللجنة الانتخابية الولائية؟

¹ عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص 262 .

² المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

³ شوقي يعيش تمام : المرجع السابق ، ص 180 .

⁴ داوود الباز : المرجع السابق ، ص 461 .

لقد لقي هذا الإشكال عدة تساؤلات منذ صدور القانون العضوي رقم 04 - 01 المعدل للمادة (113) من قانون الانتخابات بأن القضاء الإداري هو القضاء الطبيعي للمنازعة الانتخابية ، والتي أصبح بموجبها الفصل في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الأمة ، فإذا كان التوجه للقضاء الإداري واضحا ، فإن هناك غموضا في تحديد الجهة القضائية المختصة ، وهو ما يحتم على المتقاضي الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالإجراءات المدنية وبالضبط نص المادة (70) منه ، أين تحيل هذه المادة إلى الجهة المختصة والمتمثلة حسب الجهة المصدرة لقرار رفض الترشح من قبل الوالي إلى الغرفة الإدارية الجهوية طالما يتم الطعن أمامها في قرارات الولاية ، أما في حالة صدور قرار رفض الترشح من قبل اللجنة الانتخابية الولائية ، فقد تفسر هذه الجهة على أنها إما الغرفة المحلية أو الغرفة الجهوية ، فقرار الرفض في هذه الحالة لم يصدر بصفة مباشرة من قبل الوالي وإنما من قبل اللجنة الانتخابية الولائية التي يرأسها قاضٍ معين من قبل رئيس المجلس القضائي ، وفي هذا الإطار هناك من يرى بحكم تسمية اللجنة الانتخابية الولائية أنها تنسب إلى الولاية ، وبالتالي فإن الطعن القضائي يكون أمام الغرفة الإدارية الجهوية إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية¹ ، كما أن بعض الغرف المحلية قد تفصل في الطعون من هذا النوع لغياب التحديد القانوني لجهة الاختصاص القضائي من طرف المشرع².

وقد نصت المادة (98) من القانون العضوي للانتخابات على أن يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه ، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه .

وما يمكن ملاحظته هو إمكانية الطعن في تلك القرارات الصادرة عن رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أمام القضاء الإداري .

¹ بعلي محمد الصغير : قانون الإدارة المحلية ، المرجع السابق ، ص 74 .

² سماعيل لعبادي : المرجع السابق ، ص 168 .

ويعتبر هذا الحق كضمانة قضائية جديدة التي استدرکها القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016¹، وقد تضمنت المادة (78) من القانون العضوي للانتخابات ، على أن يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (03) أيام كاملة من تاريخ التبليغ فيما يتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية ، وهو ما يفيد اختصاص المحاكم الإدارية المختصة إقليميا فيما يتعلق بمنازعات الترشح المتعلقة بهذه الانتخابات .

الفرع الثاني : إجراءات الطعن

إن ممارسة الطعن القضائي المشار إليه أعلاه ، يجب أن يكون وفق إجراءات وضوابط معينة تحت طائلة البطلان ، وهو ما يقتضي توفر الشروط التي تتميز بطابعها الشكلي وتتمثل أساسا في شرط الطاعن أولا ، وأجال الطعن ثانيا ، ووجوب التمثيل بمحام ثالثا ، وهو ما سنوضحه في ما يلي :

أولا: الطاعن

لم ينص القانون العضوي للانتخابات من له الحق في الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية أو عن الوالي ، وإنما جاءت عبارة يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، لكن المراد هنا بالطاعن هل تقتصر على الشخص الذي تم رفض ترشحه أم تشمل أي شخص آخر ؟

¹ لم ينص المشرع الانتخابي عن إمكانية الطعن في هذه القرارات في القانون العضوي رقم 12 - 01 والأمر رقم 97 - 07 وهو ما ترتب عنه حرمان الأشخاص من ممارسة حقهم في الطعن القضائي حتى ولو يفترض أنهم تقدموا إلى الجهات القضائية للطعن في قرارات رفض ترشحهم فإن هذه الجهات ستقضي بعدم اختصاصها للنظر في مثل هذه المنازعات لعدم وجود نص قانوني يلزمها بذلك . كشحة محمد الصالح : دور القاضي الإداري في حماية حق الترشح ، الملتقى الدولي العاشر حول القضاء و الدستور في الدول المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، 08 و 09 ديسمبر 2019 ، ص13 .

بالرجوع إلى القواعد الإجرائية المعمول بها وطبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فإنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، وقد أطلق عليها بأهلية التقاضي التي عرفت بأنها قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه.

والمصلحة المقصودة هي تلك المصلحة المشروعة قانونا التي يقرها القاضي عند رفع الدعوى ، ويشترط فيها أن تكون أكيدة ومباشرة وكافية¹ ، كما تعتبر كثير من التشريعات على أن المصلحة ذات طابع شخصي إذ يشترط لرفع الدعوى تحقيق مصلحة شخصية وهذا بغرض ضمان جدية الطعون المقدمة.

وقد أيد هذا الموقف محكمة العدل العليا في الأردن حتى تكون هذه المصلحة قرينة على جدية الدعوى ويكفي لمخاصمة القرار في دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها تأثيرا مباشرا² ، وهو ما يجعل منازعة الترشح تقتصر على صاحبها ولا يمكنها أن تمتد إلى الغير وهو ما أدى إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء التمسك بأن صفة تقديم الطعن لا تكون إلا للشخص الذي رفض طلب ترشيحه وأن الطعن في ترشيح آخر غير مستساغ قانونا ، بخلاف المشرع المصري الذي أقر من حق كل مترشح أن يعترض عن إدراج اسم أي من المترشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين³.

وما يمكن استخلاصه أن كل شخص له مصلحة أن يتقدم بطعنه للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، ومن هنا يمنح المجال إلى غير المترشح ليشمل كل ذي صفة ومصلحة بممارسة حق الطعن ، لكن السؤال الذي نطرحه : هل يحق للطاعن أن يقدم الطعن في صحة أي ترشح ؟ بالرجوع إلى نص المادتين (78) و(98) السالفة الذكر لا نجد نصا يجيز ذلك وإنما اقتصر الطعن على من تم رفض ترشيحه دون من أثبتت اللجنة الانتخابية الولائية صحة ترشيحه .

¹ حميدة بوعطالله : الوجيز في القضاء الإداري ، دار هومو للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص 176 .

² شوقي يعيش تمام : المرجع السابق ، ص 190 .

³ المرجع نفسه ، ص 191 .

لكن بالرجوع إلى نص المادة (157) من القانون العضوي للانتخابات نجد أنه يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وهو ما لا يتنافى مع المبادئ العامة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالسماح لكل ذي صفة ومصلحة من رفع دعوى أمام القضاء ومطالبته بذلك.¹

للاشارة فإن قرار الرفض قد يشمل كل قائمة هذا من جهة ، كما أن المشرع لم يحدد الطرف الذي تم تبليغه بالرفض ، هل هو المعني بالرفض أم الذي قام بإيداع الترشح ؟ إذا كان ملف الترشح يمكن رفضه بناء على مترشح واحد فقط فهل يتم تبليغ المعني أو مرشحي القائمة كلها أو مودعها أو الممثل القانوني للحزب أو الأحرار ؟

حسب وصول التبليغ المعمول بها إداريا ، فإن المبلغ إليه يكون المترشح ، الذي أودع ملف الترشح ، وليس المترشحين المعنيين بالرفض الصريح لترشحهم كأعضاء في القائمة كما أن مسؤولية رفع الطعن التي يفترض أن يكون الحزب الراعي لهذه القائمة المرشحة إذا كانت تحت غطاء حزبي ، أما إذا كانت القائمة حرة فيكون التضامن واردا في رفع الطعن إذا لم يتحمله المترشح المعني بالرفض²، أما عن التمثيل القانوني عند إيداع الطعن القضائي فلا يمكن أن يتحمله الحزب السياسي الذي تنتمي إليه القائمة ، بل يتكفل المعنيون بالرفض مسؤولية رفع الطعن ، وفي حالة وجود أكثر من مترشح فلا مانع من تقديم عريضة جماعية وهي تلك المرفوعة من مدعين فأكثر ضد قرار إداري واحد وبموجب عريضة واحدة³.

ثانيا : آجال الطعن

لقد ميز المشرع الجزائري بين مختلف آجال الطعن كما أشرنا إلى ذلك سابقا من خلال نص المادة (116) من القانون العضوي للانتخابات على أنه يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين كاملين من تاريخ إيداع التصريح ، فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة ، والمراد بذلك لتمكين الطاعن من ممارسة حقه في الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغه .

¹ كشحة محمد الصالح : المرجع السابق ، ص 15 .

² سماعيل لعبادي : المرجع السابق ، ص 182 .

³ بوحميذة عطالله : المرجع السابق ، ص 179 .

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن¹ ، وتعد غير كافية لمباشرة الطعن إذا ما ربطناها بالظروف الخاصة بعملية التبليغ وما يشوبها من غموض وإبهام فضلا عن كون المدة في حد ذاتها قصيرة جدا لتقديم الطعن أمام القضاء²، وهو ما تؤثر بشكل كبير عن المعنيين بالطعن في التنقل وتقديم الأدلة ومناقشة قرار الرفض ، فهذه الآجال لا تسمح بتوفير دفاع قوي ومؤسس وجمع الأدلة³.

كما تضمنت المادة (98) أعلاه الآجال القانونية التي يرفع فيها الطعن القضائي هي (03) أيام كاملة من تاريخ التبليغ بالنسبة للطعون الداخلية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الوالي وبين (05) أيام كاملة من تاريخ التبليغ بالنسبة للطعون الخارجية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن رئيس الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية ، وأحسن ما فعل المشرع عندما فصل بين الطعون الداخلية المقدرة ب (03) أيام كاملة وبين الطعون الخارجية المقدرة ب (05) أيام كاملة ، وجاء هذا الفصل مراعيًا للبعد الجغرافي بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية في الخارج التي تكلف أصحابها أعباء كبيرة لتقديم الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة ، وهو ما يتطلب مدة زمنية معتبرة لقطع مسافات كبيرة بالإضافة إلى إجراءات التنقل ، لهذا نعتبر أن هذه المدة غير كافية لاستكمال إجراءات الطعن القضائي ناهيك عن جمع الأدلة مع تقديمها من طرف محام تحت طائلة الوجوب لتقديمها أمام القضاء الإداري .

كما تضمنت المادة (78) من القانون العضوي للانتخابات ، على أن يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (03) أيام كاملة من تاريخ التبليغ. لكن السؤال المطروح : كيف يتم حساب هذه الآجال في حالة سكوت الإدارة وعدم إصدارها لقرار الرفض ؟

¹ المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

² كشحة محمد الصالح : المرجع السابق ، ص 15 .

³ سماعيل لعبادي : المرجع السابق ، ص 184 .

فيمكن أن يفسر هذا القرار بأنه قرار ضمني أو قرار سلبي الذي يتحقق في حالة امتناع الإدارة عن إصدار قرار ما ، رغم أن القانون ألزمها بإصداره¹ ، وإما أن يكون سكوت الإدارة بمثابة إعلان عن إرادتها على نحو معين كما سبق ذكره ، أي تعتبر قرارا إداريا بالموافقة أو الرفض وذلك حماية للأفراد من تعسف الإدارة وتماطلها على اتخاذ قرار في الوقت المحدد لها قانونا²، لكن في هذا المجال المتعلق بعملية الترشح ، قد ألزم الإدارة في حالة رفض الترشح أن تصدر قرارا صحيحا ومعللا ، لهذا يمكن أن يفسر سكوت الإدارة وعدم قيامها بالإجراء السابق هو بمثابة قبول ضمني للترشح .

وما يمكن ملاحظته فيما يتعلق بهذه النقطة أن المشرع الجزائري قد أضفى على الطعون القضائية المتعلقة بالترشح الطابع الاستعجالي ، ولا يعني ذلك أننا أمام الإجراءات المتعلقة بالقضاء الاستعجالي لأن المشرع لم ينص صراحة على ذلك مكتفيا بتقصير الآجال وتبسيط الإجراءات مراعي السرعة ودون هدر الطابع الموضوعي للنزاع ، لأن الهدف من القضاء الاستعجالي هو منح تدابير مؤقتة ، ولا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يتطرق لأصل الحق المتنازع فيه ، أما القضاء فيما يتعلق بعملية الترشح فإن الفصل فيه على وجه السرعة وينعقد الاختصاص للقاضي الإداري بإجراءات ومواعيد قصيرة التي يمكن أن نعتبر طبيعة القضاء، بأنه قضاء موضوع بإجراءات سريعة وتفصل في طلبات تتعلق بأصل الحق³.

ثالثا :وجوب التمثيل بمحام

لقد نصت المادة (815) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن ترفع الدعوى الإدارية بعريضة موقعة من طرف محام ، والمغزى من ذلك لرفع مستوى العمل القضائي وتكريس لمزولة أوراق المرفعات من قبل ذوي الاختصاص⁴.

¹ ماجد راغب الحلو : القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2008 ، ص 420 .

² المرجع نفسه ، ص 421 .

³ مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص ، ج1 ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 448 .

⁴ المادة 826 من قانون رقم 08-09 المصدر السابق .

كما يعتبر تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة¹ ، وجاء هذا الإعفاء بناء على توفر الدولة أو الأشخاص المعنوية التابعة لها على كفاءات ومؤهلات وظيفية تسمح لها بالقيام بتلك المهمة دون أي عائق ، فإن اختارت هذه الأشخاص محاميا فلا مانع من تمثيلها أمام القضاء إذا رأت مصلحة في ذلك .²

الفرع الثالث : أوجه الطعن

يتعلق الطعن بقرار إداري باعتباره ينصب على مشروعية هذا القرار كأساس لإبطال القرار المطعون التي تظهر في عيب عدم الاختصاص أولا ، عيب الشكل والإجراءات ثانيا عيب السبب ثالثا ، عيب مخالفة القانون رابعا ، عيب الانحراف بالسلطة خامسا .

أولا : عيب عدم الاختصاص

فيقصد بالاختصاص القدرة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية للقيام بعمل معين على الوجه القانوني ، وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ، ويترتب عن ذلك عدم الاتفاق على مخالفتها ، كما يخول للطاعن إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كان عليها النزاع ، ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.³

وتظهر صور عدم الاختصاص في إحدى الحالات التالية :⁴

- عدم الاختصاص الموضوعي : وتبرز هذه الحالة باعتداء المروؤوس على اختصاص الرئيس ، مثل صدور قرار رفض الترشح من شخص آخر غير الوالي كأحد مصالحه.
- عدم الاختصاص المكاني : ويمكن تحقيق هذه الحالة ، مثلا في حالة صدور قرار من والي وقد تم إنهاء مهامه بتحويله إلى ولاية أخرى .

¹ المادة 827 من المصدر نفسه .

² كشحة محمد الصالح : المرجع السابق ، ص 17 .

³ عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص 37 .

⁴ بعلي محمد الصغير: الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص 167 .

- عدم الاختصاص الزمني : مثل حالة صدور قرار خارج المدة القانونية ، كصدور قرار رفض الترشح بعد آجال (10) أيام من تاريخ الإيداع المنصوص عليها في المادة (78) القانون العضوي للانتخابات.

ثانيا: عيب الشكل والإجراءات

ويقصد بالشكل والإجراءات القالب الخارجي للقرار والأصل أن الإدارة عند قيامها بإصدار قرار معين لا تلزم بشكل أو إجراء معين إلا إذا نص القانون على هذا الشكل أو الإجراء ففي هذه الحالة تلزم جهة الإدارة بإصدار القرار وفق للشكل والإجراءات المحددة فيمكن أن نذكر الأشكال والإجراءات المنصوص عليها ، مثل تسبيب القرار أو تبليغ القرار . فمثلا نجد أن المشرع الانتخابي الجزائري يشترط أن يكون رفض قرار الترشح معللا تعليلا قانونيا وصراحة ، أي أن نذكر السبب في قرار الرفض يعتبر عيبا يمس بشكل القرار الإداري ويمكن أن يؤسس عليه إلغاءه ، لأن التسبيب يعتبر من الأشكال الجوهرية التي لا يمكن تصحيحها ، وتؤدي إلى إبطال القرار المطعون فيه¹، كما يمكن أن تظهر مخالفة الشكل والإجراءات في حالة عدم تبليغ القرار المطعون فيه التي ألزمت الوالي بتبليغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .

ثالثا : عيب السبب

ويعرف ركن السبب بأنه الحالة القانونية أو الواقعية التي تجعل الإدارة تتدخل لإصدار قرار ، وبما أن المشرع الانتخابي قد اشترط على الإدارة أن يكون قرار رفض الترشح معللا تعليلا قانونيا وواضحا ، فإن ذلك يعني وجود سبب قانوني وجدي أدى إلى إصدار الإدارة لهذا القرار ، ويحقق التسبيب جملة من المقاصد نوجزها في ما يلي²:

- يخدم جهة الإدارة فحين تصدر قراراتها ترفقه بذكر مجموعة العلل ، لإقناع الطرف الآخر لأنها لم تصدر قرارها من فراغ .

¹ ماجد راغب الحلو : المرجع السابق ، ص 444 .

² عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص ص 257 ، 258 .

- إن التسبب فيه فائدة للطرف المعني المبعد من القائمة الانتخابية ، فيطلع على الأسباب التي دفعت الإدارة لإبعاد ترشحه ، فقد يقتنع بذلك وقد لا يقتنع فيقدم طعنا قضائيا .

- إن التسبب ينفع جهة الرقابة القضائية بتفحص القرار من حيث مشروعية الأسباب المعلن عنها من جانب الإدارة، وانطلاقا منها يقرر القضاء إما إلغاء القرار الإداري أو الإبقاء عليه.

رابعا : عيب مخالفة القانون

ويقصد بذلك ترتيب القرار لآثار غير مشروعة أي مخالفة لمبدأ المشروعية¹ كأن يصدر القرار بقبول ترشح معين هو مخالف للقانون لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها، ورغم أن المشرع الانتخابي الجزائري لم ينص على إمكانية الطعن في مثل هذه الحالات ، إلا أنه يمكن أن يطعن في هذا القرار وفق المبادئ العامة للإجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بتحقيق المصلحة والصفة والأهلية للطاعن .

خامسا : عيب الانحراف بالسلطة

ويقصد بذلك انحراف الإدارة بسلطتها حين تسيء استعمالها ، وذلك من خلال عدم تحقيق الهدف والغاية المشروعة ، وقد ميزت المحكمة الإدارية العليا في مصر بين السبب والهدف في القرار الإداري هي حالة واقعية أو قانونية تحمّل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار².

ويتميز ركن الغاية عن ركن المحل من حيث أن الغاية هي الأثر أو النتيجة البعيدة والنهائية وغير المباشرة ، بينما محل القرار هو الأثر الحال والمباشر³، فيظل رفض قرار الترشح مثلا هو إلغاء المركز القانوني للمعني بتجريدته من صفته كمرشح ، أما هدف قرار رفض الترشح فيفترض أن يكون الهدف من تحقيق المصلحة العامة ، أما إذا كان الغرض من إصدار هذا القرار هو تحقيق أغراض شخصية والبعد عن المصلحة العامة ، كأن يكون الهدف من إصدار القرار دوافع سياسية.

¹ بعلي محمد الصغير : المرجع السابق ، ص 171 .

² عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص 70 .

³ بعلي محمد الصغير : المرجع السابق ، ص 179 .

ومثال ذلك إبعاد هذا المترشح لأنه ينتمي إلى حزب معارض أو خوفا من منافسة هذا المترشح للمترشحين الآخرين والفوز في الانتخابات ، فيكون هنا القرار معيبا بالانحراف بالسلطة.¹

كما أن القاضي غير ملزم بإثبات صحة هذه الأركان فيكفي أن القرار الإداري المطعون فيه يشوبه عيب من إحدى العيوب المذكورة ، فيقضي بإلغاء هذا القرار ، ومما تجدر الإشارة إليه أن قرار القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه لا يقبل لأي شكل من أشكال الطعن العادي أو غير العادي مثل باقي المنازعات الانتخابية ، وهو ما نعتبره انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين التي تعتبر من المبادئ الأساسية للقضاء ، لهذا نرى أن يسير المشرع الجزائري في مجال المنازعات الانتخابية ومنازعات الترشح بمبدأ التقاضي على درجتين من خلال تنصيب محاكم إدارية استئنافية على المستوى الجهوي مهمتها الفصل في الاستئنافات الصادرة عن المحاكم الإدارية الإقليمية.²

الفرع الرابع : الآثار المترتبة عن الطعن القضائي

لقد نصت المواد (78) و (98) السالفة الذكر بأن تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية حسب الحالة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه ، وفي هذه الحالة يقوم الوالي أو رئيس الممثلة بتسجيل القائمة أو إدراج اسم المترشح في نفس مكان ترتيبه في القائمة تنفيذا لقرار المحكمة الإدارية محل الطعن³ ، ويكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، وما يمكن ملاحظته أن الحكم الذي تصدره المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعون العادية أو غير العادية.

¹ كشحة محمد الصالح : المرجع السابق ، ص 19 .

² المرجع نفسه ، ص 20 .

³ بركات محمد : النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ، مصر ، فرنسا ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 3 ، 2006 ، ص 20 .

ومن هنا يتبين لنا إقصاء مجلس الدولة من الرقابة على قرارات مشروعية الترشح سواء كجهة استئناف تهدف إلى مراجعة الحكم إذ لا يسمح له بالنظر في الطعن مرة ثانية لتصحيح الأخطاء القانونية التي قد يقع فيها القاضي الابتدائي¹ .

كما يمكن أن يكون مجلس الدولة كجهة نقض ، رغم أن الطعن بالنقض لا يعتبر درجة الثالثة للتقاضي فهو لا يهدف إلى مراجعة الحكم ولا إلى تعديله ولا إلى تصحيحه ولا إلى إعادة النظر فيما قضى به، وإنما تراقب الحل الذي أعطاه الطاعن للنزاع على ضوء وجه التي يثيرها الطاعن أو التي تثيرها هيئة النقض للقول فيما قضى به مطابقا للقانون².

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي جعل من الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، بخلاف المشرع التونسي الذي نص على إمكانية مراجعة القرار الصادر في مجال منازعات الترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية³.

كما يترتب عن تقديم الطاعن طعنه في هذا المجال الآثار التالية :

أ - رفض الطعن : يخول للمحكمة الإدارية المختصة سلطة رفض الطعن لعدم تأسيسه . والمراد بذلك مسابقة الإدارة في قرارها المتضمن رفض هذا الترشيح ، لعدم تمكن المدعي من تقديم الأدلة والمبررات القانونية الرامية إلى رفض ترشحه من قبل الإدارة .

ب - قبول الطعن : يخول للمحكمة الإدارية قبول الطعن من حيث الموضوع وتوجيه أمر إلى الإدارة بقبول ترشح المعني وإعادة تسجيله في القائمة المرشحة .

ج - الصفة النهائية للطعن القضائي : كما أشرنا إلى ذلك بموجب نص المادة (78) من القانون العضوي للانتخابات تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل (05) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن ، ويكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

¹ عبد السلام ديب : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ط2 ، موقم للنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص 230 .

² المرجع نفسه ، ص 241 .

³ شوقي يعيش تمام : المرجع السابق ، ص 204 .

والمقصود بذلك عدم إمكانية الطعن في هذا القرار بأي شكل من أشكال الطعن العادية أو غير العادية ، وهو موقف تبناه المشرع الانتخابي الجزائري في جل المنازعات الانتخابية باستثناء الأمر رقم 97 - 07 التي أجازت إمكانية الطعن بالنقض بنصها : « لكل ناخب الحق في منازعة مشروعية عمليات التصويت أمام الجهات القضائية المختصة في الطعن في أجل أقصاه (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ، ويبلغ القرار تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه ، يكون القرار نهائيا وقابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال (10) أيام كاملة من تاريخ التبليغ »¹ . ورغم أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، إلا أن المشرع لا ندري لماذا استبعد هذا الشكل من أشكال الطعن ، رغم ما فيه من ايجابيات تتعلق بمراقبة تطبيق القانون.²

ومن تطبيقات القضاء في هذه الانتخابات نجد عريضة الطعن التي رفعها السيد (أ ب) أمام مجلس قضاء الشلف في 1997/12/09 رافضا قرار ترشحه لانتخابات مجلس الأمة نظرا لأنه لم يبلغ السن القانونية المنصوص عليها في المادة (128) من الأمر 97-07 التي تشترط في المترشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون بالغ من العمر (40) سنة كاملة يوم الاقتراع ، لكن بعد دراسة الملف تبين أن المعني قدم شهادة ميلاد تثبت أنه مولود مقدر 1957 وتاريخ الاقتراع هو محدد بيوم 1997/12/25 لذا تم رفض الطعن المقدم من طرف الطاعن باعتبار أن الطعن غير مؤسس وأنه لم يبلغ السن القانونية يوم الانتخاب³ . وقد قضى المجلس الدستوري في قضية مماثلة على هذا النحو في الانتخابات التي جرت يوم 2004/01/04 حيث ترشح السيد محجوبي بلقاسم المولود مميز خلال 1963 ، كما تضمنته شهادة الميلاد رقم 956 الصادرة عن بلدية البيض فقبل ترشحه على احتمال أنه ولد بين تاريخ 01 يناير 1963 و 31 ديسمبر 1963 ، وقد رأى المجلس الدستوري أن قبول ملف ترشح المعني ذو تاريخ مميز ، يعد إخلالا بمبدأ المساواة المواطنين أمام القانون مقارنة بمرشح ذي تاريخ ثابت ، واعتبارا بالنتيجة أي قبول ترشح السيد محجوبي بلقاسم الذي لا يتوفر فيه شرط السن يوم الاقتراع ، يعد مساسا بالعملية الانتخابية في ولاية البيض.

¹ المادة 92 من الأمر رقم 97-07 المصدر السابق .

² كشحة محمد الصالح : المرجع السابق ، ص 21 .

³ قرار صادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1997/12/14 (غير منشور) .

لهذه الأسباب قرر المجلس الدستوري إلغاء انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة التي جرت يوم 2003/12/30 بولاية البيض¹.

ومن تطبيقات الرقابة القضائية على عملية الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني قضية (ك أ) ممثل حزب جبهة التحرير الوطني ضد والي ولاية بسكرة ، حيث أصدرت المحكمة الإدارية ببسكرة بتاريخ 2012/04/09 أمرا برفض الطعن لعدم التأسيس ، بحجة أن التفويض الممنوح للمدعي لإيداع قائمة حزب جبهة التحرير الوطني لدى مصالح ولاية بسكرة ، قد ألغى بموجب قرار إلغاء التفويض رقم (07) المؤرخ في 2012/03/25 الصادرة عن الأمين العام للحزب ، وبالتالي لم يحصل على وثيقة تزكية من المسؤول الأول للحزب كما تنص عليه المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 26 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات ، مما يجعل القرار المطعون فيه مؤسس طبقا للقانون .

وبالرجوع لحثيات القضية نجد أنه تم تفويض المدعي (ك أ) بتاريخ 2012/03/23 وذلك لإيداع الملف الكامل للقائمة الاسمية للحزب وعند تقدمه لمصالح الولاية بتاريخ 2012/03/26 لإيداع ملف الترشح رفضت مصالح الولاية استلام هذه القائمة ، حيث قام المدعي بإخطار اللجنة الفرعية للإشراف القضائي ببسكرة التي فصلت برفض الإخطار بحجة أن المدعي قد تم إلغاء تفويضه من طرف حزبه بتاريخ 2012/03/25 ، وأنه تم إيداع قائمة ثانية للحزب من طرف مفوض آخر ، معتبرة أن النزاع شأن داخلي للحزب لا يدخل ضمن المهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، حيث طعن المدعي أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت أمرا برفض الطعن ، كما أشرنا إلى ذلك أعلاه مستندة إلى نفس الحجج التي استندت عليها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات².

من خلال النزاع المطروح نستخلص أن جوهر النزاع متعلق بوثيقة التزكية التي يمنحها المسؤول الأول للحزب ، حيث لا يمكن أن تمنح هذه الوثيقة لشخصين مختلفين ، كما أن المصالح الولاية لا يمكن لها أن تسلم استمارة التصريح بالترشح قبل التأكد من استفاء القائمة المرشحة لجميع الشروط القانونية ولاسيما شرط التزكية المذكور أعلاه .

¹ القرار رقم 01 / ق.م.د. 04/ المؤرخ في 2004/01/04 ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 ، المؤرخة في 2004/01/18.

² قرار رقم 27 الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة المؤرخ في 2012/03/29 (غير منشور) .

ومن التطبيقات القضائية في عملية الترشح لانتخابات المجالس الشعبية الولائية نسجل طعن السيد (ل س) المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي ضد والي ولاية باتنة الصادر بتاريخ 20/10/2007 ، حيث اعتبر أن المعني لا تتوفر فيه الشروط القانونية وقد برر الطاعن (ل س) طعنه قرار الرفض غير قانوني ، وذلك بإشارته فقط للمواد (5)، (7) ، (93) من قانون العضوي للانتخابات ، دون ذكر سبب الرفض مكتفيا بأن المعني ارتكب أفعالا تمس بالنظام العام والأمن العمومي التي أفرزتها التحقيقات الإدارية .

وقد فصلت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء باتنة في القضية بتاريخ 28/10/2007 والتي قضت بالفصل في الطعن بإلغاء قرار والي ولاية باتنة رقم 15/2007 وقبول ترشح السيد (ل س) باعتبار أن المادة (86) تلزم التعليل الكافي ، وأن تعليل القرار منعدم بشكل العام وهو مخالف لوضعية كل مترشح ، وفي هذه الحالة فإن القرار يدخل في خانة القرارات الفاقدة للشرعية بل وفيه تجاوز للسلطة¹.

وما يمكن استخلاصه أن رفض قرار محل الطعن لفقدان هذا القرار على عنصر التعليل التي نصت عليه المادة (86) من الأمر رقم 97 - 07 التي تلزم الوالي بأن يكون قرار رفضه للترشح معللا تعليلًا قانونيًا وكافيًا ، وبما أن التعليل يعتبر عنصرا من عناصر القرار الإداري فإن كل قرار خال من هذا التعليل أو تعليله غير كاف معرض للإبطال متى تم الطعن فيه بالإلغاء ، وبما أن القرار المطعون فيه مبني على تحقيقات إدارية دون ذكر مبررات الرفض بصفة صريحة ، مما يتعين على الجهات القضائية المختصة إلغاؤه مع إلزام الجهات الإدارية ممثلة في شخص الوالي بقبول ترشح المعني .

ومن التطبيقات القضائية في منازعات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي ، نذكر ترشح السيد (س و) إلى عضوية المجلس الشعبي البلدي لبلدية باتنة الذي تم رفضه من قبل الوالي ، مبررا قرار رفض ترشح المعني المساس بالنظام العام ، وهو ما يتنافى وأحكام المواد (5) ، (7) ، (93) من قانون الانتخابات .

¹ الأمر الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء باتنة تحت رقم 3571 المؤرخ في 28/10/2007 (غير منشور) .

فقد طعن السيد (س و) في قرار الوالي أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء باتنة معتبرا أن الشروط المطلوبة تتوفر فيه ، وأن قرار الرفض غير قانوني وقدم وثائق مختلفة لتبرير طعنه وحسبه أن تسبب قرار الرفض جاء بصيغ العموم مما يجعله لاغيا .

وقد أصدرت الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بباتنة قرارها بتاريخ 2007/10/28 التي اعتبرت أن الطعن في القرار الإداري في مادة الانتخابات تختلف رقابة مشروعيتها من طرف رقابة القاضي الإداري عن الرقابة الممارسة عن عمل الإدارة التقليدي ، أي أن المشروعية الموضوعية وليس في النزاع الكامل .

حيث بالرجوع إلى ملف الطاعن فالشروط غير متوفرة للترشح لأن المتابعات الجزائية نافذة ونهائية لم تكن محل رد اعتبار من جهة ، ومن جهة ثانية رقابة المشروعية في مادة الانتخابات تنصب على التتالي لتصرفات المترشح ومهامه في هيئة منتخبة من مؤسسات الدولة وأن هنا في نتائج التحقيق الإداري يأخذ بها القضاء الإداري ويثيرها تلقائيا ومنه فقرار الوالي الرفض للترشح قانوني ويبقى الطعن غير مؤسس ويرفض¹.

ويتبين لنا أن القاضي الإداري انتقل من رقابة المشروعية للقرار الإداري التي تنصب على توفر أحد العيوب التي تشوب القرار الإداري ، التي تتمثل في عيب الاختصاص أو عيب الشكل والإجراءات أو عيب السبب أو عيب المحل أو عيب الغاية ، إلى الانتقال لرقابة الملاءمة بمناقشة مضمون الملف ، التي تضمنت مناقشة فحوى التحقيق الإداري التي قامت به الإدارة ، التي أفرزت أن المترشح كان محل متابعات جزائية ولم يرد له الاعتبار . مما خلص إلى رفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس .

¹ الأمر الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء باتنة تحت رقم 3570/07 المؤرخ في 2007/10/28 (غير منشور).

خاتمة :

بعد دراستنا للموضوع نستخلص أن الترشح حق سياسي يخول لأشخاص ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة ، وفق إجراءات معينة محددة قانونا ، وذلك بغرض تولي مناصب في مجالس محلية أو وطنية أو منصب رئاسة الجمهورية ، عن طريق إدلاء الناخبين بأصواتهم والفوز بالانتخابات ، وتبرز تصنيفات عدة للترشح ، كالترشح الفردي الذي يطبق في الانتخاب الفردي والترشح الجماعي الذي يطبق في الانتخاب على القائمة التي تنقسم إلى ترشح ايجابي وترشح سلبي. كذلك الترشح في الانتخاب المباشر وفي الانتخاب الغير مباشر والترشح المحترك والترشح المفتوح سوى كان الترشح من طرف الأحزاب السياسية أو الترشح الحر ، كما يهدف إلى المشاركة السياسية وتجسيد الديمقراطية والوصول إلى السلطة وفق مبادئ أساسية ، تتمثل في شرعية السلطة السياسية ومبدأ التداول على السلطة ، يكون بسبب انتهاء العهدة الانتخابية أو إنهاؤها ، أما الشروط العامة المطلوبة للترشح فيجب أن يكون بدرجة أولى ناخبا يضاف إليها شرط الدائرة الانتخابية.

كما يترتب عن الترشح آثارا منها ايجابية وأخرى سلبية ، أما الآثار الايجابية فتظهر في الضمانات الممنوحة للمترشح بداية بحرية الرأي والتعبير التي تجسدها حرية التجمع والحق في إنشاء الأحزاب السياسية وحرية الإعلام والصحافة ، وقد تمتد هذه الضمانات إلى المستوى الدولي في إطار المعاهدات الدولية ، وتتجسد هذه الضمانات أيضا على مستوى مراحل العملية الانتخابية عند الأخذ بمبدأ الاقتراع العام ومبدأ حرية الانتخاب ومبدأ سرية التصويت والمساواة في التصويت ، كما تتجسد هذه الضمانات أيضا في مبدأ حياد الإدارة باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمتعها بصلاحيات في العملية الانتخابية وخضوع هذه الأعمال إلى الرقابة القضائية أو الرقابة الدستورية ، ويترتب عن هذه الضمانات مجموعة من الحقوق للمترشح تتمثل في الحق الحملة الانتخابية وحق في المساواة بين المترشحين والحقوق المالية المتمثلة في تمويل النفقات لتغطية الحملة الانتخابية وكذلك الحق في الطعن على جميع المستويات الإدارية والقضائية والدستورية والحق في الحصول بعض الوثائق الانتخابية.

أما الآثار السلبية للمترشح فتبرز في تلك الالتزامات الملقة على عاتق المترشح التي يجب التحلي بها أثناء فترة الحملة الانتخابية وأثناء الاقتراع ، وهو ما ينجر عن مخالفتها تعرض أصحابها إلى العقوبات المنصوص عليها قانونا ، وتظهر هذه الآثار في تلك القيود الواردة على عملية الترشح سوى قبل الاقتراع مثل القيد المالي أو قيد الجنسية أو الكفاءة العلمية أو الجنس أو الأهلية الأدبية ، أو كانت هذه القيود بعد الاقتراع مثل حالات التنافي أو في إطار العلاقة بين الناخب والمنتخب أو بموجب سلطة الحلول .

وتظهر هذه الآثار أيضا في صور إنهاء الترشح التي تتمثل في حالات الانسحاب والوفاة أو المانع القانوني أو الحرمان من حق الانتخاب والترشح أو بسبب انتهاء العملية الانتخابية أو إنهاؤها ، قد يترتب هذه الآثار ترشح وحيد أو انعدام للترشح ، أما الترشح الوحيد الذي يفضل أن تطبق فيه الطريقة الاستفتاءية بالنسبة للانتخاب الفردي ونظام القائمة مع التفضيل بالنسبة لانتخاب القائمة ، أما حالة انعدام الترشح فيمكن معالجته بالانتقال من الانتخاب كوظيفة أي الانتخاب المقيد الذي يمكن تطبيقه في الانتخابات الوطنية أو الانتقال من أسلوب الانتخاب إلى أسلوب التعيين الذي يمكن أن يطبق في الانتخابات المحلية و انتخابات رئيس الجمهورية .

كما تبرز الشروط الخاصة للترشح في أشكال الاستشارات الانتخابية على حدى ، حيث تصدر شروط الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية باعتبارها أكثرها شروطا مقارنة بغيرها مثل اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح ولأبويه ولزوجه والسن المقدرة بأربعين (40) سنة وشروط الإقامة واثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر للمولودين قبل جويلية 1942 وعدم تورط أبويه إذا كان مولودا بعد هذا التاريخ بالإضافة إلى جمع التوقيعات ، ثم تأتي شروط الترشح لانتخابات مجلس الأمة باعتبارها انتخابات مغلقة تتميز بطابعها غير المباشر لاقتصرها على أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية دون سواها وعدم تعرض هذه العضوية لأي عارض كالإقصاء أو الوفاة أو الاستقالة أو الحل ، بالإضافة إلى السن المقدر ب (35) سنة وعدم الحكم على المترشح بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية.

أما شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية فهي تشترك في شرط الجنسية الجزائرية واثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها وأن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ، مع ضرورة احتواء القائمة على عدد معين من المترشحين ومن الاحتياط وفرض نسب معينة من القوائم مخصصة للنساء ، وكذلك عملية التزكية التي تعفي القوائم من جمع التوقيعات ، كما تتفرد هذه الاستشارات في السن المقدر ب(25) سنة بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني و(23) سنة بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية والشروط السلبية المتمثلة في حالات عدم القابلية للانتخاب .

أما الإجراءات الخاصة بالترشح لانتخابات رئيس الجمهورية التي تتم الإشراف عليها من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك بإيداع ملف الترشح ودراسته والفصل في صحته والإعلان عن القائمة الأولية للمترشحين ، ويختص المجلس الدستوري بالرقابة على هذه العملية التي تتميز بعدم خضوعها لأي شكل من أشكال الطعن .

وفيما يخص إجراءات الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة تتم على مستوى الولاية إلا أن جهة الفصل هي ليست جهة الإيداع ، حيث تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في صحة الترشح ، وهو ما يبرز إشكال جوهري في توجيه الطعن القضائي بين اللجنة الانتخابية الولائية أو الولاية ممثلة في الوالي ، أما إجراءات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني يتم الإيداع على مستوى الممثلات القنصلية والدبلوماسية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج وتختص المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالطعون القضائية المتعلقة بصحة الترشح ، أما بالنسبة لباقي الدوائر الانتخابية فيتم الإيداع على مستوى الولاية ، وهو نفس الإجراء فيما يتعلق بالترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية ، التي يتم إيداعها على مستوى الولاية وتفصل المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالطعون المتعلقة بهذه العملية ، وما يميز هذه الطعون بأنها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن ، وهو ما يعتبر انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس قانونيا وقضائيا.

ويمكن أن نستخلص من هذا الموضوع النتائج التالية :

- لقد كرسست الدساتير والتشريعات حق الترشح وتولي المناصب السياسية في الدولة لكن بوضع شروط ومعايير بهدف ضبط هذه العملية ومنحها قدرا من الحماية والمكانة اللازمة.
- عدم مساواة أهلية الانتخاب مع أهلية الترشح ، لأنهما يمثلان حقان دستوريين مستقلين هما حق الانتخاب وحق الترشح على أن تفوق شروط الترشح الشروط الخاصة بالانتخاب ، وهو ما كرسته جل التشريعات الانتخابية .
- تبرز الآثار الايجابية للترشح في الضمانات الممنوحة للمرشح التي تعتبر قيدا على السلطة الحاكمة للالتزام بها و تكريسها ، بالإضافة إلى الحقوق الممنوحة للمرشح التي جسدتها الدساتير والتشريعات لحمايتها وسبل المطالبة بها .
- لقد كرس المشرع الانتخابي الجزائري مجموعة من الضمانات المتعلقة بالترشح والانتخاب إلا أنها غير كافية كمبدأ المساواة بين المترشحين ومبدأ حياد الإدارة التي يصعب تحقيقه في ظل إدارة تحت إشراف سلطة سياسية لا يمكنها أن تتجرد من انتمائها السياسي .
- استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة مشرفة على العملية الانتخابية وهو ما يقتضي تكريسها دستوريا بحلولها محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
- لم يترتب عن آثار الترشح جوانب ايجابية فقط ، بل هناك جوانب سلبية تتمثل أساسا في الالتزامات الملقة على عاتق المترشح أثناء الحملة الانتخابية وإثناء الاقتراع بالإضافة إلى القيود المفروضة على المترشح سوى قبل الاقتراع أو بعد الاقتراع ، وكذلك صور إنهاء الترشح التي يترتب عنها الترشح الوحيد أو انعدام الترشح .
- لقد ميز المشرع الانتخابي بين الصور الخاصة بالترشح فنجدتها تتقاطع في بعضها وتنفرد في البعض الآخر كالشروط المتعلقة بانتخابات رئيس الجمهورية التي فاقت على غيرها وربما كان توجه المشرع لذلك لأهمية منصب رئيس الجمهورية وللمكانة التي يحظى بها بين السلطات ، باعتباره رئيس السلطة التنفيذية وحكما بين السلطات .
- عدم اشتراط المؤهل العلمي في عملية الترشح باستثناء منصب رئيس الجمهورية.

- تتميز إجراءات الترشح التي تتشابه إلى حد كبير بين مختلف الصور الخاصة بالترشح بشيء من العملية التي تتم تحت إشراف السلطة الإدارية ممثلة في الولاية ورقابة القضاء الإداري الممثل في المحاكم الإدارية ، باستثناء الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية التي تتم تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورقابة المجلس الدستوري .

- تكريس الانتخاب العام والسري والمباشر في جل الصور الانتخابية باستثناء انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي تتميز بطابعها غير المباشر .

- تكريس الترشح الفردي فيما يتعلق بانتخابات رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الأمة ، أما الترشح الجماعي أو في إطار القائمة الذي يبرز في انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية .

أما أهم التوصيات التي يمكن إبرازها في النقاط التالية :

- منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة في الإشراف على الانتخابات نظرا لاحتوائها على التشكيلة التي تؤهلها لذلك بإشرافها على عمليات الترشح لباقي الاستشارات الانتخابية ، بدل من عملية الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية بمفردها .

- التحيين الدوري للدوائر الانتخابية ومواكبتها للتطورات الناجمة ، على أن يتم دراسة ذلك وفق لجان متخصصة في هذا الشأن وبموافقة السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة للشعب .

- احترام الطابع الإلزامي للعهد الانتخابية وصيانتها دستوريا وتشريعا ، مع تأطير حالات التنافي مع العهد الانتخابية خاصة مع العهد الرئاسية والعهد المحلية .

- ترشيد النفقات و التمويل المالي للحملة الانتخابية خاصة التمويلات الخفية والمشبوهة للتقليل من تأثيره على المترشحين خاصة بعد اكتساب العضوية .

- تقليص حالات حل المجلس المنتخب باعتبار الحل أكبر عارض يهدد المجلس المنتخب وأسلوب الانتخاب بصفة عامة ، الذي قد يمارس من طرف السلطة المركزية بطريقة تعسفية.

- تخفيض شرط التوقيعات المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية ، لتمكين المترشحين والقوائم المرشحة من اجتياز هذا الشرط .

- تقليص حالات حلول السلطات الإدارية محل المجلس المنتخب ، باعتبار الحلول يمثل اعتداء على صلاحية المجلس المنتخب ويمكن أن يمارس بطريقة تعسفية بانتقاله من الطابع المؤقت إلى الطابع الدائم ، وهو ما يتنافى مع الغرض العام للمجلس المنتخب .
- توسيع مجال الترشح الفردي ليشمل انتخابات المجلس الشعبي الوطني ، باعتبار أن الترشح الفردي أكثر دقة وتحديد مسؤوليات النائب أمام دائرته الانتخابية أو حزبه السياسي .
- منح ضمانات أكبر لحياد الإدارة تجاه العملية الانتخابية ، لتحقيق المساواة الفعلية بين جميع المترشحين في ممارسة صلاحياتها وفي الانتفاع من خدماتها وفي تسخير الوسائل وضمان الحماية القانونية للمترشح حتى بعد انتهاء العملية الانتخابية .
- تعديل حالات عدم القابلية للانتخاب بإسقاط أمناء الخزينة والمراقبين الماليين من انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ورؤساء المصالح بالولاية وبالمديريات التنفيذية ومستخدمو البلديات من انتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية ، مع إدراج رئيس ديوان الوالي ورؤساء مفتش الوظيفة العمومية ومفتش العمل من الطوائف الغير قابلة للانتخاب .
- إشراك الأحزاب السياسية و المترشحين وممثليهم وكذا فعاليات المجتمع المدني في انتقاء المسخرين للعملية الانتخابية بالاعتماد على الكفاءات والخبرات المهنية وكل شخص يتصف بالحياد والنزاهة.
- تقليص بعض الشروط المتعلقة بالترشح لانتخابات رئيس الجمهورية كشرط الإقامة التي حرمت الكثير خاصة من أفراد الجالية بالخارج رغم منحها الحق في الترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو شرط الجنسية الأصلية لزوج المترشح رغم ما قضى المجلس الدستوري بعدم دستوريته هذا الشرط .
- اشتراط المؤهل العلمي للعضوية الانتخابية ، وضرورة أن يكون هذا المؤهل معتبرا في المناصب القيادية ، ولا يقل هذا المؤهل عن الشهادة الجامعية بالنسبة لأعضاء البرلمان .

- إلغاء شرط التمثيل النسوي في القوائم الانتخابية التي شكلت قيما على تشكيل القوائم الانتخابية وغلق المجال عن طوائف اجتماعية أخرى للمطالبة بهذه النسب ، بما أنه لا يوجد مانع دستوري أو قانوني يمنع من ترشح المرأة بهذه النسب المفروضة أو بأكثر منها.
- فصل المركز القانوني للمرشح عن المركز القانوني للمنتخب فيما يتعلق بالمرشح الذي يشغل عهدة انتخابية وذلك بإنهاء عهده الانتخابية تطبيقا لمبدأ المساواة بين المترشحين .
- فصل الأحكام المنظمة للترشح المحلي وكذا الإجراءات المتعلقة بها ، وذلك بإفراد شروط وإجراءات الترشح لانتخابات المجالس الشعبية الولائية عن انتخابات المجالس الشعبية البلدية لأن الهيئتين مستقلتين ومنفصلتين عن بعضهما البعض مع تطبيق نظام القائمة بالتفضيل في انتخابات المجالس الشعبية الولائية لأنه أكثر ديمقراطية وتسهيل المهمة على الناخب .
- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الرقابة القضائية الممارسة على الترشح والانتخاب بإنشاء محاكم إدارية استئنافية على المستوى الجهوي .
- منح مجلس الدولة صلاحيات أكثر في عملية الترشح والعملية الانتخابية كجهة قضائية مقومة للجهات القضائية الإدارية ، من خلال الطعن بالنقض في قرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بالانتخابات .
- منح سلطات للناخب خلال جميع المراحل الانتخابية التحضيرية والنهائية ، وخاصة أثناء مرحلة الترشح التي يغيب فيها حق الناخب في الطعن القضائي إذا كانت هناك مصلحة .
- نقل اختصاص المنازعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري ، بغية توحيد حل المنازعات الانتخابية أمام نفس الجهة وبنفس الإجراءات ، وهو ما يدعم مركز تخصص القاضي الإداري وإثراء للاجتهاد القضائي .
- منح المجلس الدستوري صلاحية الرقابة على انتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية ولو في إطار الرقابة البعدية على عضوية المنتخبين .
- عصرنه وسائل تسيير العملية الانتخابية ، باستخدام الإدارة الالكترونية الانتخابية من خلال تطبيق آلية الذكاء الصناعي خاصة في بيانات الترشح والتوقعات .

ملحق

ملحق رقم (01) يمثل استمارة الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة لسنة 2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

استمارة التصريح بالترشح

الولاية:.....
 لقب واسم المترشح:.....
 اللقب والاسم بالحروف اللاتينية:.....
 تاريخ ومكان الميلاد:.....
 الانتماء السياسي:.....
 العنوان الشخصي:.....
 صفة المترشح (1):.....
 تاريخ وساعة الإيداع:.....

إمضاء المترشح

ملاحظة هامة: ترفق بهذه الاستمارة نسخة من مستخرج عقد الميلاد وصورة شمسية للمعني وشهادة ترقية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب بالنسبة للمترشحين تحت حزب سياسي .

(1) - ذكر المجلس الشعبي الذي ينتمي إليه المترشح

ملحق رقم (02) يمثل استمارة التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات الرئاسة 2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الانتخابات الرئاسية 2019

استمارة التوقيع الشخصي للناخب

أنا الممضي(ة) أسفله. أُمْنَح توقيعِي للسيد(ة):.....
المترشح(ة) للانتخابات لرئاسة الجمهورية .

لقب الموقع (ة) واسمه(ها):.....

اللقب والاسم بالحروف اللاتينية:.....

تاريخ الميلاد.....مكان الميلاد.....

اسم الأب.....لقب الأم واسمها

العنوان الكامل.....

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية.....

رقم بطاقة التعريف الوطنية (أو رخصة السياقة أو جواز السفر).....

الصادرة بتاريخ..... من طرف

التصديق

التوقيع

بصمة سبابة اليد اليسرى أو التوقيع الخطي

ختم السلطة المصادقة وتوقيعها

تاريخ التوقيع

.....

ملاحظة هامة :

- لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعَه إلا لمترشح واحد فقط .

- يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحب التوقيع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

- يعتبر كل توقيع لاغيا إذا كان صاحبه غير مسجل في القائمة الانتخابية.

- هذه الاستمارة معفاة من الحقوق والرسوم الجبائية طبقا للمادة 187 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

ملحق رقم (03) يمثل استمارة خاصة بإيداع قائمة الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية
لسنة 2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية

2017

استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين

الولاية:

البلدية:

تسمية قائمة المترشحين:

لقب مودع الملف واسمه (ها):

اللقب والاسم بالحروف اللاتينية:

رتبة مودع الملف:

تاريخ وساعة إيداع الملف:

إمضاء مودع الملف

إمضاء وختم

مدير التنظيم والشؤون العامة

ملحق رقم (04) يمثل الاستمارة الخاصة بالمرشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية انتخاب المجالس الشعبية البلدية 2017

استمارة المعلومات الخاصة بالمرشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية

.....الولاية.....

.....البلدية.....

.....سمية القائمة.....

.....ترتيب المرشح في القائمة.....

.....الانتماء السياسي.....

.....اللقب.....اللقب الأصلي للمرأة.....

.....الاسم.....

.....اللقب والاسم بالحروف اللاتينية.....

.....الجنس ذكر ☐ أنثى ☐

.....تاريخ ومكان الميلاد.....

.....رقم عقد الميلاد.....

.....رقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية.....

.....المهنة.....الهيئة المستخدمة.....

.....الجنسية.....

.....اسم الأب.....لقب الأم و اسمها.....

.....الحالة العائلية.....

.....العنوان الشخصي.....

.....الوضعية إزاء الخدمة الوطنية معفى ☐ مؤدي ☐ مشطوب ☐

.....المستوى الدراسي: بدون ☐ ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ عالي ☐

.....بعد التدرج آخر شهادة متحصل عليها.....

أتعهد باحترام أحكام المادة 76 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص "لا يمكن أي كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانوني العضوي "فضلا عن الرفض بقوة القانون لقوائم المترشحين المعينة، أنا الممضي (ة) أسفله، أصرح بشرفي أن المعلومات المذكورة والمبينة أعلاه صحيحة حرر في.....

الإمضاء من طرف المعني (مع المصادقة)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ- النصوص الدستورية:

- 1- دستور الجزائر لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية، العدد 64 ، المؤرخة في 10/09/1963.
- 2- دستور الجزائر لسنة 1976 ، الجريدة الرسمية ، العدد 94، المؤرخة في 24/11/1976 .
- 3- دستور الجزائر لسنة 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، المؤرخة في 01/03/1989.
- 4- دستور الجزائر لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 73 ، المؤرخة في 08/12/1996.
- 5- التعديل الدستوري بالقانون رقم 08 - 19 ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، المؤرخة في 16/11/2008.
- 6- دستور الجزائر لسنة 2016 ، الجريدة الرسمية، العدد 14 ، المؤرخة في 07/03/2016.

ب- النصوص التشريعية:

1- القوانين العضوية:

- 1- القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 01/06/1998 .
- 2- القانون العضوي رقم 98 - 02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 01/06/1998 .
- 3- القانون العضوي رقم 04 - 01 المؤرخ في 17/02/2004 المعدل للأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 07/03/1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 11/02/2004 .

- 4- القانون العضوي رقم 07 - 07 المؤرخ في 2007/07/28 المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية ، الجريدة الرسمية، العدد 48 ، المؤرخة في 2007/07/29 .
- 5- القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، المؤرخة في 2012/01/14 .
- 6- القانون العضوي رقم 12 - 02 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، المؤرخة في 2012/01/14.
- 7- القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 2012/01/14.
- 8- القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، المؤرخة في 2012/01/15.
- 9- القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، المؤرخة في 2012/01/15 .
- 10- القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخة في 2016/08/28.
- 11- القانون العضوي رقم 16 - 11 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخة في 2016/08/28 .
- 12- القانون العضوي رقم 19 - 07 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، المؤرخة في 2019/09/15 .
- 13 - القانون العضوي رقم 19 - 08 المؤرخ في 2019/09/14 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، المؤرخة في 2019/09/14 .

2- القوانين:

- 1- القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 1980/10/25 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخة في 1980/10/25 .
- 2- القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 1984/02/07 .
- 3- القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 1984/06/06 المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 24 ، المؤرخة في 1984/12/12.
- 4- القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 1989/08/07 المتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، المؤرخة في 1989/08/07.
- 5- القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، المؤرخة في 1990/01/24 .
- 6- القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، المؤرخة في 1990/04/11 .
- 7- القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، المؤرخة في 1990/04/11.
- 8- القانون رقم 91 - 06 المؤرخ في 1991/04/02 المعدل للقانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 1989/08/07 المتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخة في 1991/04/03.
- 9- القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 1999/04/05 المتعلق بالمجاهد والشهيد ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 ، المؤرخة في 1999/04/12 .

10- القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخة في 23/04/2008 .

11- القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22/06/2011 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 03/07/2011 .

12- القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21/02/2012 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 29/02/2012.

13- القانون رقم 14 - 08 المؤرخ في 09/08/2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، المؤرخة في 20/08/2014 .

14- القانون رقم 17 - 01 المؤرخ في 10/01/2017 الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، المؤرخة في 11/01/2017 .

3- الأوامر:

1- الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18/01/1967 المتضمن القانون البلدي ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 18/01/1967.

2- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 10/06/1966.

3- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، المؤرخة في 11/06/1966.

4- الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23/05/1969 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخة في 23/05/1969.

- 5- الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 19/02/1970 المتضمن قانون الحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخة في 27/02/1970.
- 6- الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، المؤرخة في 18/12/1970.
- 7- الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، المؤرخة في 30/09/1975.
- 8- الأمر رقم 95 - 21 المؤرخ في 19/07/1995 المعدل للقانون رقم 89 - 13 المتعلق بالانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 ، المؤرخة في 23/07/1995 .
- 9- الأمر رقم 97 - 04 المؤرخ في 11/01/1997 المتعلق بالتصريح بالملكيات ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، المؤرخة في 12/01/1997.
- 10- الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 06/03/1997.
- 11- الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 06/03/1997 المحدد لدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 06/03/1997.
- 12- الأمر رقم 05 - 01 المؤرخ في 27/02/2005 المعدل للأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، المؤرخة في 27/02/2005.
- 13- الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، المؤرخة في 16/07/2006 .
- 14- الأمر رقم 12 - 01 المؤرخ في 13/01/2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 15/02/2012.

ج . النصوص التنظيمية:

1- المراسيم والمراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم رقم 63 - 305 المؤرخ في 1963/08/20 المتعلق بالناخبين والاستشارات الانتخابية القادمة ، الجريدة الرسمية ، العدد 58 ، المؤرخة في 1963/08/20 .
- 2- المرسوم رقم 63 - 306 المؤرخ في 1963/08/20 المتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 58 ، المؤرخة في 1963/08/20 .
- 3- المرسوم رقم 84 - 335 المؤرخ في 1984/11/10 المحدد لعدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي والدوائر الانتخابية، الجريدة الرسمية ، العدد 56 ، المؤرخة في 1984/11/11 .
- 4- المرسوم رقم 84 - 336 المؤرخ في 1984/11/10 المحدد لعدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي وعدد الدوائر الانتخابية ، الجريدة الرسمية ، العدد 56 ، المؤرخة في 1984/11/11 .
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 15 - 140 المؤرخ في 2015/05/27 الذي يحدد المقطعات الإدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، المؤرخة في 2015/05/31 .
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 17 - 05 المؤرخ في 2017/01/04 المتضمن تعيين قضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، المؤرخة في 2017/01/04 .
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 17 - 06 المؤرخ في 2017/01/04 المتضمن تعيين كفاءات مستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، المؤرخة في 2017/01/04 .

2- المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 94 - 177 المؤرخ في 1994/07/26 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، المؤرخة في 1994/07/29 .

- 2- المرسوم التنفيذي رقم 95 - 274 المؤرخ في 17/09/1995 المتعلق بعملية إعداد بطاقة الناخب ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، المؤرخة في 17/09/1995 .
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 95 - 291 المؤرخ في 06/06/1995 المتضمن حلول مندوبيات ولائية وبلدية محل المجالس الشعبية الولائية والبلدية التي انتهت مهامها ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخة في 10/09/1995.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 07 - 87 المؤرخ في 08/03/2007 الذي يحدد كفايات إشهار الترشيحات ، الجريدة الرسمية ، العدد 17 ، المؤرخة في 14/03/2007 .
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 12 - 86 المؤرخ في 26/02/2012 المحدد لكفايات تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 12- 01 المؤرخ في 13/01/2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 26/02/2012.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 12 - 412 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الجريدة الرسمية ، العدد 67 ، المؤرخة في 12/12/2012 .
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 13 - 91 المؤرخ في 25/02/2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، المؤرخة في 27/02/2013.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 14 - 07 المؤرخ في 15/01/2014 المتعلق باستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية والتصديق عليها ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، المؤرخة في 18/01/2014 .
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 16 - 338 المؤرخ في 19/12/2016 المتعلق بكفايات إشهار الترشيحات للانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 75 ، المؤرخة في 21/12/2016 .
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 17 - 13 المؤرخ في 17/01/2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، المؤرخة في 17/01/2017 .

- 11- المرسوم التنفيذي رقم 17 - 14 المؤرخ في 2017/01/17 المتعلق باستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، المؤرخة في 2017/01/17 .
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 17 - 15 المؤرخ في 2017/01/17 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، المؤرخة في 2017/01/17 .
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 17 - 16 المؤرخ في 2017/01/17 المتعلق بكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين لانتخابات وهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، المؤرخة في 2017/01/17 .
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 17 - 17 المؤرخ في 2017/01/17 المتعلق بكيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، المؤرخة في 2017/01/17 .
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 17 - 18 المؤرخ في 2017/01/17 المتعلق بشروط و كفاءات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداوامات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، المؤرخة في 2017/01/17 .
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 17 - 58 المؤرخ في 2017/02/04 المحدد نص ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 2017/02/05 .
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 17 - 250 المؤرخ في 2017/09/11 المتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخة في 2017/09/13 .
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 17 - 251 المؤرخ في 2017/09/11 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخة في 2017/09/13 .

19- المرسوم التنفيذي رقم 17 - 252 المؤرخ في 11/09/2017 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخة في 13/09/2017 .

3- القرارات الوزارية:

1- القرار المؤرخ في 08/01/2004 المتعلق باكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، المؤرخة في 11/01/2004.

2- القرار المؤرخ في 30/01/2017 المحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 05/02/2017.

3- القرار المؤرخ في 30/01/2017 المحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 05/02/2017 .

4- القرار المؤرخ في 12/09/2017 المحدد المميزات التقنية لنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخة في 13/09/2017.

5- القرار المؤرخ في 12/09/2017 المحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخة في 13/09/2017.

د - قرارات وآراء ومداولات المجلس الدستوري:

1- القرار رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، المؤرخة في 30/08/1989.

2- القرار رقم 01 المؤرخ في 06/08/1995 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، المؤرخة في 08/08/1995 .

- 3- القرار رقم 03/ق.م.د/09 المؤرخ في 02/03/2009، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخة في 04/03/2009 .
- 4- القرار رقم 01/ق.م.د/04 المؤرخ في 04/01/2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد 05، المؤرخة في 18/01/2004.
- 5- القرار رقم 15/ق.م.د/14 المؤرخ في 13/03/2014 المحدد لقائمة المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخة في 16/03/2014 .
- 6 - القرار رقم 18/ ق.م.د/19 المؤرخ في 01/06/2019 يتضمن رفض الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 38 ، المؤرخة في 12/06/2019.
- 7 - القرار رقم 19/ ق.م.د/19 المؤرخ في 01/06/2019 يتضمن رفض الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 38 ، المؤرخة في 12/06/2019 .
- 8 - القرار رقم 20/ ق.م.د/19 المؤرخ في 01/06/2019 ، الجريدة الرسمية ، العدد 38 ، المؤرخة في 12/06/2019.
- 9 - القرار رقم 30/ق.م.د/19 المؤرخ في 09/11/2019 ، الجريدة الرسمية ، العدد 67 المؤرخة في 10/11/2019 .
- 10 - القرار رقم 36/ق.م.د/19 المؤرخ في 09/11/2019 المتضمن الموافقة النهائية على قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 67 المؤرخة في 10/11/2019 .
- 11- رأي م.د رقم 02 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 06/03/1997 .
- 12- رأي م.د رقم 01 المؤرخ في 05/02/2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، المؤرخة في 11/02/2004 .
- 13- رأي م.د رقم 01-08 المؤرخ في 07/11/2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، المؤرخة في 16/11/2008.

14- رأي م.د. رقم 03 المؤرخ في 2011/12/22 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، المؤرخة في 2012/01/14 .

15- رأي رقم 04/ر.م.د. 11 المؤرخ في 2011/12/22 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، الجريدة الرسمية ، العدد 01، المؤرخ في 2012/01/14.

16- رأي م.د. رقم 02 المؤرخ في 2016/08/11 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخة في 2016/08/28 .

17- المداولة المؤرخة في 2000/07/28 المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 2000/08/08 .

18- المداولة المؤرخة في 2012/05/03 المتعلقة بالنظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، المؤرخة في 2012/05/03 .

19 - المداولة المؤرخة في 2019/10/17 المعدلة والمتممة للنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2019/05/12 ، الجريدة الرسمية ، العدد 65 المؤرخة في 2019/10/24 .

هـ - قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

1 - القرار المؤرخ في 2019/09/18 المتضمن إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية والتصديق عليها .

2 - القرار المؤرخ في 2019/09/29 المحدد كفاءات إشهار الترشيحات للانتخابات .

3 - القرار المؤرخ في 2019/10/01 الذي يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، المؤرخة في 2019/10/03 .

- 4 - القرار المؤرخ في 2019/10/01 المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، المؤرخة في 2019/10/03 .
- 5 - القرار المؤرخ في 2019/10/01 المحدد كفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، المؤرخة في 2019/10/03 .
- 6 - القرار المؤرخ في 2019/10/01 الذي يحدد كفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإغائها ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، المؤرخة في 2019/10/03 .
- 7 - القرار رقم 10 / س.و.م.إ. 19/ المؤرخ في 2019/11/01 المتضمن رفض ترشح السيد: علي سكوري لانتخاب لرئاسة الجمهورية .
- 8 - القرار رقم 11 / س.و.م.إ. 19/ المؤرخ في 2019/11/01 المتضمن رفض ترشح السيد: بلقاسم ساحلي لانتخاب لرئاسة الجمهورية .
- 9 - القرار رقم 12 / س.و.م.إ. 19/ المؤرخ في 2019/11/01 المتضمن رفض ترشح السيد: عبد الكريم حمادي لانتخاب لرئاسة الجمهورية .
- 10 - القرار رقم 15 / س.و.م.إ. 19/ المؤرخ في 2019/11/01 المتضمن رفض ترشح السيد: خرشي نوي لانتخاب لرئاسة الجمهورية .
- 11 - القرار رقم 16 / س.و.م.إ. 19/ المؤرخ في 2019/11/01 المتضمن رفض ترشح السيد: رؤوف عايب لانتخاب لرئاسة الجمهورية .
- 12 - القرار رقم 18 / س.و.م.إ. 19/ المؤرخ في 2019/11/01 المتضمن رفض ترشح السيد: محمد بوعويبة لانتخاب لرئاسة الجمهورية .
- 13 - القرار رقم 20 / س.و.م.إ. 19/ المؤرخ في 2019/11/01 المتضمن رفض ترشح السيد: بلعباس العبادي لانتخاب لرئاسة الجمهورية .
- 14 - القرار رقم 21 / س.و.م.إ. 19/ المؤرخ في 2019/11/01 المتضمن رفض ترشح السيد: محمد ضيف لانتخاب لرئاسة الجمهورية .
- 15 - القرار رقم 22 / س.و.م.إ. 19/ المؤرخ في 2019/11/01 المتضمن رفض ترشح السيد: فارس مسدور لانتخاب لرئاسة الجمهورية .

و - قرارات قضائية

- 1 - قرار صادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1997/12/14 (غير منشور) .
- 2 - قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء باتنة رقم 3571 المؤرخ في 28/10/2007 .
- 3 - قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء باتنة رقم 3570 المؤرخ في 28/10/2007 .
- 4 - قرار المحكمة الإدارية بسكرة رقم 27 المؤرخ في 29/03/2012 (غير منشور) .

ي - المعاجم:

- 1- أبو بكر الرازي : مختار الصحاح ، ط1 ، المكتبة العربية ، بيروت ، 1996 .
- 2- أبي الفضل جمال الدين محكوم : لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار صادر ، بيروت .
- 3- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية ، دار الكتب العلمية ، القاهرة ، 2005 .
- 4- علي بن هادية : القاموس الجديد للطلاب ، الشركة الوطنية للتوزيع ، الجزائر ، 1983 .

ثانيا : المراجع

1- باللغة العربية:

أ - الكتب:

- 1- إبراهيم الواردي: النظم القانونية للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .
- 2- إبراهيم عبد العزيز شيحا : القانون الدستوري منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 .
- 3- الأمين شريط : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.
- 4- أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 .
- 5 - بعلي محمد الصغير: القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2013.
- 6 - بعلي محمد الصغير: الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 .
- 7 - بعلي محمد الصغير: قانون الإدارة المحلية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2004.
- 8- بوكرا إدريس: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007 .
- 9- ثروت البدوي : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 .
- 10- جعفر أنس قاسم: أسس التنظيم الإداري المحلي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- 11- حميدة بوعطالله: الوجيز في القضاء الإداري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2011 .
- 12- حسني قمر : الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2006.

- 13 - حسن مصطفى البحري: الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية ، ط2 ، 2016 .
- 14- خالد سمارة الزغبى: تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها ، ط3 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1993 .
- 15- خالد قباني: اللامركزية ومسألة تطبيقاتها في لبنان ، ط1 ، عويدات ، بيروت ، 1998.
- 16- داوود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع نظام فرنسا ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .
- 17- رابحي أحسن: الوسيط في القانون الدستوري ، دار هومه ، الجزائر، 2012 .
- 18- رفعت عبد السيد: مبادئ القانون الإداري الكتاب الأول(الأساسيات العامة، التنظيم الإداري) ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003.
- 19- ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشرعية الإسلامية ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، 1980 .
- 20 - ماجد راغب الحلو: القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .
- 21 - ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2003 .
- 22 - محمد أنس جعفر قاسم: النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999 .
- 23 - محمد فرغلي محمد علي حجازي : نظم إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
- 24 - محمود محمد حافظ : الوجيز في القانون الدستوري ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999.
- 25- محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.
- 26- محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1987.
- 27- منذر الشاوي : الاقتراع السياسي ، منشورات العدالة ، بغداد ، 2001 .

- 28- منذر الشاوي : النظرية العامة في القانون الدستوري ، دار ورد ، عمان ، 2007 .
- 29- مصطفى أبو زيد فهمي : الدستور المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1985 .
- 30- مصطفى محمود عفيفي : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية والمرشحين ورجال الإدارة دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .
- 31- مصطفى محمود عفيفي : نظامنا الانتخابي في الميزان ، مكتبة سعد رأفت ، 1985 .
- 32- مسعود شيهوب: أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 .
- 33- مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص ، ج 1 ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 .
- 34- مورييس دوفرجة : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1992 .
- 35- نعمان أحمد الخطيب : الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2004 .
- 36- نواف كنعان : القانون الإداري ، الكتاب الأول ، ط1 ، دار الهدى الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2008 .
- 37- صلاح الدين فوزي : المحيط في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000 .
- 38- عادل بوعمران : البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 .
- 39- علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 .
- 40-عمار بوحوش: تطور النظريات والأنظمة السياسية ، ط2 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 .
- 41- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية ، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع ، 2013 .

- 42 - عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية ، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع ، 2013 .
- 43 - عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري ، ط4 ، جسور للنشر والتوزيع ، 2017 .
- 44 - عمار بوضياف : شرح قانون البلدية ، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .
- 45 - عمار بوضياف : شرح قانون الولاية ، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .
- 46 - عمار عوابدي: دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 47 - عمر حلمي فهمي: الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية ، ط2 ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1991 .
- 48 - عمر صدوق: آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .
- 49 - عمر صدوق : دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988 .
- 50 - عبد الله بوقفة : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة الانتخابية تعبير السيادة من قبل الشعب دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق ، دار الهدى ، الجزائر ، 2013 .
- 51- عبد الرحمان ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1996.
- 52- عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
- 53- عبد الكريم غراب: سلطة المؤسسة بين الشعب والحكم ، ط1 ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 1987 .
- 54- عبد المومن عبد الوهاب : النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، ط1 ، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .
- 55- عبد الغني بسيوني عبد الله : القانون الإداري دراسة مقارنة (أسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر) ، منشأة المعارف ، مصر، 1991.
- 56- عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 57- عبدو سعيد وآخرون: النظم الانتخابية ، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005.

- 58- عبيد لخضر: التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 59- علي خطار شطناوي: الإدارة المحلية ، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، 2002 .
- 60- علي محمد دباس : السلطة التشريعية وضمانات استقلاليتها في النظم النيابية دراسة مقارنة ، المكتبة ، عمان ، 2008 .
- 61- على سعد على مقلد عصام نعمة إسماعيل : النظم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، ط2 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2011 .
- 62 - عصمت سيف الدولة : النظام النيابي و مشكلة الديمقراطية ، دار الموقف العربي ، القاهرة ، 1991 .
- 63- عفيفي كمال عفيفي : الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، دار الجامعة للنشر ، القاهرة ، 2002.
- 64- عفيفي كمال عفيفي : الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 .
- 65- فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، ج3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004 .
- 66- فؤاد العطار : القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 67- سليمان محمد الطماوي: القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988.
- 68- سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
- 69- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف: النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
- 70- سعد مظلوم العبدلي: الانتخابات وضمانات حريتها ونزاهتها، ط1، دار الدجلة، عمان، 2009.
- 71- سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1980.

- 72- سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج1 ، ط7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .
- 73- سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج2 ، ط7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
- 74- يحيى الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت.
- ب - الرسائل الجامعية:**
- 1- أحمد بنيني : الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2005 ، 2006 .
- 2- الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 1991.
- 3- بلطرش مياسة : تنظيم العهدة الرئاسية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 3 ، 2011 ، 2012 .
- 4- بن سنوسي فاطمة : المنازعات الانتخابية ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 3 ، 2011 ، 2012 .
- 5- بركات محمد : النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ، مصر ، فرنسا ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 3 ، 2006 .
- 6- بشير بن مالك : نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان ، 2010 .
- 7- خلفوني فائزة : مبدأ الحياد الإداري وأثره على العملية الانتخابية دراسة حالة الجزائر 1995، 2012 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم والعلاقات الدولية تخصص إدارة موارد بشرية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2016 .
- 8- داوود عبد الرزاق: حق المشاركة في الحياة السياسية ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 1992.

- 9 - رداوي مراد : مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 ، 2016 .
- 10- محمد بوطرفاس: الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، 2011 .
- 11- محمد عبد العزيز محمد علي حجازي: نظام الانتخابات وأثره في تكوين الأحزاب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1998 .
- 12- مروزد حسين: الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2012 .
- 13- نادية خلفه : آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة مقارنة لبعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه علوم قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 .
- 14- ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي : النظرية العامة للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه فلسفة في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة بابل العراق ، 2007 .
- 15- عبد الكريم بودريوة : مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية دراسة مقارنة الجزائر تونس فرنسا، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 3 ، 2003 .
- 16- عبد الله بوقفة : العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 3 ، 2001 .
- 17- فريدة مزباني: المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005 .

- 18- سماعيل لعبادي : المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 ، 2013 .
- 19- شوقي يعيش تمام : الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس ، المغرب) ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 ، 2014 .
- ج - المقالات :

1- باللغة العربية:

- 1- أحمد حضراني : المشاركة السياسية والانتخابات أسباب تراجع المشاركة في اقتراع 16 شتبر 2003 ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، كلية الحقوق ، مراكش ، 2004 .
- 2- أحمد ناصوري : النظام السياسي وجدلية الشرعية و المشروعية ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق ، المجلد 24 ، العدد 02 ، 2008 .
- 3 - العارية بولرباح : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر ، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية ، العدد 2 ، المركز الجامع أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت ، جوان 2020 .
- 4 - بوقرن توفيق : اعتماد نظام الإدارة المستقبلية للعملية الانتخابية في الجزائر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجا ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، العدد 2 ، جامعة مستغانم ، 2020 .
- 5- خراز محمد الصالح : تعليق على القرار رقم 2871 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/11/12 مجلة الدراسات القانونية ، العدد 4 ، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 6 - رحمانى جهاد : المعالجة الدستورية والقانونية لحالة الانسحاب من الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 01 ، المجلد 08 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2015 .

- 7 - رشيد عتو : رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات ، انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 1 ، المركز الجامع أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت ، جوان 2020 .
- 8- كشحة محمد الصالح : القيود القانونية الواردة على نظام الجماعات المحلية في الجزائر، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في البلدان المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 01 و 02 ديسمبر 2015 .
- 9 - كشحة محمد الصالح : مكانة رئيس الجمهورية بين السلطات في الدستور الجزائري ، الملتقى الدولي الخامس حول التعديلات الدستورية في الدول المغاربية المضمون والأبعاد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 30 و 31 أكتوبر 2016 .
- 10 - كشحة محمد الصالح : سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 16 ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 2017 .
- 11 - كشحة محمد الصالح : دور القاضي الإداري في حماية حق الترشح ، الملتقى الدولي العاشر حول القضاء و الدستور في الدول المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 08 و 09 ديسمبر 2019 .
- 12- مسراتي سليمة : المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف ومحدودية الممارسة ، مجلة الفكر ، العدد 08 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 .
- 13- مكلل بوزيان: الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل التعددية السياسية، مجلة إدارة الصادرة عن مركز البحوث والتوثيق بالمدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، المجلد 09 ، العدد 02 ، 1999.
- 14 - مسعود شيهوب : المجلس الدستوري قاضي انتخابات ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، العدد 01 ، 2013 .
- 15- مسعود شيهوب: المجموعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة ، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد 03 ، 2003 .

- 16 - نقيش لخضر : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 2 ، جامعة عاشور زيان الجلفة ، جوان 2020 .
- 17- نور الدين حاروش: تفسير العجز الوظيفي للأحزاب السياسية في الجزائر، مقالة ضمن أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الإصلاحات السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عاشوري زيان الجلفة 6 و7 مارس 2013 .
- 18- عبد المومن عبد الوهاب : العهدة المحلية المحتوى والمقتضيات ، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والتنمية ، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 9 و 10 جانفي 2008 .
- 19- علي خطار الشطناوي : حق الترشح في التشريع الأردني ، مجلة الدراسات ، العدد2 ، 1997 .
- 20- فريدة مزياني : الرقابة على العملية الانتخابية ، مجلة المفكر ، العدد 5 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 .
- 21- فيصل الشطناوي : حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع النواب الأردني ، مجلة المنارة ، المجلد 13 ، العدد 09 ، 2007 .
- 22 - قدور ظريف : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني مهامها وتنظيمها ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 13 جانفي 2020 ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، 2020 .
- 23 - شريف يوسف خاطر : ضمانات جدية الترشح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 37 ، كلية الحقوق ، جامعة الإمارات ، 2009 .
- 24 - شريفه ماشطي : المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي ، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 2010/09/10 ، جامعة منتوري قسنطينة .

25 - وداد قوقة : المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 51 ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، جوان 2019 .

د - المواقع الالكترونية :

1- الموقع الالكتروني الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية:

<http://www.el-mouradia.dz>

2- الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائر:

<http://www.interieur.dz>

3- الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري:

<http://www.conseil.constitutionel.dz>

4- الموقع الالكتروني الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

<https://www.ina-elections.dz>

2- باللغة الأجنبية:

A- les ouvrages:

1- Bernard maligne : La disparition simultanée d' un candidat et de son suppléant, RFDA,2002.

2-Cotter Jean-Claude Emeri Claude: les systèmes électoraux , 7^{eme}ed, p,u,f ,paris, 1999.

3- Dimitri George: la prééminence du président de la république au sein de système politique français ,in la présidence en France et aux états – Unis, études réunies et présentées par Jean - Louis saurin, Economico, paris,1986.

4-Gorge bardeau: traité de science Politique tome1, le Pouvoir Politique, paris,1967.

5-Jean Paul Charny: le suffrage politique en France mouton, paris, 1965.

6-Jean pieuvre pabanel : les coups d' état militaires en Afrique, noire l' omettant, paris, 1984.

7- Jean Gicoquel: droit constitutionnel et institutions politiques, sans pays, 19^{eme} édition sans date.

8-Jean- François La chaume: L'administration communale 2^{eme} édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Parais, 1997.

9-Lepage- Jesseau: Corinne Cassin Isabelle, Les élections municipales en 1000 questions 2^{eme}ed ,paris, 2000 .

- 10-Ludovic Hannebelle: la Jurisprudence du comite' des droits de l'homme des notions unies " la pacte international relatif aux droit civil et politiques et son mécanisme de protection individuelle" brulant. 2007.
- 11-Madeleine Gravitez: Lexique des sciences sociales 7^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2000.
- 12-Martin Pierre: les systèmes électoraux les modes de scrutin 2^e éd , paris,1997.
- 13-Masclat Jean -Claude : droit des élections politiques, paris, P,U, F , 1983.
- 14-Nasser Eddine Ghazali : cours de systèmes politiques comparés, les systèmes libéraux, Alger, 1983.
- 15- Philippe Ardant: Institutions politiques et droit constitutionnel,16^{eme} L,G,D,J, paris, 2004.
- 16-Rachid telemçani : élections et élites en Algérie , chihabéditions, Alger, 2003 .

B - les articles

- 1-Jean Pierre Morelou: le participation Démocratique, pouvoir , N°07 ,paris, 1978.
- 2-Marie Luce pavai: la décentralisation: principe d'organisation territorial de la république française, revue de conseil d'état, N°03 2003.
- 3-Pierre Albertin : le droit de dissolution et les systèmes politiques français, Presse universitaire de France, Publication de l 'université de Rouen, 1978.

الفهرس

1	مقدمة.....
8	الباب الأول : الأحكام العامة للترشح.....
10	الفصل الأول : تنظيم الترشح.....
11	المبحث الأول : مفهوم الترشح.....
11	المطلب الأول : مدلول الترشح.....
11	الفرع الأول : تعريف الترشح.....
11	أولا : تعريف الترشح لغة.....
12	ثانيا : تعريف الترشح اصطلاحا.....
16	الفرع الثاني : خصائص الترشح.....
16	الفرع الثالث : المبادئ العامة للترشح.....
17	أولا : مبدأ عمومية الترشح
17	ثانيا : مبدأ إلزامية إعلان الترشيح
20	ثالثا : مبدأ حرية الترشح
20	رابعا : مبدأ التنافسية.....
21	الفرع الرابع : تمييز الترشح عن غيره.....
21	أولا : تمييز الترشح عن الانتخاب
22	ثانيا : تمييز الترشح عن الاستفتاء.....
24	المطلب الثاني : تصنيفات الترشح.....
24	الفرع الأول : معيار التعدد.....
24	أولا : الترشح الفردي
26	ثانيا : الترشح الجماعي
30	الفرع الثاني : معيار طبيعة الانتخاب.....
30	أولا : الترشح في الانتخاب المباشر
31	ثانيا : الترشح في الانتخاب غير المباشر.....

33.....	الفرع الثالث : معيار ممارسة أساليب الترشح
33.....	أولاً: الترشح المحتكر
34.....	ثانيا : الترشح المفتوح
34.....	الفرع الرابع : معيار الأشخاص التي تمارسه
35	أولاً : الترشح من طرف الأحزاب السياسية
35	ثانيا : الترشح الحر
37	الفرع الخامس : معيار ترتيب المترشحين
37.....	أولاً : الترشح الايجابي
37.....	ثانيا : الترشح السلبي
39	المبحث الثاني : دوافع وشروط الترشح
39	المطلب الأول : دوافع الترشح
39	الفرع الأول : أهداف الترشح
39	أولاً : المشاركة السياسية
44	ثانيا : تجسيد الديمقراطية
48	ثالثاً : الوصول إلى السلطة
53.....	الفرع الثاني : أسباب الترشح
53.....	أولاً : انتهاء العهدة الانتخابية
57	ثانيا : إنهاء العهدة الانتخابية
66.....	المطلب الثاني : الشروط العامة للترشح
66.....	الفرع الأول : شروط الناخب
66	أولاً : الشروط الموضوعية
72.....	ثانيا :الشروط الشكلية
77.....	الفرع الثاني : شرط الدائرة الانتخابية
77.....	أولاً:مفهوم الدائرة الانتخابية
79.....	ثانيا :الجهة المختصة بتقسيم الدائرة الانتخابية

82	الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن الترشح.....
83	المبحث الثاني : الآثار الإيجابية الترشح.....
83	المطلب الأول : الضمانات الممنوحة للمترشح.....
83	الفرع الأول : ضمانات حرية الرأي والتعبير.....
84	أولاً: حرية التجمع
85	ثانيا : الحق في إنشاء الأحزاب السياسية
87	ثالثا : حرية الإعلام والصحافة
87	الفرع الثاني : الضمانات الدولية.....
88	أولاً : ميثاق الأمم المتحدة.....
88	ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
89	ثالثا : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
89	رابعا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....
90	خامسا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....
91	الفرع الثالث : الضمانات المتعلقة بالعملية الانتخابية
91	أولاً : الأخذ بمبدأ الاقتراع العام
92	ثانيا : حرية الانتخاب.....
93	ثالثا : السرية في التصويت
94	رابعا : مبدأ المساواة في التصويت.....
95	الفرع الرابع : ضمانات حياد الإدارة
95	أولاً : مفهوم مبدأ حياد الإدارة
96	ثانيا : صور حياد الإدارة
102	الفرع الخامس : ضمانات الرقابة القضائية.....
102	أولاً : رقابة القضاء الإداري.....
103	ثانيا : رقابة القاضي الجنائي.....
104	الفرع السادس : الرقابة الدستورية.....
104	أولاً : انتخابات رئيس الجمهورية.....

105.....	ثانيا : انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني
105	ثالثا : انتخابات أعضاء مجلس الأمة
107	المطلب الثاني : حقوق المترشح
107	الفرع الأول : الحق في الحملة الانتخابية
107	أولا : تعريف الحملة الانتخابية
108.....	ثانيا : المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية
109.....	ثالثا : وسائل الحملة الانتخابية
111.....	الفرع الثاني : الحق في المساواة بين المترشحين
111.....	أولا : تعريف الحق في المساواة
112.....	ثانيا : صور مبدأ المساواة بين المترشحين
113	الفرع الثالث : الحقوق المالية
114.....	أولا : تسقيف نفقات الحملة الانتخابية
115	ثانيا : تعويض النفقات الانتخابية
115.....	الفرع الرابع : الحق في الطعن
116.....	أولا : الطعن الإداري
117	ثانيا : الطعن القضائي
119.....	ثالثا : الطعن الدستوري
120	الفرع الخامس : الحق في الحصول على بعض الوثائق الانتخابية
122.....	المبحث الثاني: الآثار السلبية للتشريع
122.....	المطلب الأول : واجبات المترشح والقيود الواردة عليه
122.....	الفرع الأول : واجبات المترشح
123.....	أولا : واجبات المترشح قبل الانتخابات (فترة الحملة الانتخابية)
130	ثانيا : واجبات المترشح أثناء الاقتراع
133	ثالثا : الواجبات المالية
136	الفرع الثاني : القيود الواردة على المترشح
136	أولا : القيد المالي

137	ثانيا : قيد الكفاءة العلمية.....
138	ثالثا : قيد الجنسية
140	رابعا : قيد الجنس.....
142	خامسا : قيد الأهلية الأدبية.....
143	سادسا : علاقة الناخب بالمنتخب.....
145	سابعا : حالات التنافي.....
148	ثامنا : سلطة الحلول.....
150	المطلب الثاني : إنهاء الترشح
150	الفرع الأول : صور إنهاء الترشح
150	أولا : انسحاب المترشح
152	ثانيا : إنهاء الترشح بسبب الوفاة.....
153	ثالثا : إنهاء الترشح بحدوث المانع القانوني.....
154	رابعا : إنهاء الترشح بالحرمان من حق الانتخاب والترشح
156	خامسا : إنهاء الترشح بانتهاء العملية الانتخابية.....
157	سادسا : إنهاء الترشح دون انتهاء العملية الانتخابية.....
159	الفرع الثاني : آثار إنهاء الترشح.....
159	أولا : الترشح الوحيد.....
160	ثانيا : انعدام الترشح
164	الباب الثاني : الأحكام الخاصة للترشح.....
166	الفصل الأول :الشروط الخاصة بالترشح
167	المبحث الأول : شروط الترشح لانتخابات ذات الطابع الفردي.....
167	المطلب الأول : شروط الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية
167	الفرع الأول : الشروط الموضوعية.....
168	أولا : الشروط المتعلقة بالجنسية.....
171	ثانيا : شرط السن.....
172	ثالثا : شرط اعتناق المترشح الدين الإسلامي.....

173.....	رابعا : شرط الإقامة.....
173.....	خامسا : الشروط المتعلقة بالموقف من ثورة أول نوفمبر 1954
175.....	سادسا : الشرط المتعلق بالمدة.....
176.....	سابعا : شرط التصريح العلني بالممتلكات
176.....	سابعا : شرط المؤهل العلمي.....
177.....	الفرع الثاني : الشروط الشكلية.....
177.....	أولا : قرار دعوة الناخبين.....
178.....	ثانيا : جمع التوقيعات
179.....	ثالثا : ملف الترشح
182.....	المطلب الثاني : شروط الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة.....
182.....	الفرع الأول : الشروط الموضوعية الإيجابية.....
182.....	أولا : تقسيم الدوائر الانتخابية.....
183.....	ثانيا : تحديد فترة العهدة الانتخابية.....
185.....	ثالثا : السن القانونية.....
185.....	رابعا: شرط أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية
186.....	الفرع الثاني : الشروط الموضوعية السلبية.....
186.....	أولا: التوقيف.....
187.....	ثانيا: الإقصاء.....
188.....	ثالثا :حالات التنافي.....
188.....	رابعا: الاستقالة.....
191.....	خامسا : حل المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.....
194.....	الفرع الثالث : الشروط الشكلية.....
194.....	أولا : استدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي.....
195.....	ثانيا : ملف الترشح
196.....	ثالثا : الآجال القانونية.....
197.....	المبحث الأول : شروط الترشح لانتخابات ذات الطابع الجماعي.....

المطلب الأول : شروط الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....	197
الفرع الأول الشروط الموضوعية الإيجابية	197
أولا : شرط الجنسية	197
ثانيا : شرط السن	199
ثالثا : شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها	199
رابعا : شرط المؤهل العلمي	200
خامسا : شرط الدائرة الانتخابية	200
سادسا : شرط الاحتياط	202
سابعا : شرط الجنس	202
ثامنا: شرط عدم الحكم على المترشح بحكم نهائي لارتكاب جريمة أوجحة سالبة للحرية	203
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية السلبية.....	204
الفرع الثالث : الشروط الشكلية.....	205
أولا : استدعاء الهيئة الناخبة.....	205
ثانيا : شرط التزكية أو جمع التوقيعات.....	206
ثالثا : شرط الوثائق المتعلقة بملف الترشح.....	209
المطلب الثاني : شروط الترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية.....	211
الفرع الأول : شروط الترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية.....	211
أولا : الشروط الموضوعية الإيجابية.....	211
ثانيا : الشروط الموضوعية السلبية.....	218
ثالثا : الشروط الشكلية.....	220
الفرع الثاني : شروط الترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية	224
أولا : الشروط الموضوعية الإيجابية.....	224
ثانيا : الشروط الموضوعية السلبية.....	234
ثالثا : الشروط الشكلية	236
الفصل الثاني : الإجراءات الخاصة بالترشح والرقابة الممارسة عليها	240
المبحث الأول: إجراءات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والرقابة الممارسة عليها... ..	241

المطلب الأول: إجراءات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية	241
الفرع الأول : مراحل الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية.....	241
أولا : الإعلان عن الترشح.....	242
ثانيا : إيداع الترشح.....	243
ثالثا : آجال الترشح	244
رابعا : الترشح للدور الثاني	245
خامسا : انسحاب المترشح.....	246
الفرع الثاني : دور السلطة الوطنية المستقلة في عملية الترشح.....	248
المطلب الثاني : رقابة المجلس الدستوري على عملية الترشح.....	252
الفرع الأول : التعريف بالمجلس الدستوري	252
الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري في الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية.....	254
أولا : إجراءات رقابة صحة الترشح.....	254
ثانيا :الإعلان عن قائمة المترشحين.....	255
ثالثا : تبليغ قوائم المترشحين.....	256
المبحث الثاني: إجراءات الترشح لانتخابات المجالس المنتخبة والرقابة الممارسة عليها.	261
المطلب الأول: إجراءات الترشح لانتخابات المجالس المنتخبة	261
الفرع الأول : مراحل الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة.....	261
أولا : إعلان الترشح	262
ثانيا : إيداع ملف الترشح	262
ثالثا : آجال الترشح	264
رابعا : حالات سحب الترشح.....	265
خامسا : حالات إجراء انتخابات جزئية.....	266
سادسا : الفصل في صحة الترشيحات.....	266
الفرع الثاني : مراحل الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....	267
أولا : الإعلان عن الترشح.....	267
ثانيا : التصريح بالترشح.....	268

270.....	ثالثا : آجال الترشح.
271.....	رابعا : حالات سحب القائمة أو تعديلها.
272.....	خامسا : الفصل في صحة الترشيحات.
274.....	الفرع الثالث : مراحل الترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية.
274.....	أولا : الإعلان عن الترشح .
275.....	ثانيا : إيداع التصريح بالترشح .
276.....	ثالثا : آجال الترشح.
277.....	رابعا : حالات تغيير الترشح.
278.....	خامسا : الفصل في صحة الترشيحات.
279.....	الفرع الرابع : مراحل الترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية.
279.....	أولا : الإعلان عن الترشح.
281.....	ثانيا : إيداع ملف الترشح.
283.....	ثالثا : آجال الترشح .
284.....	رابعا : حالات تغيير الترشح.
285.....	خامسا : الفصل في صحة الترشيحات.
286.....	المطلب الثاني : الرقابة القضائية على عملية الترشح.
286.....	الفرع الأول : الاختصاص القضائي.
289.....	الفرع الثاني : إجراءات الطعن.
289.....	أولا الطاعن.
291.....	ثانيا : آجال الطعن .
293.....	ثالثا : وجوب التمثيل بمحام .
294.....	الفرع الثالث: أوجه الطعن.
294.....	أولا : عيب عدم الاختصاص .
295.....	ثانيا: عيب الشكل والإجراءات .
295.....	ثالثا : عيب السبب .
296.....	رابعا : عيب مخالفة القانون .

296.....	خامسا : عيب الانحراف بالسلطة
297.....	الفرع الرابع : الآثار المترتبة عن الطعن القضائي
303.....	خاتمة
310.....	ملاحق
314.....	قائمة المصادر والمراجع
339.....	الفهرس

ملخص: إن الترشح حق سياسي يهدف للوصول إلى السلطة عند انتهاء العهدة الانتخابية أو إنهاؤها ، يترتب عنه آثار ايجابية متمثلة في الضمانات والحقوق الممنوحة للمترشح ، أما الآثار السلبية فتبرز في تلك الالتزامات الملقة على عاتق المترشح والقيود التي يترتب عنها إنهاء الترشح ، كما تظهر الشروط الخاصة للترشح التي تنصدها شروط الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية باعتبارها أكثرها شروطا مقارنة بغيرها ثم تأتي شروط الترشح لانتخابات مجلس الأمة المتميزة بطابعها غير المباشر وتتشابه شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية إلى حد قريب ، أما الإجراءات الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية فيتم الإشراف عليها من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتحت رقابة المجلس الدستوري أما إجراءات الترشح لباقي الانتخابات تتم على مستوى الولاية وتختص المحاكم الإدارية بالطعون المتعلقة بها.

Abstract: Candidacy is a political right that aims to reach power at the end of an electoral mandate or after its termination. It will have positive effects represented in the guarantees and rights given to the candidate. Its negative effects arise in the obligations incumbent on the candidate and the restrictions that involved the candidacy termination. The special conditions for candidacy become apparent, and the most conditional ones are those of the presidential elections. The conditions for the National Assembly elections are distinguished by its indirect nature. The conditions for the National People's Assembly elections and the state and municipal people's assemblies are similar. Concerning the specific procedures to elect the president of the republic, it has to be supervised by the Independent National Authority for Elections and under the supervision of the Constitutional Council. For the rest of other elections' candidacy procedures, they take place at the state level and the administrative courts hold its appeals' competence.

Résumé: La candidature aux élections est un droit politique reconnu aux citoyens jouissant de leurs droits politiques et civiques, Elle a pour objet l'accès au Pouvoir à la suite de l'expiration d'un mandat électoral ou à l'Occasion d'une élection anticipée. La dite candidature a des effets positifs traduits par les droits et les garanties légalement accordés au candidat, et des effets négatifs représentés par les obligations et les restrictions qu'il doit observer. Outre ces effets, la candidature est soumise à des conditions dont les plus importantes sont celles exigées des postulants au poste du président de la république Puis celles que doivent remplir les candidats aux élections des membres élus du Conseil de la nation, dites indirectes. Pour les législatives et les locales, les conditions sont presque les mêmes. Concernant les procédures, il faut noter, que la supervision des présidentielles est conjointement assurée par l'autorité nationale indépendante pour les élections et le conseil constitutionnel. Quant aux législatives aux locales, la supervision demeure l'affaire du pouvoir exécutif représenté par la wilaya soit le contrôle des tribunaux administratifs.